

# القانون المدني

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 18/5/1949

## باب تمهيدي أحكام عامة

### الفصل الأول القانون وتطبيقه

#### 1- القانون والحق

##### المادة 1

1- تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها.

2- فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى العرف، وإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

##### المادة 2

لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم، أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

##### المادة 3

تحسب المواعيد بالتقويم الميلادي، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

##### المادة 4

حيث ينص القانون على الشهر، يجري ذلك بالنشر في إحدى الصحف اليومية وبالإتصاق في بهو المحكمة، ما لم ينص القانون على شكل خاص.

##### المادة 5

من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً، لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر.

##### المادة 6

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

- أ - إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
- ب - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البنة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
- ج - إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

## 2-تطبيق القانون تنازع القوانين من حيث الزمان

### المادة 7

1- النصوص المتعلقة بالأهلية تسري على جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في هذه النصوص.

2- وإذا عاد شخص، توافرت فيه الأهلية بحسب نصوص قديمة، ناقص الأهلية بحسب نصوص جديدة، فإن ذلك لا يؤثر في تصرفاته السابقة.

### المادة 8

1- تسري النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل.

2- على أن النصوص القديمة هي التي تسري على المسائل الخاصة بدء التقادم ووقفه وانقطاعه، وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

### المادة 9

1- إذا قرر النص الجديد مدة للتقادم أقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد، ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك.

2- أما إذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم أقصر من المدة التي قررها النص الجديد، فإن التقادم يتم بانقضاء هذا الباقي.

### المادة 10

تسري في شأن الأدلة التي تعد مقدماً النصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده.

تنازع القوانين من حيث المكان

### المادة 11

القانون السوري هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

### المادة 12

1 - الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك، ففي التصرفات التي تعقد في سوريا وتترتب آثارها فيها، إذا كان أحد الطرفين أجنبياً ناقص الأهلية، وكان نقص الأهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيئه، فإن هذا السبب لا يؤثر في أهليته.

2 - أما النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية الأجنبية، من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي. ومع ذلك، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في سوريا، فإن القانون السوري هو الذي يسري.

### المادة 13

يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين.

## المادة 14

1 - يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت إبراد الزواج على الآثار التي يترتبها عقد الزواج، بما في ذلك من أثر بالنسبة إلى المال.

2 - أما الطلاق، فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق، ويسري على التطبيق والإفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

## المادة 15

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين سورياً وقت إبراد الزواج، يسري القانون السوري وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

## المادة 16

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب، قانون المدين بها.

## المادة 17

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين، قانون الشخص الذي يجب حمايته.

## المادة 18

1- يسري على الميراث والوصية، وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت، قانون المؤثر، أو الموصي، أو من صدر منه التصرف وقت موته.

2 - ومع ذلك يسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الإيضاء، أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية، وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

## المادة 19

يسري على الحيازة، والملكية، والحقوق العينية الأخرى، قانون الموضع فيما يختص بالعقارات. ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدتها.

يسري على الحيازة، والملكية، والحقوق العينية الأخرى، قانون الموضع فيما يختص بالعقارات. ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تتحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدتها.

## المادة 20

1- يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشتركة للمتعاقدين، إذا اتحدا موطنًا. فإن اختلاً موطنًا، سرى قانون الدولة التي تم فيها التعاقد. هذا إذا لم يتفق المتعاقدان، أو تبين من الظروف أن قانون آخر هو الذي يراد تطبيقه.

2- على أن قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت بشأن هذا العقار.

## المادة 21

العقود ما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه. ويجوز، أيضاً، أن تخضع لقانون الذي يسري على أحکامها الموضوعية، كما يجوز أن تخضع لقانون موطن المتعاقدين، أو قانونهما الوطني المشترك.

## المادة 22

- يسري على الالتزامات غير التعاقدية، قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.
- على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الواقع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في سوريا، وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

## المادة 23

يسري على قواعد الاختصاص، وجميع المسائل الخاصة بإجراءات المحاكمة، قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى، أو تباشر فيه الإجراءات.

## المادة 24

يسري في شأن الأدلة، التي تعد مقدماً، قانون البلد الذي أعد فيه الدليل.

## المادة 25

لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك في قانون خاص، أو معاهدة دولية نافذة في سوريا.

## المادة 26

تتبع، فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من أحوال تنازع القوانين، مبادئ القانون الدولي الخاص.

## المادة 27

- يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية، أو الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد.
- على أن الأشخاص الذين لهم في وقت واحد، بالنسبة إلى سوريا، الجنسية السورية وبالنسبة إلى دولة أجنبية أو عدة دول أجنبية جنسية تلك الدول، فالقانون السوري هو الذي يجب تطبيقه.

## المادة 28

متى ظهر من الأحكام الواردة في المواد المتقدمة أن القانون الواجب التطبيق هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع، فإن القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر أية شريعة من هذه يجب تطبيقها.

## المادة 29

إذا تقرر أن قانوناً أجنبياً هو الواجب التطبيق، فلا يطبق منه إلا أحكامه الداخلية، دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

## المادة 30

لا يجوز تطبيق أحكام قانون أجنبى عينته النصوص السابقة، إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو للآداب في سوريا.

## الفصل الثاني الأشخاص

### 1- الشخص الطبيعي

#### المادة 31

1 - تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته.

2 - ومع ذلك، فحقوق الحمل المستكن يعينها القانون.

#### المادة 32

1 - تثبت الولادة والوفاة بسجلات الأحوال المدنية.

2 - فإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، جاز الإثبات بأية طريقة أخرى.

#### المادة 33

إن سجلات الأحوال المدنية، والإجراءات المتعلقة بها، تخضع لقانون خاص.

#### المادة 34

يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة. فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة 35

الجنسية السورية ينظمها قانون خاص.

#### المادة 36

1- تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.

2- فيعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل مشترك.

#### المادة 37

1- القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع.

2- وقرابة الحواشى هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للأخر.

#### المادة 38

يراعي في حساب درجة القرابة، اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الأصل. وعند حساب درجة الحواشي تعد الدرجات صعوداً من الفرع للأصل المشترك، ثم نزولاً منه لفرع الآخر. وكل فرع، فيما عدا الأصل المشترك، يعتبر درجة.

## المادة 39

أقارب أحد الزوجين يعترون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر.

## المادة 40

يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاً به.

## المادة 41

ينظم بتشريع خاص كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها.

## المادة 42

1 - الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

2 - يجوز أن يكون للشخص، في وقت واحد، أكثر من موطن. كما يجوز ألا يكون له موطن ما.

## المادة 43

1 - يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطنًا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة.

2 - إن موطن الموظفين العاملين هو المكان الذي يمارسون فيه وظائفهم.

3 - الأشخاص الحائزون على كامل الأهلية، الذين يخدمون أو يشتغلون عند الغير، يعتبر مواطنهم موطن من يستخدمهم إذا كانوا يقيمون معه في منزل واحد.

## المادة 44

1 - موطن القاصر، والمجنوح عليه، والمفقود، والغائب، هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً.

2 - ومع ذلك، يكون لقاصر، الذي بلغ خمس عشرة سنة، ومن في حكمه، موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلاً لمباشرتها.

## المادة 45

1 - يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين.

2 - ولا يجوز إثبات وجود المواطن المختار إلا بالكتابة.

3 - والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني، يكون هو المواطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل، بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا المواطن على أعمال دون أخرى.

## المادة 46

1 - كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

2 - وسن الرشد هي ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة.

#### المادة 47

1 - لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فقداً التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون.

2 - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فقداً التمييز.

#### المادة 48

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيناً، أو ذا غفلة، يكون ناقصاً للأهلية، وفقاً لما يقرره القانون.

#### المادة 49

يخضع فاقدو الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال، لأحكام الولاية، أو الوصاية، أو القوامة، بالشروط وفقاً للقواعد المقررة بالقانون.

#### المادة 50

ليس لأحد التنازل عن أهليته، ولا التعديل في أحكامها.

#### المادة 51

ليس لأحد التنازل عن حرية الشخصية.

#### المادة 52

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر.

#### المادة 53

لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه، أو كليهما، بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه، أو كليهما، دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض بما يكون قد لحقه من ضرر.

## 2- الشخص الاعتباري

#### المادة 54

الأشخاص الاعتبارية هي:

1 - الدولة والمحافظات والبلديات، بالشروط التي يحددها القانون؛ والمؤسسات العامة، وغيرها من المنشآت، التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

2 - الهيئات والطوائف الدينية التي تعرف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

3 - الأوقاف.

- 4 - الشركات التجارية والمدنية.
- 5 - الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد.
- 6 - كل مجموعة من الأشخاص، أو الأموال، تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون.

## المادة 55

1 - الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق، إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

2 - فيكون له:

- أ - ذمة مالية مستقلة.
- ب - أهلية، في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون.
- ج - حق التقاضي.
- د - موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سوريا، يعتبر مركز إدارتها بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

3 - ويكون له نائب يعبر عن إرادته.

## المادة 56

أُغيت المواد من 56 إلى 82 من هذا القانون بالقانون رقم 93 المؤرخ في تموز 1958 المتضمن قانون الجمعيات.

# قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

## الكتاب الأول الجمعيات

### الباب الأول الجمعيات عموماً

#### الفصل الأول أحكام عامة

- 1 - تعتبر جمعية في تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.
- 2 - كل جمعية تنشأ لسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهوري تكون باطلة لا أثر لها.
- 3 - يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب موقع من المؤسسين.

ويجب إلا يشترط في تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أي من الأشخاص المحروميين من مباشرة الحقوق السياسية.

ويجب أن يشتمل النظام على البيانات التالية:

أ - اسم الجمعية والغرض منها ومركز إدارتها على أن يكون هذا المركز في الجمهورية العربية السورية .

ب- اسم كل من الأعضاء المؤسسين ولقبه وسنّه وجنسيته ومهنته وموطنه .

ج- موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

د- الهيئات التي تمثل الجمعية و اختصاصات كل منها وتعيين الأعضاء الذين تتكون منهم وطرق عزفهم .

هـ- حقوق الأعضاء وواجباتهم .

وـ- طرق المراقبة والمالية .

زـ- كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية إدماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها .

حـ- قواعد حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها .

وتتضمن اللائحة التنفيذية نظاماً نموذجياً يجوز للجمعيات إتباعه في تحضير نظمها .

4 - لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية على أن تؤول أموالها عند الحل إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم ، ولا يسري هذا الحكم على المال الذي يخصص لصندوق الإعانات المتبادلة لصندوق المعاشات كما يسري على الحصص في الجمعيات التعاونية .

5 - يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تعهد بالبقاء في الجمعية مدة معينة أن ينسحب منها في أي وقت ، وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أي حق في أموال الجمعية إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون .

6 - لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو آية حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله - ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات الخيرية والثقافية - كما يحظر على الجمعية أن تحتفظ برصيد نقدى يزيد على ثلاثة أمثال المصاروفات السنوية للإدارة إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة .

7 - لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقاً للحكم هذا القانون .

8 - يحدد رسم الشهر بمبلغ (50) ليرة سورية ولا يرد بأي حال من الأحوال . ويستثنى من رسم الشهر التعديلات التي يتوجب إدخالها على الأنظمة المشهورة بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أو بالاستناد إلى نص قانوني يصدر بعد شهر هذه الأنظمة .

9 - يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده في السجل المعد لذلك ، وينشر ملخص القيد في الجريدة الرسمية بغير مقابل ، وتبيّن اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات القيد فيه وشروطه .

10- تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهير خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه ، فإذا مضت ستون يوماً دون إتمامه اعتبر الشهير واقعاً بحكم القانون . وعلى الجهة المذكورة بناء على طلب ذوي الشأن إجراء القيد في السجل والنشر في الجريدة الرسمية .

11- لذوي الشأن النظم إلى الجهة الإدارية المختصة من القرار الصادر برفض إجراء الشهير خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض . ويجب البت في هذا النظم بقرار مسبب خلال ستين يوماً من تاريخ وصوله إلى الجهة المختصة وإلا اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

12- لكل شخص حق الإطلاع على سجلات الجمعية ومستنداتها التي تقدم للشهر والحصول على صورة منها مصدق عليها بمقابقتها للأصل بعد أداء الرسم المقرر .

13- تسري الأحكام المتنامية على كل تعديل في نظام الجمعية . ويعتبر التعديل كأن لم يكن ما لم يشهر .

14- على الجمعية أن تتبع ما يلي :

أ - أن تحفظ في مركز إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها .  
ويصدر ببيان هذه السجلات وكيفية إمساكها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

ب-أن تقيد في سجل خاص اسم كل عضو ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجمعية وكذلك كل تغيير يطرأ على هذه البيانات

ج-أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من المدير بتفويض من مجلس الإدارة . وكل عضو حق الإطلاع على هذه السجلات .

د -أن تدون حساباتها في دفاتر تبين فيها على وجه التفصيل المصاروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصدرها .  
وللجهة الإدارية المختصة حق الإطلاع على هذه السجلات والوثائق .

15- يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية وإذا جاوزت الميزانية السنوية ألف جنيه أو عشرة آلاف ليرة سورية حسب الأحوال ، وجب عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقيدين بالجدول أو المقبولين من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حسب الأحوال ، مشفوعة بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل انعقاد الجمعية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل . وتعرض الميزانية وتقارير مجلس الإدارة والمحاسب في مقر الجمعية قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل ، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها . وكل عضو حق الإطلاع عليها .

16- لا يجوز للجمعية أن تجاوز في نشاطها الغرض الذي أنشئت من أجله .

17- على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي شهرت به لدى مصرف أو في جهة أخرى تأذن بها جهة الإدارة المختصة . وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية المختصة عند تغيير المصرف المودع به أموالها خلال أسبوع من تاريخ حصوله .

18- على الجمعية أن تتفق أموالها فيما يتحقق أغراضها . ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال مضمونة الكسب على إلا يؤثر ذلك في نشاطها . وتنظم اللائحة التنفيذية الأحوال والشروط التي يجوز بمقتضاها استغلال هذه الأموال .

19- لا يجوز للجمعيات الدخول في مضاربات مالية .

20- يجب أن يذكر اسم الجمعية ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومتبوّعاتها . ولا يجوز لآلية جمعية أن تتخذ تسمية تدعو إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تشتراك معها في دائرة نشاطها .

21- لا يجوز لأي جمعية أن تنتسب أو تشتراك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد مقره خارج الجمهورية العربية السورية قبل إبلاغ الجهة الإدارية بذلك وانقضاء ثلاثة أيام من تاريخ الإبلاغ دون اعتراض منها . كما لا يجوز لآلية جمعية أن تتسلم أو تحصل على أموال أو مبالغ من أي نوع من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد خارج الجمهورية العربية السورية ، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية .

22- لا يجوز جمع تبرعات من الجمهور إلا عن طريق الجمعيات في الأحوال وبالأوضاع وبالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . ويبجوز للجهة الإدارية المختصة أن تضيف شروطاً أخرى بالنسبة إلى كل حالة على حدة إذا اقتضت الأحوال بذلك .

23- يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبالوسائل الواردة في جدول الأعمال ولهذه الجهة أن تتنبه من يحضر الاجتماع . كما يجب إبلاغ الجهة الإدارية بصور من محضر اجتماع الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع .

24- للجمعيات أن تكون اتحادات فيما بينها على أن تحفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية . ويكون لهذه الاتحادات الشخصية الاعتبارية طبقاً للشروط والأوضاع المقررة للجمعيات . وتنظم اللائحة التنفيذية للاتحادات وتبين علاقاتها بالجمعيات .

25- للجامعة أن تنشئ فروع لها . ويجوز شهر هذه الفروع ويكون لها حينئذ شخصية اعتبارية مستقلة على أن لا يكون لفرع تعديل نظامه الداخلي فيما يتعلق بالتزاماته قبل الجمعية الأصلية وكذلك فيما يتعلق بالسياسة العامة والتوجيه إلا بموافقة الجمعية الأصلية .

و لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق دمج الجمعيات المتشابهة في الأهداف إذا وجدت ضرورة لذلك .  
ويصدر بالإدماج قرار يبين كيفية الإدماج وأثاره .

## الفصل الثاني مجلس الإدارة

-26

1 - يدير الجمعية مجلس إدارة تنتخبه الهيئة العامة من بين أعضائها ويبيّن نظام الجمعية اختصاص المجلس ومدته وإجراءات انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم .

2 - للجهة الإدارية المختصة أن تعين بقرار منها عضواً أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية وتحدد صلاحياته وتعويضاته في قرار التعيين على أن يكون العضو المعين من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

3 - للجهة الإدارية المختصة أن تحدد بقرار منها الحدين الأدنى والأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ، والمدة القصوى التي يجوز لعضو مجلس الإدارة تجديد عضويته خلالها .

27- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متყعاً بحقوقه المدنية والسياسية ويستثنى من ذلك جمعيات الطلبة في معاهد التعليم . وتبين اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى التي يلزم توافرها في أعضاء مجلس إدارة بعض الجمعيات لرفع مستوى الإدارة فيها بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله .

28- يتولى مجلس الإدارة إدارة شؤون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص عليها نظام الجمعية على ضرورة موافقة الهيئة العامة عليها قبل إجرائها . ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل للنظر في شؤون الجمعية .

29- لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا من أعضائه أو من غير أعضائه يفوضه التصرف في أي شأن من الشؤون الداخلية في اختصاصه .

30- يكون للمدير القيام بالأعمال التنفيذية الداخلية في الجمعية كاقتراح تعين الموظفين وتوفيق الجزاءات التأديبية عليهم واعتماد أدونات الصرف والإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ، ما لم يرد نص في نظام الجمعية بخلاف ذلك .

## الفصل الثالث الهيئة العامة

31- تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين وفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الجمعية ، ومضى على عضويتهم مدة سنة على الأقل ويستثنى من شرط مضي السنة أعضاء جمعيات الطلبة في معاهد التعليم . ومع ذلك لا تكون قرارات الهيئة العامة صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المبينة في جدول الأعمال الذي يجب إرفاقه بإعلان الدعوة . وتتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين وذلك ما لم

يرد في نظام الجمعية نص يخالف هذا الحكم . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل في نظامها يتعلق بفرض الجمعية أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها ، وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك .

ويجوز للعضو أن ينعي عنه كتابة عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية .

32- تجب دعوة الهيئة العامة مرة كل سنة خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الميزانية والحساب الختامي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وكذلك تقرير مراقب الحسابات . وتجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك . ويتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة . ويجوز لـ عشر الأعضاء الذين لهم حق حضور الهيئة العامة أو لمئتين منهم أن يطلبوا إلى مجلس الإدارة كتابة دعوتها لانعقاد مع بيان الغرض من ذلك ، فإذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى أعضاء الجمعية .

33- لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية ، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا انتخاب هيئات الجمعية .

34- كل قرار من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو المدير يصدر مخالفًا للقانون أو لنظام الجمعية يجوز أبطاله بحكم من المحكمة البدائية التي يقع في دائريتها مركز الجمعية . ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذي مصلحة أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار . ولا يجوز توجيه دعوى البطلان قبل الغير حسني النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور.

35- للجهة الإدارية المختصة في حالة الاستعجال وقف العمل بأي قرار يصدر من مجلس إدارة الجمعية أو هيئتها العامة أو من مديرها إذا رأت أنه مخالف للقانون أو لنظام العام أو للآداب . ويعتبر قرار الوقف كأن لم يكن إذا لم ترفع دعوى البطلان خلال الثلاثين يومًا التالية لصدور القرار من تقدم ذكرهم في المادة السابقة أو من الجهة الإدارية التي أصدرت قرار الوقف .

## الفصل الرابع في حل الجمعية

-36

آ - يجوز بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية في إحدى الحالات التالية :

- 1- خروج الجمعية عن أهدافها المبينة في نظامها .
- 2- إذا لم يجتمع مجلس إدارة الجمعية خلال ستة أشهر أو لم تجتمع هيئتها العامة خلال سنتين متتاليتين .
- 3- ممارسة الجمعية نشاطاً طائفياً أو عنصرياً أو سياسياً يمس بسلامة الدولة .
- 4- ممارسة الجمعية نشاطاً يمس بالأخلاق والأداب العامة .
- 5- إذا كررت الجمعية المخالفات رغم إنذارها من الوزارة .
- 6- عجز الجمعية عن تحقيق أغراضها والوفاء بتعهداتها أو تخصيص أموالها لغايات غير التي أنشئت من أجلها .
- 7- إذا رأت الوزارة عدم الحاجة لخدمات الجمعية .

ولا يجوز حل الجمعيات في الحالات 1-2-5-6 إلا بعد إنذارها من الوزارة وانقضاء فترة الإنذار دون أن تستجيب الجمعية له على أن تقل فترة الإنذار عن خمسة عشر يوما .

ب- يعتبر قرار حل الجمعية قطعيا ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة .

ج- في جميع الحالات يجب أن يستند قرار الحل إلى تحقيقات رسمية تجريها الدوائر المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

37- يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها ممارسة نشاطها كما يحظر على كل شخص علم بالحل أن يشتراك في مواصلة نشاطها .

38- إذا حللت الجمعية عين لها مصنف أو أكثر ويقوم بهذا التعيين الجهة التي أصدرت قرار الحل .

39- بعد تمام التصفية يقوم المصنفي بتوزيع الأموال الباقية وفقا للأحكام المقررة في نظام الجمعية . فإذا لم يوجد في نظام الجمعية نص على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة وجب على الجهة التي أصدرت قرار الحل متى أصبحت توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض الجمعية .

40- تكون محكمة البداية التي يقع في دائريتها مركز الجمعية مختصة دون غيرها بالفصل في كل دعوى مدنية ترفع من المصنفي أو عليه .

## الباب الثاني في الجمعيات ذات النفع العام

41- تعتبر جمعية ذات نفع عام كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب صفة النفع العام من الجمعية .

42- تستثنى الجمعية ذات النفع العام من قيود الأهلية المتعلقة بمتلك الأموال والعقارات .

43- يعين بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعية ذات النفع العام من اختصاصات السلطة العامة كعدم حواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها وكذلك عدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة وحواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التي تقوم بها الجمعية .

44- تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية المختصة وتنتسب إلى هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها لقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص وترفع تقاريرهم إلى الجهة الإدارية المختصة .

45- للجهة الإدارية المختصة أن تنشئ في أية نقطة اتحادا بقوم بتنسيق نشاط الجمعيات ذات النفع العام إذا كانت أغراضها متماثلة أو متقاربة في تلك المنطقة كما يقوم بتوحيد مصادر جمع الأموال وتوزيعها على اوجه النشاط . ويتتألف الاتحاد من ممثلي الجمعيات في المنطقة وممثلي فروع الجهات الإدارية المختصة الموجودة فيها وغيرهم من الأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار وزاري . وتشهر هذه الهيئات طبقا لأحكام هذا القانون وتعتبر في حكم الجمعيات .

46- للجهة الإدارية المختصة أن تقرر إدماج أكثر من جمعية ذات نفع عام يرى أنها تسعى لتحقيق غرض مشترك أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعا لاحتياجات البيئة أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو غير ذلك من الأسباب التي تراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ويراعي بقدر الإمكان رغبات المؤسسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات . ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين فيه كيفية الإدماج .

وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يسلموا الجمعية الدامجة جميع الأموال والمستندات الخاصة .

47 - للجهة الإدارية المختصة أن تستبعد في الجمعيات ذات النفع العام من ترى استبعاده من المرشحين لانتخابات هيئاتها التنفيذية . كما يجوز لها أن تدب من يحضر الانتخاب للتحقق من انه يجري طبقا لنظام الجمعية . ولها إلغاء الانتخاب بقرار مسبب وذلك خلال خمسة عشر يوما من إجرائه إذا ثبتت أنه وقع مخالفًا لذلك النظام أو القانون . وإذا كانت العضوية في مجلس إدارة الجمعية أو في هيئاتها التنفيذية تتم بالتعيين وجب إبلاغ جهة الإدارة المذكورة قبل التعيين بثلاثين يوما بأسماء المرشحين للعضوية . ولهذه الجهة استبعاد من ترى استبعاده منهم .

48 - للجهة الإدارية المختصة أن تعين بقرار مسبب مديرًا أو مجلس إدارة مؤقتا للجمعية ذات النفع العام يتولى الاختصاصات المخولة في نظامها بمجلس إدارتها وذلك إذا ارتكبت من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء ، ولم ترى الجهة الإدارية حلها أو إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقدا صحيحا أو إذا تعذر لانعقاد الهيئة العامة لسبب عدم تكامل الأعضاء متوفين متوفيتين بدون عذر تقبله الجهة الإدارية المختصة ، وذلك كله بعد إنذار الجمعية لإزالة أسباب المخالفة وانقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ الإنذار دون إزالتها . وينشر القرار الصادر في هذا الشأن في الجريدة الرسمية . ولمحكمة البداية المختصة أن تصدر حكمها بهذا الإجراء بناء على طلب أي عضو من أعضاء الجمعية أو أي شخص ذي مصلحة .

## المادة 82

ألغيت المواد من 56 إلى 82 من هذا القانون بالقانون رقم 93 المؤرخ في تموز 1958 المتضمن قانون الجمعيات.

## المادة 83

- 1 - كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون، يصح أن يكون محلًّا للحقوق المالية.
- 2 - والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها، هي التي لا يستطيع أحد أن يستثنيها. وأما الخارجية بحكم القانون، فهي التي لا يجوز القانون أن تكون محلًّا للحقوق المالية.

## المادة 84

- 1 - كل شيء مستقر بحizره، ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار. وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.
- 2 - ومع ذلك، يعتبر عقاراً بالتصنيف، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله.

## المادة 85

- 1 - يعتبر عقاراً، كل حق عيني يقع على عقار، وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار.
- 2 - يجوز أن تجري على العقارات الحقوق العينية التالية:

- (1) - الملكية.
- (2) - التصرف.
- (3) - السطحية.
- (4) - الإنقاض.
- (5) - حق الأفضليّة على الأراضي الخالية المباحة.
- (6) - حقوق الارتفاق العقارية.
- (7) - الرهن والتأمين العقاري.
- (8) - الامتياز.

- 9) - الوقف.
- (10) - الاجارتان.
- (11) - الإجارة الطويلة.
- (12) - حق الخيار الناتج عن الوعد بالبيع.

## المادة 86

- 1 - تقسم العقارات إلى عقارات ملك، وعقارات أميرية، وعقارات متروكة مرفقة، وعقارات متروكة محمية، وعقارات خالية مباحة.
- 2 - العقارات الملك: هي العقارات القابلة للملكية المطلقة والكافنة داخل مناطق الأماكن المبينة المحددة إدارياً.
- 3 - العقارات الأميرية: هي التي تكون رقبتها للدولة، ويجوز أن يجري عليها حق تصرف.
- 4 - العقارات المتروكة المرفقة: هي التي تخص الدولة، ويكون لجماعة ما حق استعمال عليها تحدد مميزاته ومداه العادات المحلية أو الأنظمة الإدارية.
- 5 - العقارات المتروكة المحمية: هي التي تخص الدولة أو المحافظات أو البلديات، وتكون جزءاً من الأملاك العامة.
- 6 - العقارات الخالية المباحة، أو الأرضي الموات: هي الأراضي الأميرية التي تخص الدولة، إلا أنها غير معينة ولا محددة، فيجوز لمن يشغلها أولاً أن يحصل بترخيص من الدولة على حق أفضليه ضمن الشروط المعينة في أنظمة أملاك الدولة.

## المادة 87

- 1 - إن الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها.
- 2 - فيعتبر قابلاً للاستهلاك كل ما أعد في المتاجر للبيع.

## المادة 88

الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد، أو المقاس، أو الكيل، أو الوزن.

## المادة 89

الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة.

## المادة 90

- 1 - تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون أو مرسوم.
- 2 - وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها، أو الحجز عليها، أو تملكها بالنقادم.

## المادة 91

تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم، أو بالغفل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال لمنفعة عامة.

## المادة 92

يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لإنعقاد العقد.

## المادة 93

1 - التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتدالوة عرفاً، كما يكون باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكًا في دلالته على حقيقة المقصود.

2 - ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنياً، إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحاً.

## المادة 94

1 - إذا عين ميعاد لقبول، التزم الموجب بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضى هذا الميعاد.

2 - وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال، أو من طبيعة المعاملة.

## المادة 95

1 - إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد، دون أن يعين ميعاد لقبول، فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً. وكذلك الحال إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق التلفون أو بأي طريق مماثل.

2 - ومع ذلك يتم العقد، ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على أن الموجب قد عدل عن إيجابه في الفترة ما بين الإيجاب والقبول، وكان القبول قد صدر قبل أن ينقض مجلس العقد.

## المادة 96

إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد، واحتفظا بمسائل تفصيلية يتفقان عليها فيما بعد، ولم يشترطا أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها، اعتبر العقد قد تم. وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة.

## المادة 97

إذا اقترن القبول بما يزيد في الإيجاب، أو يقيده منه، أو يعدل فيه، اعتبر رفضاً يتضمن إيجاباً جديداً.

## المادة 98

يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ، ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضى بغير ذلك.

## المادة 99

1 - إذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التجاري، أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن ليتنظر تصريحاً بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب.

2 - ويعتبر السكوت عن الرد قبولاً، إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل، أو إذا تم خض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.

## المادة 100

لا يتم العقد في المزایدات إلا بالإحالة القطعية. ويسقط العطاء بعطاء يزيد عليه، ولو كان باطلًا.

## المادة 101

القبول في عقود الإذعان يقتصر على مجرد التسلیم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

## المادة 102

1- الاتفاق الذي يَعْد بموجبه كلا المتعاقدين، أو أحدهما، بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد بإبرامه، والمدة التي يجب إبرامه فيها.

2- وإذا اشترط القانون لتمام العقد، استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يجب مراعاته أيضاً في الاتفاق الذي يتضمن الوعود بإبرام هذا العقد.

## المادة 103

إذا وُعد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه المتعاقد الآخر طالباً تنفيذ الوعود، وكانت الشروط اللاحقة لتمام العقد، وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوافرة، قام الحكم، متى حاز قوة القضية المقضية، مقام العقد.

## المادة 104

1 - دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك.

2 - فإذا عدل من دفع العربون، فقده. وإذا عدل من قبضه، رد ضعفه، هذا ولو لم يترتب على العدول أي ضرر.

## المادة 105

1- إذا تم العقد بطريق النيابة، كان شخص النائب، لا شخص الأصيل، هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الإرادة، أو في أثر العلم ببعض الظروف الخاصة، أو افتراض العلم بها حتماً.

2- ومع ذلك، إذا كان النائب وكيلًا ويتصرف وفقاً لتعليمات معينة صدرت له من موكله، وليس للموكل أن يتمسك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو، أو كان من المفروض حتماً أن يعلمها.

## المادة 106

إذا أبرم النائب، في حدود نيابته، عقداً باسم الأصيل، فإن ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق والتزامات يضاف إلى الأصيل.

## المادة 107

إذا لم يصرح العاقد وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً، فإن أثر العقد لا يضاف إلى الأصيل دائمًا أو مدتنياً، إلا إذا كان من المفروض حتماً أن من تعاقد معه النائب يعلم بوجود النيابة، أو كان يستوي عنده أن يتعامل مع الأصيل أو النائب.

## المادة 108

إذا كان النائب، ومن تعاقد معه، يجهلان معاً وقت العقد انقضاء النيابة، فإن أثر العقد الذي يبرمه، حقاً كان أو التزاماً، يضاف إلى الأصيل أو خلفائه.

## المادة 109

لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه، سواء أكان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر، دون ترخيص من الأصيل. على أنه يجوز للأصيل، في هذه الحالة، أن يجيز التعاقد. كل هذا مع مراعاة ما يخالفه، مما يقضى به القانون أو قواعد التجارة.

## المادة 110

كل شخص أهل للتعاقد، ما لم تسلب أهليته، أو يحد منها بحكم القانون.

## المادة 111

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله. وتكون جميع تصرفاته باطلة.

## المادة 112

1 - إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً.

2 - أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر. ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه، أو من المحكمة، بحسب الأحوال وفقاً للقانون.

## المادة 113

إذا بلغ الصبي المميز الخامسة عشرة من عمره، وأذن له في تسلم أمواله لإدارتها، أو تسلمهما بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

## المادة 114

المجنون والمعتوه ذو الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة، وترفع الحجر عنهم وفقاً للقواعد وللإجراءات المقررة في القانون.

## المادة 115

1- يقع باطلاً تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد شهر قرار الحجر.

2- أما إذا صدر التصرف قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلاً، إلا إذا كانت حالة الجنون أو العته شائعة وقت التعاقد، أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

## المادة 116

1 - إذا صدر تصرف من ذي الغفلة أو من السفيه، بعد شهر قرار الحجر، سرى على هذا التصرف ما يسري على تصرفات الصبي المميز من أحكام.

2 - أما التصرف الصادر قبل شهر قرار الحجر فلا يكون باطلًا أو قابلاً للإبطال، إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ.

## المادة 117

- 1 - يكون تصرف المحجور عليه، لسفه أو غفلة، بالوقف أو بالوصية صحيحاً، متى أذنته المحكمة في ذلك.
- 2 - وتكون أعمال الإدراة، الصادرة من المحجور عليه لسفه، المأذون له بتسلم أمواله، صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

## المادة 118

1 - إذا كان الشخص أصم أبكم، أو أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته، جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً يعاونه في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك.

2 - ويكون قابلاً للإبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة القضائية فيها، متى صدر من الشخص الذي تقررت مساعدته قضائياً بغير معاونة المساعد، إذا صدر التصرف بعد شهر قرار المساعدة.

## المادة 119

التصرفات الصادرة من الأولياء، والأوصياء، والقوام، تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

## المادة 120

يجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد، وهذا مع عدم الإخلال بإلزامه بالتعويض إذا لجأ إلى طرق إحتيالية ليخفي نقص أهليته.

## المادة 121

إذا وقع المتعاقد في غلط جوهري جاز له أن يطلب إبطال العقد إن كان المتعاقد الآخر قد وقع مثله في هذا الغلط، أو كان على علم به، أو كان من السهل عليه أن يتبيّنه.

## المادة 122

- 1- يكون الغلط جوهرياً إذا بلغ حداً من الجسامа بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.
- 2- ويعتبر الغلط جوهرياً على الأخص:

آ - إذا وقع في صفة للشيء تكون جوهريّة في اعتبار المتعاقدين، أو يجب اعتبارها كذلك، لما يلابس العقد من ظروف، ولما ينبغي في التعامل من حسن النية.

ب - إذا وقع في ذات المتعاقد، أو في صفة من صفاته، وكانت تلك الذات أو هذه الصفة السبب الرئيسي في التعاقد.

## المادة 123

يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع، طبقاً للمادتين السابقتين، هذا ما لم يقض القانون بغيره.

## المادة 124

لا يؤثر في صحة العقد مجرد الغلط في الحساب، ولا غلطات القلم، ولكن يجب تصحيح الغلط.

## المادة 125

- 1 - ليس لمن وقع في غلط أن يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضى به حسن النية.
- 2 - ويبقى بالأخص ملزماً بالعقد الذي قصد إبرامه إذا أظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

## المادة 126

- 1 - يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين، أو نائب عنه، من الجسامه بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.
- 2 - ويعتبر تدليساً السكوت عمداً عن واقعة أو ملابسة، إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بذلك الواقعة أو هذه الملابسة.

## المادة 127

إذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقدين عليه أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقدين الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم، بهذا التدليس.

## المادة 128

- 1 - يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق، وكانت قائمة على أساس.
- 2 - وتكون الرهبة قائمة على أساس إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الذي يدعىها أن خطراً جسيماً مهدداً يهدده، هو أو غيره، في النفس، أو الجسم، أو الشرف، أو المال.
- 3 - ويراعى في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية، وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في جسامته الإكراه.

## المادة 129

إذا صدر الإكراه من غير المتعاقدين، فليس للمتعاقدين المكره أن يطلب إبطال العقد، ما لم يثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم، أو كان من المفروض حتماً أن يعلم، بهذا الإكراه.

## المادة 130

- 1 - إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتعادل البة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبيّن أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيئاً، أو هو جاماً، جاز للقاضي، بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد، أو ينقص التزامات هذا المتعاقد.
- 2 - ويجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد، وإلا كانت غير مقبولة.
- 3 - ويجوز في عقود المعاوضة أو يتوقى الطرف الآخر دعوى الإبطال، إذا عرض ما يراه القاضي كافياً لرفع الغبن.

## المادة 131

يراعى في تطبيق المادة السابقة عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود أو بمعدل الفائدة.

## المادة 132

1- يجوز أن يكون محل الالتزام شيئاً مستقلاً.

2- غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل، ولو كان برضاه، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون.

## المادة 133

إذا كان محل الالتزام مستحيلاً في ذاته كان العقد باطلاً.

## المادة 134

1- إذا لم يكن محل الالتزام معيناً بذاته، وجب أن يكون معيناً بنوعه ومقداره، وإلا كان العقد باطلاً.

2- ويكتفى أن يكون المحل معيناً بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطيع به تعين مقداره. وإذا لم يتفق المتعاقدان على درجة الشيء من حيث جودته، ولم يمكن استخلاص ذلك من العرف، أو من أي ظرف آخر، التزم المدين بأن يسلم شيئاً من صنف متوسط.

## المادة 135

إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر، ما لم ينص القانون على أحكام خاصة بتحويل النقد الأجنبي.

## المادة 136

إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام، أو الآداب، كان العقد باطلاً.

## المادة 137

إذا لم يكن للالتزام سبب، أو كان سببه مخالفًا للنظام العام أو الآداب، كان العقد باطلاً.

## المادة 138

1- كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

2- ويعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك. فإن قام الدليل على صورية السبب، فعلى من يدعى أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يثبت ما يدعيه.

## المادة 139

إذا جعل القانون لأحد المتعاقدين حقاً في إبطال العقد وليس للمتعاقد الآخر أن يتمسك بهذا الحق.

## المادة 140

1- يزول حق إبطال العقد بالإجازة الصريحة أو الضمنية.

2 - و تستند الإجازة إلى التاريخ الذي تم فيه العقد، دون إخلال بحقوق الغير.

## المادة 141

1 - يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال سنة واحدة.

2 - و بيدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب، وفي حالة الغلط أو التدليس من اليوم الذي ينكشف فيه، وفي حالة الإكراه من يوم انقطاعه. وفي كل حال لا يجوز التمسك بحق الإبطال لغلط أو تدليس أو إكراه إذا انقضت خمس عشرة سنة من وقت تمام العقد.

## المادة 142

1- إذا كان العقد باطلًا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولا يزول البطلان بالإجازة.

2- و تسقط دعوى البطلان بمضي خمس عشرة سنة من وقت العقد.

## المادة 143

1- في حالي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. فإذا كان هذا مستحيلًا جاز الحكم بتعويض عادل.

2- ومع ذلك لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، أن يرد غير ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

## المادة 144

إذا كان العقد في شق منه باطلًا، أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلًا أو قابلاً للإبطال، فيبطل العقد كله.

## المادة 145

إذا كان العقد باطلًا، أو قابلاً للإبطال، وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحًا باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا ثبت أن نية المتعاقدين كانت تصرف إلى إبرام هذا العقد.

## المادة 146

ينصرف أثر العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالإرث، ما لم يتبيّن من العقد، أو من طبيعة التعامل، أو من نص القانون، أن هذا الأثر لا ينصرف إلى الخلف العام.

## المادة 147

إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، إذا كانت من مستلزماته، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه.

## المادة 148

1- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

2- ومع ذلك، إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها، وترتبط على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى، وإن لم يصبح مستحيلًا، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضى، تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وبقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك.

## المادة 149

- 1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية.
- 2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام.

## المادة 150

إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة. وبقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك.

## المادة 151

- 1- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الإنحراف من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين.
- 2- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الإستهاء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتواافق من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجارى في المعاملات.

## المادة 152

- 1- يفسر الشك في مصلحة المدين.
- 2- ومع ذلك، لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن.

## المادة 153

لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً.

## المادة 154

- 1- إذا تعهد شخص بأن يجعل الغير يلتزم بأمر، فلا يلزم الغير بتعهده. فإذا رفض الغير أن يلتزم، وجب على المتعهد أن يعوض من تعاقد معه. ويجوز له، مع ذلك، أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به.
- 2- أما إذا قبل الغير هذا التعهد، فإن قبوله لا ينتج أثراً إلا من وقت صدوره، ما لم يتبين أنه قصد، صراحة أو ضمناً، أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

## المادة 155

- 1- يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

2- ويترتب على هذا الإشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الإشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتطرق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التي تنشأ عن العقد.

3- ويجوز كذلك للمشترط أن يطلب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك.

## المادة 156

1- يجوز للمشترط، دون دائنيه أو ورثته، أن ينقض المشارطة قبل أن يصرح المنتفع إلى المتعهد أو المشترط برغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفًا لما يقتضيه العقد.

2- ولا يترتب على نقض المشارطة أن تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط، إلا إذا اتفق، صراحة أو ضمناً، على خلاف ذلك. وللمشترط إحلال منتفع آخر محل المنتفع الأول، كما له أن يستأثر لنفسه بالإنتفاع من المشارطة.

## المادة 157

يجوز في الإشتراط لمصلحة الغير أن يكون المنتفع شخصاً مستقبلاً أو جهة مستقبلة. كما يجوز أن يكون شخصاً، أو جهة، لم يعينا وقت العقد، متى كان تعينهما مستطاعاً وقت أن ينتج العقد أثره طبقاً للمشارطة.

## المادة 158

1- في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطلب بتنفيذ العقد أو بفسخه مع التعويض في الحالتين، إن كان له مقتضى.

2- ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا اقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام في جملته.

## المادة 159

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى حكم قضائي، عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه. وهذا الاتفاق لا يعفي من الإعذار، إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه.

## المادة 160

في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى التزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له، وينفسخ العقد من تلقاء نفسه.

## المادة 161

إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد. فإذا استحال ذلك، جاز الحكم بالتعويض.

## المادة 162

في العقود الملزمة للجانبين، إذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء، جاز لكل من المتعاقدين أن يتمتع عن تنفيذ التزامه، إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.

## المادة 163

1- من وجه للجمهور وعدا بجائزة، يعطيها عن عمل معين، التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل، ولو قام به دون نظر إلى الوعد بالجائزة، أو دون علم بها.

2- وإذا لم يعين الواعد أجالاً للقيام بالعمل، جاز له الرجوع في وعده بإعلان للجمهور، على ألا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد. وتسقط دعوى المطالبة بالجائزة إذا لم ترفع خلال ستة أشهر من تاريخ إعلانه العدول للجمهور.

## المادة 164

كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

## المادة 165

1- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو ممكِّن.

2- ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير ممكِّن ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعياً في ذلك مراكز الخصوم.

## المادة 166

إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجني لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة فاحرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك.

## المادة 167

من أحدهما ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسؤول. على الألا يجاوز في دفاعه القدر الضروري. وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة.

## المادة 168

لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبتت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة، وأنه راعى في عمله جانب الحيطة.

## المادة 169

من سبب ضرراً للغير ليقادى ضرراً أكبر محدقاً به أو بغيره لا يكون ملزماً إلا بتعويض الذي يراه القاضي مناسباً.

## المادة 170

إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر. وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض.

## المادة 171

يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 222 و 223 مراعياً في ذلك الظروف الملائمة ودون أن يتقييد بأي حد. فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعبييناً نهائياً، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

## المادة 172

1 - يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف. ويصح أن يكون التعويض مقتضاً، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً. ويجوز في هاتين الحالتين إزام المدين بأن يقدم تأميناً.

2 - ويقدر التعويض بالفقد. على أنه يجوز للقاضي، تبعاً للظروف، وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك على سبيل التعويض.

## المادة 173

1 - تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه، وتسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

2 - على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجزائية لم تسقط بعد انقضاء المواجه المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

## المادة 174

1 - كل من يجب عليه قانوناً، أو اتفاقاً، رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزاً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويتربى هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير ممizer.

2 - ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كف القائم على تربيته. وتنتمي الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة، أو المشرف في الحرفة، ما دام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتمي الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

3 - ويستطيع المكلف بالرقابة أن يخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

## المادة 175

1 - يكون المتبع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسيبها.

2 - تقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقباته وفي توجيهه.

## المادة 176

للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسؤولاً عن تعويض الضرر.

## المادة 177

حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرّب. ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

## المادة 178

1 - حارس البناء، ولو لم يكن مالكاً له، مسؤول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهاماً جزئياً، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة، أو قم في البناء، أو عيب فيه.

2 - ويجوز، لمن كان مهدداً بضرر يصيبه من البناء، أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر. فإذا لم يقم المالك بذلك، جاز الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

### المادة 179

كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عنابة خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة .

### المادة 180

كل شخص، ولو غير مميز، يثري دون سبب مشروع على حساب شخص آخر، يتلزم في حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة. ويبقى هذا الالتزام قائماً ولو زال الإثراء فيما بعد.

### المادة 181

تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من لحقته الخسارة بحقه في التعويض. وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

### المادة 182

- 1 - كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له، وجب عليه رده.
- 2 - على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو أن يكون قد أكره على هذا الوفاء.

### المادة 183

يصح استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يتحقق سببه، أو للالتزام زال سببه بعد أن تحقق.

### المادة 184

- 1 - يصح كذلك استرداد غير المستحق، إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً للالتزام لم يحل أجله وكان الموفي جاهلاً قيام الأجل.
- 2 - على أنه يجوز للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر. فإذا كان الالتزام الذي له يحل أجله نقوداً، التزم الدائن أن يرد للمدين فائدتها بمعدلها القانوني أو الاتفاقية عن المدة الباقية لحلول الأجل.

### المادة 185

لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين، وترتبط عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين، أو مما حصل عليه من التأمينات، أو ترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقاضم. ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء.

## المادة 186

- 1 - إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية، فلا يتلزم أن يرد إلا ما تسلم.
- 2 - أما إذا كان سيئ النية، فإنه يتلزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها، والتي قصرَ في جنি�ها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء، أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية.
- 3 - وعلى أي حال، يتلزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى.

## المادة 187

إذا لم تتوافر أهلية التعاقد في من تسلم غير المستحق، فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثرى به.

## المادة 188

تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

## المادة 189

الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر دون أن يكون ملزماً بذلك.

## المادة 190

تحقق الفضالة، ولو كان الفضولي، في أثناء توليه شأنًا لنفسه، قد تولى شأن غيره، لما بين الشائين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر.

## المادة 191

تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي.

## المادة 192

يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه. كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك.

## المادة 193

- 1 - يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عنابة الشخص العادي، ويكون مسؤولاً عن خطئه. ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك.
- 2 - وإذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه، كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه، دون إخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب.
- 3 - وإذا تعدد الفضoliون في القيام بعمل واحد، كانوا متضامنين في المسؤولية.

## المادة 194

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقدم حساب عما قام به.

## المادة 195

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقدم حساب عما قام به.

## المادة 196

يعتبر الفضولي نائباً عن رب العمل، متى كان قد بذل في إدارته عناء الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة. وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزماً بأن ينفذ التعهادات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعوضه عن التعهادات التي التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها، وأن يعوضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيمةه بالعمل. ولا يستحق الفضولي أجراً على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته.

## المادة 197

1 - إذا لم تتوافق في الفضولي أهلية التعاقد، فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع.

2 - أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة، ولو لم تتوافق فيه أهلية التعاقد.

## المادة 198

تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه. وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق.

## المادة 199

الالتزامات التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده، تسرى عليها النصوص القانونية التي أنشأتها.

## المادة 200

1 - ينفذ الالتزام جبراً على المدين.

2 - ومع ذلك إذا كان الالتزام طبيعياً فلا جبر في تنفيذه.

## المادة 201

يقدر القاضي، عند عدم النص، ما إذا كان هناك التزام طبيعي. وفي كل حال، لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام.

## المادة 202

لا يسترد المدين ما أداه باختياره، فاصدأ أن يوفي التزاماً طبيعياً.

## المادة 203

الالتزام الطبيعي يصلح سبباً للالتزام مدني.

## المادة 204

- 1- يجبر المدين بعد إعذاره طبقاً للمادتين 220 و 221 على تنفيذ التزامه عينياً ، متى كان ذلك ممكناً.
- 2- على أنه إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقيدي ، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً .

## المادة 205

الالتزام بنقل الملكية، أو أي حق عيني آخر ، ينclip من تلقاء نفسه هذا الحق، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملزوم، وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل.

## المادة 206

- 1 - إذا ورد الالتزام بنقل حق عيني على شيء لم يعين إلا بنوعه، فلا ينتقل الحق إلا بإفراز هذا الشيء.
- 2 - فإذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يحصل على شيء من النوع ذاته على نفقة المدين، بعد استئذان القاضي، أو دون استئذانه في حالة الاستعجال. كما يجوز له أن يطالب بقيمة الشيء، من غير إخلال في الحالتين بحقه في التعويض.

## المادة 207

الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسلیم الشيء والمحافظة عليه حتى التسلیم.

## المادة 208

- 1 - إذا التزم المدين أن ينقل حقاً عينياً، أو أن يقوم بعمل، وتتضمن التزامه أن يسلم شيئاً، ولم يقم بتسلیمه بعد أن أُعذّر، فإن هلاك الشيء يكون عليه، ولو كان الهلاك قبل الإعذار على الدائن.
- 2 - ومع ذلك، لا يكون الهلاك على المدين ولو أُعذّر، إذا أثبتت أن الشيء كان يهلك عند الدائن لو أنه سلم إليه، ما لم يكن المدين قد قبل أن يتحمل تبعة الحوادث المفاجئة.
- 3 - على أن الشيء المسروق إذا هلك أو ضاع بأية صورة كانت، فإن تبعة الهلاك تقع على السارق.

## المادة 209

في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه، جاز للدائن أن يرفض الموافقة من غير المدين.

## المادة 210

- 1 - في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين، إذا كان هذا التنفيذ ممكناً.
- 2 - ويجوز، في حالة الاستعجال، أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين، دون ترخيص من القضاء.
- 3 - في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القضاء في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين، إذا كان هذا التنفيذ ممكناً.

2 - ويجوز، في حالة الاستعجال، أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين، دون ترخيص من القضاء.

## المادة 211

في الالتزام بعمل، يقوم حكم القاضي مقام التنفيذ، إذا سمحت بهذا طبيعة الالتزام.

## المادة 212

1 - في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته، أو أن يتولى الحفظة في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام، إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك.

2 - وفي كل حال، يبقى المدين مسؤولاً عما يأتيه من غش أو خطأ جسيم.

## المادة 213

إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل، وأخل بهذا الالتزام، جاز للدائن أن يطلب إزاله ما وقع مخالفًا للالتزام. وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين.

## المادة 214

1 - إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن، أو غير ملائم، إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ، وبدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك.

2 - وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ، جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة.

## المادة 215

إذا تم التنفيذ العيني، أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين، مراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنط الذي بدا من المدين.

## المادة 216

إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه.

## المادة 217

يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك بإحداث الضرر أو زاد فيه.

## المادة 218

1 - يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة.

2 - وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. ومع ذلك، يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن العرش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

3 - ويعتبر باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسئولية المترتبة على العمل غير المشروع.

**المادة 219**

لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين، ما لم ينص على غير ذلك.

**المادة 220**

يكون إعذار المدين بإذاره بواسطة الكاتب العدل، أو بما يقوم مقام الإنذار. ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد، على الوجه المبين في القوانين الخاصة. كما يجوز أن يكون مترتبًا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

**المادة 221**

لا ضرورة لإعذار المدين في الحالات الآتية:

- آ - إذا أصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن، أو غير مجد بفعل المدين.
- ب - إذا كان محل الالتزام تعويضاً ترتب على عمل غير مشروع.
- ج - إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق، أو شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك.
- د - إذا صرحت المدين كتابة أنه لا يريد القيام بالتزامه.

**المادة 222**

1 - إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدر. ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام، أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية، إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقفه ببذل جهد معقول.

2 - ومع ذلك، إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

**المادة 223**

1 - يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً. ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

2 - ولا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية مما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

**المادة 224**

يجوز للمتعاقدين أن يحددو مقدماً قيمة التعويض، بالنص عليه في العقد، أو في اتفاق لاحق، ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد 216 إلى 221.

**المادة 225**

1 - لا يكون التعويض الإتفاقي مستحقاً، إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

2 - ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض، إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغًا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

3 - ويقع باطلًا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

## المادة 226

إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقى، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة، إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشًا أو خطأ جسيمًا.

## المادة 227

إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن، على سبيل التعويض عن التأخير، فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق، أو العرف التجاري، تاريخاً آخر لسريانها. وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره.

## المادة 228

1 - يجوز للمتعاقدين أن ينفقا على معدل آخر لفوائد، سواء أكان ذلك في مقابل تأخير الوفاء، أم في أية حالة أخرى تشرط فيها الفوائد، على لا يزيد هذا المعدل على تسعه في المائة. فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا المعدل وجب تخفيضها إلى تسعه في المائة، وتعيين رد ما دفع زائداً على هذا المقدار.

2 - وكل عمولة أو منفعة، أيًا كان نوعها، اشتريتها الدائن، إذا زادت هي والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى، المتقدم ذكره، تعتبر فائدة مستترة، وتكون قابلة للتخفيف إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقة يكون الدائن قد أداتها، ولا منفعة مشروعة.

## المادة 229

لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير، قانونية كانت أو اتفاقية، أن يثبت الدائن ضرراً لحقه من هذا التأخير.

## المادة 230

إذا تسبب الدائن، بسوء نية، وهو يطالب بحقه، في إطالة أمد النزاع القضائي، فللقاضي أن يخفض الفوائد، قانونية كانت أو اتفاقية، أو لا يقضى بها إطلاقاً، عن المدة التي طال فيها النزاع بلا مبرر.

## المادة 231

عند توزيع ثمن الشيء الذي بيع جبراً، لا يكون الدائنين المقبولون في التوزيع مستحقين، بعد الإحالة القطعية، لفوائد تأخير عن الأنصبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع، إلا إذا كان المحال عليه ملزماً بدفع فوائد الثمن، على أن لا يتجاوز ما يتقاده الدائنين من فوائد في هذه الحالة ما هو مستحق منها قبل المحال عليه. وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غراماء.

## المادة 232

يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي، يضاف إلى الفوائد، إذا أثبت أن الضرر، الذي يجاوز الفوائد، قد تسبب فيه المدين بسوء نية.

## المادة 233

لا يجوز تقاضي فوائد على متجمد الفوائد. ولا يجوز، في أية حال، أن يكون مجموع الفوائد التي يتلقاها الدائن أكثر من رأس المال. وذلك كله دون إخلال بالقواعد والعادات التجارية.

## المادة 234

الفوائد التجارية التي تسري على الحساب الجاري مختلف معدلها القانوني باختلاف الجهات. ويتبع في طريقة حساب الفوائد المركبة في الحساب الجاري ما يقضي به العرف التجاري.

## المادة 235

1 - أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء بديونه. وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

2 - أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء بديونه. وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون.

## المادة 236

1 - لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء، أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة، أو غير قابل للحجز.

2 - ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقوياً إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن عدم استعماله لها من شأنه أن يسبب إعساره، أو أن يزيد في هذا الإعسار. ولا يشترط إعسار المدين لاستعمال حقه، ولكن يجب إدخاله خصماً في الدعوى.

## المادة 237

يعتبر الدائن في استعماله حقوق مدينه نائباً عن هذا المدين. وكل فائدة تنتج من استعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه.

## المادة 238

لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء، وصدر من مدينه تصرف ضار به، أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه، إذا كان التصرف قد أنقض من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتبط عليه إعسار المدين أو الزيادة في إعساره، وذلك متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة التالية.

## المادة 239

1 - إذا كان تصرف المدين بعوض، اشتهرت عدم نفاذته في حق الدائن أن يكون منطويًا على غش من المدين، وأن يكون من صدر له التصرف على علم بهذا الغش. ويكتفى لاعتبار التصرف منطويًا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم أنه معسر. كما يعتبر من صدر له التصرف عالماً بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين معسر.

2 - أما إذا كان التصرف تبرعاً، فإنه لا ينفذ في حق الدائن، ولو كان من صدر له التبرع حسن النية، ولو ثبت أن المدين لم يرتكب غشاً.

3 - وإذا كان الخلف الذي انتقل إليه شيء من المدين قد تصرف فيه بعوض إلى خلف آخر، فلا يصبح للدائن أن يتمسك بعدم نفاذ التصرف، إلا إذا كان الخلف الثاني يعلم غش المدين، وعلم الخلف الأول بهذا الغش، إن كان

المدين قد تصرف بعوض، أو كان هذا الخلف الثاني يعلم بإعسار المدين وقت تصرفه للخلف الأول إن كان المدين قد تصرف له تبرعاً.

## المادة 240

إذا ادعى الدائن إعسار المدين، فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالاً يساوي قيمة الديون أو يزيد عليها.

## المادة 241

متى تقرر عدم نفاذ التصرف، استفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إضراراً بهم.

## المادة 242

إذا كان من تلقى حقاً من المدين المعسر لم يدفع ثمنه، فإنه يتخلص من الدعوى، متى كان هذا الثمن هو ثمن المثل، وقام بإيداعه خزانة المحكمة.

## المادة 243

1 - إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق، فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة.

2 - وإذا وفي المدين المعسر أحد دائنيه، قبل انقضاء الأجل الذي عين أصلاً للوفاء، فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين. وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء، ولو حصل بعد انقضاء هذا الأجل، إذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي استوفى حقه.

## المادة 244

تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف، بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف. وتسقط في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة، من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه.

## المادة 245

1 - إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

2 - وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن، فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر، وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

## المادة 246

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي.

## المادة 247

1 - لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام مترب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.

2 - ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء، حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئاً عن عمل غير مشروع.

## المادة 248

- 1 - مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه.
- 2 - وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقاً للأحكام رهن الحيازة، وعليه أن يقدم حساباً عن غلته.
- 3 - وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف، فللhabis أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 1039، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه.

## المادة 249

- 1 - ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه.
- 2 - ومع ذلك يجوز لhabis الشيء إذا خرج الشيء من يده خفية أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده، إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثة أيام من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده وقبل انقضاء سنة من وقت خروجه.

## المادة 250

يجوز أن يشهر إعسار المدين إذا كانت أمواله لا تكفي لوفاء ديونه المستحقة الأداء.

## المادة 251

يكون شهر الإعسار بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين، بناء على طلب المدين نفسه أو طلب أحد دائنيه. وتنتظر الدعوى على وجه السرعة.

## المادة 252

على المحكمة في كل حال، قبل أن تشهر إعسار المدين، أن تراعي في تقديرها جميع الظروف التي أحاطت به، سواء أكانت هذه الظروف عامة أم خاصة، فتنظر إلى موارده المستقبلة، ومقدراته الشخصية ومسؤوليته عن الأسباب التي أدت إلى إعساره، ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر في حالته المالية.

## المادة 253

- 1 - على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقييد فيه دعوى الإعسار أن يسجل استدعاءها في سجل خاص يرتب بحسب أسماء المعسرين، وعليه أن يوشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر بالدعوى، وبكل حكم يصدر بتائيده أو بإلغائه.
- 2 - وعلى الكاتب أيضاً أن يرسل إلى ديوان الوزارة صورة عن هذه التسجيلات والتأشيرات لإثباتها في سجل عام ينظم وفقاً لقرار يصدره وزير العدل.

## المادة 254

يجب على المدين، إذا تغير موطنه، أن يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق، وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير المواطن، سواء أخطره المدين أم علم ذلك من أي طريق آخر، أن يرسل على نفقة المدين

صورة من حكم شهر الإعسار ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل إلى المحكمة التي يتبعها المواطن الجديد ل تقوم بقيدها في سجلاتها.

## المادة 255

- 1 - يترتب على الحكم بشهر الإعسار أن يحل كل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة. ويخصم من هذه الديون مقدار الفائدة الاتفاقية أو القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الأجل.
- 2 - ومع ذلك يجوز للقاضي أن يحكم، بناء على طلب المدين وفي مواجهة ذوي الشأن من دائناته، بابقاء الأجل أو مدده بالنسبة إلى الديون المؤجلة. كما يجوز له أن يمنح المدين أجلاً بالنسبة إلى الديون الحالة إذا رأى أن هذا الإجراء تبرره الظروف، وإنه خير وسيلة تكفل مصالح المدين والدائنين جميعاً.

## المادة 256

- 1 - لا يحول شهر الإعسار دون اتخاذ الدائنين إجراءات فردية ضد المدين.
- 2 - على أنه لا يجوز أن يحتج على الدائنين الذي يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل استدعاء دعوى الإعسار بأي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل.

## المادة 257

متى سجل استدعاء دعوى الإعسار فلا يسري في حق الدائنين أي تصرف للمدين يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته. كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقوم به المدين.

## المادة 258

- 1 - يجوز للمدين أن يتصرف في ماله، ولو بغير رضاء الدائنين، على أن يكون ذلك بثمن المثل، وأن يقوم المشتري بإيداع الثمن خزانة المحكمة حتى يوزع وفقاً لإجراءات التوزيع.
- 2 - فإذا كان الثمن الذي بيع به المال أقل من ثمن المثل، كان التصرف غير سار في حق الدائنين، إلا إذا أودع المشتري فوق الثمن الذي اشتري به ما نقص من ثمن المثل.

## المادة 259

إذا أوقع الدائنوون الحجز على إيرادات المدين، كان لرئيس المحكمة المختصة بشهر الإعسار أن يقرر للمدين، بناء على عريضة يقدمها، نفقة يتقاضاها من إيراداته المحجوزة، ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدره على هذه العريضة، في مدة ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، إن كان الاعتراض من المدين، ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين إن كان الاعتراض منهم.

## المادة 260

يعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالتين الآتيتين:

- أ - إذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد الإعسار، بقصد الإضرار بدائنه، وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وشهر إعساره.
- ب - إذا كان بعد الحكم بشهر إعساره أخفى بعض أمواله ليحول دون التنفيذ عليها، أو اصطنع ديوناً صورية أو مبالغ فيها وذلك كله بقصد الإضرار بدائنه.

## المادة 261

1 - تنتهي حالة الإعسار بحكم تصدره محكمة البداية المدنية التي يتبعها موطن المدين، بناء على طلب ذي شأن، في الحالتين الآتيتين:

أ - متى ثبت أن ديون المدين أصبحت لا تزيد على أمواله.

ب - متى قام المدين بوفاء ديونه التي حلت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلولها. وفي هذه الحالة تعود آجال الديون التي حلت بشهر الإعسار إلى ما كانت عليه من قبل وفقاً للمادة 263.

2 - ويؤشر كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بالحكم الصادر بانتهاء حالة الإعسار على هامش التسجيل المنصوص عليه في المادة 253.

## المادة 262

تنتهي حالة الإعسار بقوة القانون متى انقضت خمس سنوات على تاريخ التأشير بالحكم الصادر بشهر الإعسار.

## المادة 263

يجوز للمدين بعد انتهاء حالة الإعسار أن يطلب إعادة الديون التي كانت قد حلّت بسبب شهر الإعسار ولم يتم دفعها إلى أجلها السابق، بشرط أن يكون قد وفى ديونه التي حلّت دون أن يكون لشهر الإعسار أثر في حلولها.

## المادة 264

انتهاء حالة الإعسار بحكم أو بقوة القانون لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقاً للمواد من 236 إلى 244.

## المادة 265

يكون الالتزام معلقاً على شرط إذا كان وجوده أو زواله متربتاً على أمر مستقبل غير محقق الواقع.

## المادة 266

1 - لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط غير ممكن، أو على شرط مخالف للآداب أو النظام العام، هذا إذا كان الشرط واقفاً. أما إذا كان فاسحاً، فهو نفسه الذي يعتبر غير قائم.

2 - ومع ذلك لا يقوم الالتزام الذي علق على شرط فاسخ مخالف للآداب أو النظام العام، إذا كان هذا الشرط هو السبب الدافع للالتزام.

## المادة 267

لا يكون الالتزام قائماً إذا علق على شرط واقف يجعل وجود الالتزام متوقفاً على محض إرادة الملتزم.

## المادة 268

إذا كان الالتزام معلقاً على شرط واقف فلا يكون نافذاً إلا إذا تحقق الشرط، أما قبل تتحقق الشرط فلا يكون الالتزام قابلاً للتنفيذ الجبري ولا للتنفيذ اختياري. على أنه يجوز للدائن أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقه.

## المادة 269

1 - يترتب على تحقق الشرط الفاسخ زوال الالتزام، ويكون الدائن ملزماً برد ما أخذه. فإذا استحال الرد لسبب هو مسؤول عنه، وجب عليه التعويض.

2 - على أن أعمال الإدارة التي تصدر من الدائن تبقى نافذة رغم تحقق الشرط.

## المادة 270

1 - إذا تحقق الشرط، استند أثره إلى الوقت الذي نشأ فيه الالتزام، إلا إذا ثبت من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد أن وجود الالتزام، أو زواله، إنما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشرط.

2 - ومع ذلك لا يكون للشرط أثر رجعي، إذا أصبح تنفيذ الالتزام قبل تحقق الشرط غير ممكن لسبب أحيني لا يد للمدين فيه.

## المادة 271

1 - يكون الالتزام لأجل، إذا كان نفاده أو انقضاؤه متربتاً على أمر مستقبل محقق الوقع.

2 - ويعتبر الأمر محقق الوقع متى كان وقوعه محتماً، ولو لم يعرف الوقت الذي يقع فيه.

## المادة 272

إذا ثبت من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعاداً مناسباً لحلول الأجل، مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة، ومقتضايا منه عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه.

## المادة 273

يسقط حق المدين في الأجل:

1 - إذا شهر إفلاسه أو إعساره وفقاً لنصوص القانون.

2 - إذا أضعف بفعله إلى حد كبير ما أعطى الدائن من تأمين خاص، ولو كان هذا التأمين قد أعطي بعد لاحق أو بمقتضى القانون. هذا ما لم يؤثر الدائن أن يطالب بتكميله التأمين. أما إذا كان إضعاف التأمين يرجع إلى سبب لا دخل لإرادة المدين فيه، فإن الأجل يسقط ما لم يقدم المدين ضماناً كافياً.

3 - إذا لم يقدم للدائن ما وعد في العقد بتقديمه من التأمينات.

## المادة 274

1 - إذا كان الالتزام مقرناً بأجل وافق، فإنه لا يكون نافذاً إلا في الوقت الذي ينقضى فيه الأجل. على أنه يجوز للدائن، حتى قبل انقضاء الأجل، أن يتخذ من الإجراءات ما يحافظ به على حقوقه. وله بوجه خاص أن يطالب بتأمين، إذا خشي إفلاس المدين أو إعساره واستند في ذلك إلى سبب معقول.

2 - ويتربت على انقضاء الأجل الفاسخ زوال الالتزام، دون أن يكون لهذا الزوال أثر رجعي.

## المادة 275

يكون الالتزام تخييرياً إذا شمل محله أشياء متعددة تبرأ ذمة المدين براءة تامة إذا أدى واحداً منها. ويكون الخيار للمدين، ما لم ينص القانون أو يتفق المتعاقدان على غير ذلك.

## المادة 276

- 1 - إذا كان الخيار للمدين، وامتنع عن الاختيار، أو تعدد المدينون ولم يتفقوا فيما بينهم، جاز للدائن أن يطلب من القاضي تعين أجل يختار فيه المدينون أو يتفق فيه المدينون، فإذا لم يتم ذلك تولى القاضي تعين محل الالتزام.
- 2 - أما إذا كان الخيار للدائن وامتنع عن الاختيار، أو تعدد الدائنين ولم يتفقوا فيما بينهم، عين القاضي أجلًا إن طلب المدين ذلك، فإذا انقضى الأجل انتقل الخيار إلى المدين.

## المادة 277

إذا كان الخيار للمدين، ثم استحال تنفيذ كل من الأشياء المتعددة التي اشتمل عليها محل الالتزام، وكان المدين مسؤولاً عن هذه الاستحالة ولو فيما يتعلق بوحد من هذه الأشياء، كان ملزماً بأن يدفع قيمة آخر شيء استحال تنفيذه.

## المادة 278

- 1- يكون الالتزام بدليلاً إذا لم يشمل محله إلا شيئاً واحداً، ولكن تبرأ ذمة المدين إذا أدى بدلًا منه شيئاً آخر.
- 2- والشيء الذي يشمله محل الالتزام، لا البديل الذي تبرأ ذمة المدين بأدائه، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يعين طبيعته.

## المادة 279

التضامن بين الدائنين، أو بين المدينين، لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون.

## المادة 280

- 1- إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للمدين أن يوفى الدين لأي منهم، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك.
- 2- ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامنين، إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام.

## المادة 281

- 1- يجوز للدائنين المتضامنين، مجتمعين أو منفردين، مطالبة المدين بالوفاء، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين.
- 2- ولا يجوز للمدين، إذا طالبه أحد الدائنين المتضامنين بالوفاء، أن يحتاج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً.

## المادة 282

- 1- إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء، فلا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله.

2- ولا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين.

## المادة 283

1 - كل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامنين من الدين يصير من حق الدائنين جميعاً ويتحاصون فيه.

2 - و تكون القسمة بينهم بالتساوي. إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

## المادة 284

إذا كان التضامن بين المدينين، فإن وفاء أحدهم بالدين مبرئ لذمة الباقيين.

## المادة 285

1- يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامنين بالدين مجتمعين أو منفردين. ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين.

2- ولا يجوز للمدين الذي يطالب الدائن بالوفاء أن يحتاج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتاج بأوجه الدفع الخاصة به وبأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً.

## المادة 286

يتربّ على تجديد الدين، بين الدائن وأحد المدينين المتضامنين، أن تبرأ ذمة باقي المدينين، إلا إذا احتفظ الدائن بحقه قبلهم.

## المادة 287

لا يجوز للمدين المتضامن أن يتمسّك بالمقاصة التي تقع بين الدائن ومدين متضامن آخر، إلا بقدر حصة هذا المدين.

## المادة 288

إذا اتحدت الذمة بين الدائن وأحد مدينيه المتضامنين، فإن الدين لا ينقضى بالنسبة إلى باقي المدينين، إلا بقدر حصة المدين الذي اتحدت ذمته مع الدائن.

## المادة 289

1- إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين، فلا تبرأ ذمة الباقيين، إلا إذا صرّح الدائن بذلك.

2- فإذا لم يصدر منه هذا التصرّيف، لم يكن له أن يطلب باقي المدينين المتضامنين إلا بما يبقى من الدين بعد خصم حصة المدين الذي أبرا، إلا أن يكون قد احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وفي هذه الحالة يكون لهم حق الرجوع على المدين الذي صدر الإبراء لصالحه في الدين.

## المادة 290

إذا أبرا الدائن أحد المدينين المتضامنين من التضامن، بقي حقه في الرجوع على الباقيين بكل الدين، ما لم يتفق على غير ذلك.

## المادة 291

1- في جميع الأحوال التي يبرئ فيها الدائن أحد المدينين المتضامنين، سواء أكان الإبراء من الدين أم من التضامن، يكون لباقي المدينين أن يرجعوا عند الاقتضاء على هذا الدين بنصيبيه في حصة المعاشر منهم وفقاً للمادة 298.

2- على أنه إذا أخلى الدائن المدين الذي أبرأه من كل مسؤولية عن الدين، فإن الدائن هو الذي يتحمل نصيبه من المدين في حصة المعاشر.

## المادة 292

1- إذا انقضى الدين بالتقادم بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يستفيد من ذلك باقي المدينين إلا بقدر حصة هذا المدين.

2- وإذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين.

## المادة 293

1- لا يكون المدين المتضامن مسؤولاً في تنفيذ الالتزام إلا عن فعله.

2- وإذا أعذر الدائن أحد المدينين المتضامنين أو قاضاه، فلا يكون لذلك أثر بالنسبة إلى باقي المدينين. أما إذا أعذر أحد المدينين المتضامنين الدائن، فإن باقي المدينين يستفيدون من هذا الإعذر.

## المادة 294

إذا تصالح الدائن مع أحد المدينين المتضامنين، وتضمن الصلح الإبراء من الدين أو براءة الذمة منه بأية وسيلة أخرى، استفاد منه الباقون. أما إذا كان من شأن هذا الصلح أن يرتب في ذمتهم التزاماً أو يزيد فيما هم ملزمون به، فإنه لا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه.

## المادة 295

1 - إذا أقر أحد المدينين المتضامنين بالدين فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقين.

2 - وإذا نكل أحد المدينين المتضامنين عن اليمين، أو وجه إلى الدائن مبنياً حلفها، فلا يضار بذلك باقي الدائنين.

3 - وإذا اقتصر الدائن على توجيه اليمين إلى أحد المدينين المتضامنين فلطف، فإن المدينين الآخرين يستفيدون من ذلك.

## المادة 296

1 - إذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين، فلا يتحج بهذا الحكم على الباقين.

2 - أما إذا صدر الحكم لصالح أحدهم، فيستفيد منه الباقون، إلا إذا كان الحكم مبنياً على سبب خاص بالمدين الذي صدر الحكم لصالحه.

## المادة 297

1 - إذا وفي أحد المدينين المتضامنين كل الدين، فلا يجوز له أن يرجع على أي من الباقين إلا بقدر حصته في الدين، ولو كان بما له من حق الحلول قد رجع بدعوى الدائن.

2 - وينقسم الدين إذا وفاه أحد المدينين حصصاً متساوية بين الجميع، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

## المادة 298

إذا أُعسر أحد المدينين المتضامنين، يحمل تبعة هذا الإعسار المدين الذي وفي الدين وسائر المدينين الموسرين، كل بقدر حصته.

## المادة 299

إذا كان أحد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة في الدين، فهو الذي يتحمل به كله نحو الباقي.

## المادة 300

يكون الالتزام غير قابل للانقسام:

- أ - إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم.
- ب - إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقساً أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك.

## المادة 301

- 1 - إذا تعدد المدينون في التزام غير قابل للانقسام كان كل منهم ملزماً بوفاء الدين كاملاً.
- 2 - وللمدين الذي وفي بالدين حق الرجوع على الباقي، كل بقدر حصته، إلا إذا تبين من الظروف غير ذلك.

## المادة 302

1-إذا تعدد الدائنوون في التزام غير قابل للانقسام ، أو تعدد ورثة الدائن في هذا الالتزام ، جاز لكل دائن أو وارث أن يطالب بأداء الالتزام كاملا ، فإذا اعترض أحد الدائنوين أو الورثة على ذلك ، كان المدين ملزما بأداء الالتزام للدائنوين مجتمعين أو في إيداع الشيء محل الالتزام .

2-ويرجع الدائنوون على الدائن الذي استوفى الالتزام ، كل بقدر حصته.

## المادة 303

يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام . وتنتمي الحالة دون حاجة إلى رضاء المدين .

## المادة 304

لاتتجاوز حالة الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلا للحجز .

## المادة 305

لاتكون الحالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو تبلغها . على أن تفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

## المادة 306

يجوز قبل تبليغ الحوالة أو قبولها أن يتخذ الدائن المحال له من اجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل اليه .

### **المادة 307**

تشمل حالة الحق ضماناته، كالكفالة والامتياز والرهن. كما تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط.

### **المادة 308**

1 - إذا كانت الحوالة بعوض، فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

2 - أما إذا كانت الحوالة بغير عوض، فلا يكون المحيل ضامناً حتى لوجود الحق.

### **المادة 309**

1 - لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاق خاص على هذا الضمان.

2 - وإذا ضمن المحيل يسار المدين، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة، ما لم يتلق على غير ذلك.

### **المادة 310**

إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل طبقاً للمادتين السابقتين، فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

### **المادة 311**

يكون المحيل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية، ولو كانت الحوالة بغير عوض، أو لو اشترط عدم الضمان.

### **المادة 312**

للالمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه. كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة.

### **المادة 313**

إذا تعددت الحوالة بحق واحد، فضلـتـ الحـوـالـةـ الـتـيـ تـصـبـحـ قـبـلـ غـيرـ هـاـ نـافـذـةـ فـيـ حـقـ الغـيرـ.

### **المادة 314**

1- إذا وقع تحت يد المحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر.

2- وفي هذه الحالة، إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير، فإن الدين يقسم بين الحاجز المنقدم والمحال له وال الحاجز المتأخر قسمة غرماء، على أن تؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمـلـ بـهـ الـمحـالـ لـهـ قـيـمةـ الـحـوـالـةـ.

### **المادة 315**

تم حالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين.

### المادة 316

- 1- لا تكون الحالة نافذة في حق الدائن إلا إذا أقر بها.
- 2- وإذا قام المحال عليه أو المدين الأصلي بإعلان الحالة إلى الدائن، وعيّن له أجلًا معقولاً ليقر الحالة، ثم انقضى الأجل دون أن يصدر الإقرار، اعتبر سكوت الدائن رفضاً للحالة.

### المادة 317

- 1- ما دام الدائن لم يحدد موقفه من الحالة إقراراً أو رفضاً، كان المحال عليه ملزماً قبل المدين الأصلي بالوفاء للدائن في الوقت المناسب، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك. ويسري هذا الحكم ولو رفض الدائن الحالة.
- 2- على أنه لا يجوز للمدين الأصلي أن يطلب المحال عليه بالوفاء للدائن، ما دام هو لم يقم بما التزم به نحو المحال عليه بمقتضى عقد الحالة. 1532

### المادة 318

- 1- تبقى للدين المحال به ضماناته.
- 2- ومع ذلك لا يبقى الكفيل ، عينياً كان أو شخصياً ، ملزتاً ما قبل الدائن إلا إذا رضي بالحالة .

### المادة 319

يضمن المدين الأصلي أن يكون المحال عليه موسرًا وقت إقرار الدائن للحالة، ما لم يتتفق على غير ذلك.

### المادة 320

للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها. كما يجوز له أن يتمسك بالدفع المستندة من عقد الحالة.

### المادة 321

- 1 - يجوز أيضاً أن تتم حالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحل محل المدين الأصلي في التزامه.
- 2 - وتسرى في هذه الحالة أحكام المادتين 318 و 320

### المادة 322

- 1 - يصح الوفاء من المدين أو نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء، وذلك مع مراعاة ما جاء بالمادة 209.
- 2 - ويصح الوفاء أيضاً مع التحفظ السابق ممن ليست له مصلحة في الوفاء. ولو كان ذلك دون علم المدين أو رغم إرادته. على أنه يجوز للدائن أن يرفض الوفاء من الغير إذا اعترض المدين على ذلك أو أبلغ الدائن هذا الاعتراض.

### المادة 323

1 - إذا قام الغير بوفاء الدين، كان له حق الرجوع على المدين بقدر ما دفعه.

2 - ومع ذلك يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفي بما وفاه عنه، كلاً أو بعضاً، إذا أثبت أن له أية مصلحة في الاعتراض على الوفاء.

### المادة 324

1 - يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي وفى به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه.

2 - ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضي به الالتزام، إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي.

### المادة 325

1 - يشترط لصحة الوفاء أن يكون الموفي مالكاً للشيء الذي وفى به، وأن يكون ذا أهلية للتصرف فيه.

2 - ومع ذلك فالوفاء بالشيء المستحق من ليس أهلاً للتصرف فيه ينقضي به الالتزام، إذا لم يلحق الوفاء ضرراً بالموفي.

### المادة 326

للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتلقى مع هذا الغير على أن يحل محله، ولو لم يقبل المدين ذلك، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء.

### المادة 327

يجوز أيضاً للمدين إذا اقرض مالاً وفى به الدين أن يحل المقرض محل الدائن الذي استوفى حقه، ولو بغير رضاء هذا الدائن، على أن يذكر في عقد القرض أن المال قد خُصص للوفاء، وفي المخالصة أن الوفاء كان من هذا المال الذي أقرضه الدائن الجديد.

### المادة 328

من حل قانوناً أو اتفاقاً محل الدائن، كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع. وما يكفله من تأميمات، وما يرد عليه من دفع. ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حل محل الدائن.

### المادة 329

1 - إذا وفى الغير الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه، فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاه، مالم يوجد اتفاق بغير ذلك.

2 - فإذا حل شخص آخر محل الدائن فيما بقي له من حق، رجع من حل أخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسماً قسمة الغراماء.

### المادة 330

يكون الوفاء للدائن أو نائبه. ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مخالصة صادرة من الدائن، إلا إذا كان متفقاً على أن الوفاء يكون للدائن شخصياً.

### المادة 331

إذا كان الوفاء لشخص غير الدائن أو نائبه، فلا تبرأ ذمة المدين إلا إذا أقر الدائن هذا الوفاء أو عادت عليه منفعة منه وبقدر هذه المنفعة، أو تم الوفاء بحسن نية لشخص كان الدين في حيازته.

### المادة 332

إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً، أو رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها، أو أعلن أنه لن يقبل الوفاء، اعتير أنه قد تم إعذاره من الوقت الذي يسجل المدين عليه هذا الرفض بتبيّن رسمي.

### المادة 333

إذا تم اعذار الدائن، تحمل تبعة هلاك الشيء أو تلفه، ووقف سريان الفوائد، وأصبح للمدين الحق في إيداع الشيء على نفقة الدائن والمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر.

### المادة 334

إذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات، وكان الواجب أن يسلم في المكان الذي يوجد فيه، جاز للمدين بعد أن يعذر الدائن بتسليميه أن يحصل على ترخيص من القضاء في إيداعه. فإذا كان هذا الشيء عقاراً أو شيئاً معداً للبقاء حيث وجد، جاز للمدين أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

### المادة 335

1 - يجوز للمدين بعد استئذان القضاء أن يبيع بالمزاد العلني الأشياء التي يسرع إليها التلف، أو التي تكلف نفقات باهظة في إيداعها أو حراستها، وأن يودع الثمن خزانة المحكمة.

2 - فإذا كان الشيء له سعر معروف في الأسواق، أو كان التعامل فيه متداولاً في البورصات، فلا يجوز بيعه بالمزاد إلا إذا تعذر البيع بالتراضي بالسعر المعروف.

### المادة 336

يكون الإيداع أو ما يقوم مقامه من إجراء جائزأً أيضاً، إذا كان المدين يجهل شخصية الدائن أو موطنـه، أو كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصـها ولم يكن له نائب يقبل عنه الوفاء، أو كان الدين متـازعاً عليه بين عدة أشخاص، أو كانت هناك أسباب جدية أخرى تبرـر هذا الإجراء.

### المادة 337

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة إلى المدين مقام الوفاء، إذا تلاه إيداع الدين في خزانة المحكمة، أو تلاه أي إجراء مماثـل، وذلك إذا قبلـه الدائن أو صدرـ حكمـنهائيـ بصحتـهـ.

### المادة 338

1 - إذا عرض المدين الدين وأتبع العرض بآيديـاعـ أوـ بـإـجـراءـ مـمـاثـلـ،ـ جـازـ لـهـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـ هـذـاـ عـرـضـ ماـ دـامـ الدـائـنـ لـمـ يـقـلـهـ،ـ أوـ مـاـ دـامـ لـمـ يـصـدـرـ حـكـمـ نـهـائـيـ بـصـحـتـهــ.ـ وـإـذـاـ رـجـعـ فـلاـ تـبـرـأـ ذـمـةـ شـرـكـائـهـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـاـ ذـمـةـ الضـامـنـينــ.

2 - فإذا رجـعـ المـدـيـنـ فـيـ عـرـضـ بـعـدـ أـنـ قـبـلـهـ الدـائـنـ،ـ أـوـ بـعـدـ أـنـ حـكـمـ بـصـحـتـهــ،ـ وـقـلـ الدـائـنـ مـنـهـ هـذـاـ الرـجـوعـ،ـ لـمـ يـكـنـ لـهـذـاـ الدـائـنـ أـنـ يـتـمـسـكـ بـعـدـ ذـلـكـ بـمـاـ يـكـفـلـ حـقـهـ مـنـ تـأـمـينـاتـ،ـ وـتـبـرـأـ ذـمـةـ الشـرـكـاءـ فـيـ الـدـيـنـ وـذـمـةـ الضـامـنـينــ.

### المادة 339

الشيء المستحق أصلاً هو الذي به يكون الوفاء. فلا يجبر الدائن على قبول شيء غيره، ولو كان هذا الشيء مساوياً له في القيمة أو كانت له قيمة أعلى.

### المادة 340

- 1 - لا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئياً لحقه، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.
- 2 - فإذا كان الدين متنازعًا في جزء منه قبل الدائن أن يستوفي الجزء المعترض به، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء.

### المادة 341

إذا كان المدين ملزماً بأن يوفي مع الدين مصروفات فوائد، وكان ما أداه لا يفي بالدين مع هذه الملحقات، خصم ما أدى من حساب المصروفات ثم من الفوائد ثم من أصل الدين، كل هذا ما لم يتفق على غيره.

### المادة 342

إذا تعددت الديون في ذمة المدين، وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد، وكان ما أداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً، جاز للمدين عند الوفاء أن يعين الدين الذي يريد الوفاء به، ما لم يوجد مانع قانوني أو اتفاقي يحول دون هذا التعيين.

### المادة 343

إذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة، كان الخصم من حساب الدين الذي حل. فإذا تعددت الديون الحالة، فمن حساب أشدتها كلفة على المدين. فإذا تساوت الديون في الكلفة، فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن.

### المادة 344

- 1 - يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.
- 2 - على أنه يجوز للقاضي في حالات استثنائية، إذا لم يمنعه نص في القانون، أن يمهل المدين إلى أجل معقول، أو آجال ينفذ فيها التزامه، إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

### المادة 345

- 1 - إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليمه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.
- 2 - أما في الالتزامات الأخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء، أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال.

### المادة 346

تكون نفقات الوفاء على المدين، إلا إذا وجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك.

### المادة 347

1 - لمن قام بوفاء جزء من الدين أن يطلب مخالصة بما وفاه مع التأشير على سند الدين بحصول هذا الوفاء. فإذا وفي الدين كله، كان له أن يطلب رد سند الدين أو إلغاءه. فإن كان السند قد ضاع، كان له أن يطلب من الدائن أن يقر كتابة بضياع السند.

2 - فإذا رفض الدائن القيام بما فرضته عليه الفقرة السابقة، جاز للمدين أن يودع الشيء المستحق إيداعاً قضائياً.

### المادة 348

إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلاً استعاض به عن الشيء المستحق، قام هذا مقام الوفاء.

### المادة 349

يسري على الوفاء بمقابل، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطي في مقابلة الدين أحکام البيع، وبالخصوص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية. وتسرى عليه من حيث أنه يقضى الدين أحکام الوفاء وبالخصوص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات.

### المادة 350

يسري على الوفاء بمقابل، فيما إذا كان ينقل ملكية شيء أعطي في مقابلة الدين أحکام البيع، وبالخصوص ما تعلق منها بأهلية المتعاقدين وضمان الاستحقاق وضمان العيوب الخفية. وتسرى عليه من حيث أنه يقضى الدين أحکام الوفاء وبالخصوص ما تعلق منها بتعيين جهة الدفع وانقضاء التأمينات.

### المادة 351

- 1 - لا يتم التجريد إلا إذا كان الالتزام القديم والجديد قد خلا كل منهما من أسباب البطلان.
- 2 - أما إذا كان الالتزام القديم ناشئاً عن عقد قابل للإبطال فلا يكون التجريد صحيحاً إلا إذا قصد الالتزام الجديد إجازة العقد وأن يحل محله.

### المادة 352

- 1 - التجديد لا يفترض، بل يجب أن ينفق عليه صراحة، أو أن يستخلص بوضوح من الظروف.
- 2 - وبوجه خاص، لا يستفاد التجديد من كتابة سند بين موجود قبل ذلك، ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء أو مكانه أو كفيته، ولا مما يدخل في الالتزام من تعديل لا يتناول إلا التأمينات أو سعر الفائدة. كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

### المادة 353

- 1 - لا يكون تجديداً مجرد تقييد الالتزام في حساب جار.
- 2 - وإنما يتجدد الالتزام إذا قطع رصيد الحساب وتم إقراره. على أنه إذا كان الالتزام مكتوباً بتأمين خاص، فإن هذا التأمين يبقى ما لم ينفق على غير ذلك.

### المادة 354

- 1 - يترتب على التجديد أن ينقضى الالتزام الأصلي بتوابه، وأن ينشأ مكانه التزام جديد.

2 - ولا ينتقل إلى الالتزام الجديد التأمينات التي كانت تكفل تنفيذ الالتزام الأصلي، إلا بنص في القانون، أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى ذلك.

### المادة 355

1 - إذا كانت هناك تأمينات عينية قدمها المدين لكافلة الالتزام الأصلي، فإن الاتفاق على نقل هذه التأمينات إلى الالتزام الجديد تراعي فيه الأحكام الآتية:

- آ - إذا كان التجديد بتغيير الدين، جاز للدائن والمدين أن يتلقا على انتقال التأمينات للالتزام الجديد في الحدود التي لا تلحق ضرراً بالغير.
- ب - إذا كان التجديد بتغيير المدين، جاز للدائن والمدين الجديد أن يتلقا على استبقاء التأمينات العينية دون حاجة إلى رضاء المدين القديم.
- ج - إذا كان التجديد بتغيير الدائن، جاز للمتعاقدين ثلاثة أن يتلقوا على استيفاء التأمينات.

2 - ولا يكون الاتفاق على نقل التأمينات العينية نافذاً في حق الغير، إلا إذا تم مع التجديد في وقت واحد. هذا مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتسجيل.

### المادة 356

لا ينتقل إلى الالتزام الجديد الكفالة، عينية كانت أو شخصية، ولا التضامن، إلا إذا رضي بذلك الكفلاء والمدينون المتضامنون.

### المادة 357

1 - تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين.

2 - ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك مديونية سابقة ما بين المدين والأجنبي.

### المادة 358

1 - إذا اتفق المتعاقدون في الإنابة على أن يستبدلوا بالتزام سابق التزاماً جديداً كانت هذه الإنابة تجديداً للالتزام بتغيير المدين، ويترتب عليها أن تبرأ ذمة المنيب قبل المناب لديه. على أن يكون الالتزام الجديد الذي ارتضاه المناب صحيحاً وألا يكون المناب معسراً وقت الإنابة.

2 - ومع ذلك لا يفترض التجديد في الإنابة. فإذا لم يكن هناك اتفاق على التجديد قام الالتزام الجديد إلى جانب الالتزام الأول.

### المادة 359

يكون التزام المناب قبل المناب لديه صحيحاً ولو كان التزامه قبل المنيب باطلًا، أو كان هذا الالتزام خاصعاً لدفع من الدفع. ولا يبقى للمناب إلا حق الرجوع على المنيب. كل هذا ما لم يوجد اتفاق بغيره.

### المادة 360

1 - للدينين حق المقاصلة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن، ولو اختلف سبب الدينين، إذا كان موضوع كل منهما نقداً أو مثيلات متحدة في النوع والجودة، وكان كل منهما حالياً من النزاع، مستحق الأداء، صالحًا للمطالبة به قضاء.

2 - ولا يمنع المقاصلة أن يتأخر ميعاد الوفاء لمهلة منحها القاضي أن تبرع بها الدائن.

## المادة 361

جوز للمدين أن يتمسك بالمقاصة، ولو اختلف مكان الوفاء في الدينين. ولكن يجب عليه في هذه الحالة أن يعوض الدائن عما لحقه من ضرر لعدم تمكنه، بسبب المقاصة، من استيفاء ما له من حق، أو الوفاء بما عليه من دين، في المكان الذي عين لذلك.

## المادة 362

تقع المقاصة في الديون، أيًا كان مصدرها، وذلك فيما عدا الأحوال الآتية:

- أ - إذا كان أحد الدينين شيئاً نزع دون حق من يد مالكه وكان مطلوبًا رده.
- ب - إذا كان أحد الدينين شيئاً مودعاً أو معاراً عارية استعمال وكان مطلوبًا رده.
- ج - إذا كان أحد الدينين حقًا غير قابل للحجز.

## المادة 363

- 1- لاتقع المقاصة إلا إذا تمسك بها من له مصلحة فيها ، ولا يجوز التنازل عنها قبل ثبوت الحق فيها .
- 2- ويترتب على المقاصة انقضاء الدينين بقدر الأقل منهما ، منذ الوقت الذي يصبحان فيه صالحين للمقاصة ، ويكون تعين جهة الدفع في المقاصة كتعينها في الوفاء .

## المادة 364

إذا كان الدين قد مضت عليه مدة التقادم وقت التمسك بالمقاصة، فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصة به رغم التمسك بالتقادم، ما دامت هذه المدة لم تكن قد تمت في الوقت الذي أصبحت فيه المقاصة ممكنة.

## المادة 365

- 1 - لا يجوز أن تقع المقاصة إضراراً بحقوق كسبها الغير.
- 2 - فإذا أوقع الغير حجزاً تحت يد المدين، ثم أصبح المدين دائناً لدائنه، فلا يجوز له أن يتمسك بالمقاصة إضراراً بالحاجز.

## المادة 366

- 1 - إذا حول الدائن حقه للغير، وقبل المدين الحوالة دون تحفظ، فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحوال له بالمقاصة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحوالة. ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل.
- 2 - أما إذا كان المدين لم يقبل الحوالة، ولكن تبلغها، فلا تمنعه هذه الحوالة من أن يتمسك بالمقاصة.

## المادة 367

إذا وفي المدين ديناً، وكان له أن يطلب المقاصة فيه بحق له، فلا يجوز أن يتمسك، إضراراً بالغير، بالتأمينات التي تكفل حقه، إلا إذا كان يجهل وجود هذا الحق.

## المادة 368

- 1 - إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه النمة.

2 - وإذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الديمة، وكان لزواله أثر رجعي، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوي الشأن جميعاً، ويعتبر اتحاد الديمة كأن لم يكن.

### المادة 369

ينقضي الالتزام إذا أبرا الدائن مدينه مختاراً. ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين، ويرتد بردہ.

### المادة 370

1 - يسري على الإبراء الأحكام الموضوعية التي تسرى على كل تبرع.

2 - ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على التزام يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون أو اتفق عليه المتعاقدان.

### المادة 371

ينقضي الالتزام إذا ثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلاً عليه لسبب أجنبى لا يد له فيه.

### المادة 372

يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية:

### المادة 373

1 - يتقادم بخمس سنوات كل حق دوري متعدد، ولو أقر به المدين، كأجرة المباني والأراضي الزراعية وبدل الحكم، وكالفوائد والإيرادات المرتبة والرواتب والأجور والمعاشات.

2 - ولا يسقط الريع المستحق في ذمة الحائز سيء النية ولا الريع الواجب على ناظر الوقف أداؤه للمستحقين إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

### المادة 374

تقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء والصيدلة والمحامين والمهندسين والخبراء ووكلاء التنفيذية والسماسرة والأساتذة والمعلميين. على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء عمأدوه من عمل من أعمال مهنتهم وما تكبدوه من مصروفات.

### المادة 375

1 - تقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية:

آ - حقوق التجار والصناع عن أشياء ورثوها للأشخاص لا يتجررون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم.

ب - حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية وغير يومية. ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

2 - ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلاً. وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم إن كانوا قصراً بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء.

## المادة 376

1 - بيداً سريان التقادم في الحقوق المذكورة في المادتين 374 و 375 من الوقت الذي يتم فيه الدائنوں تقدماتهم. ولو استمرروا يؤدون تقدمات أخرى.

2 - وإذا حرر سند بحق من هذه الحقوق فلا يتقادم الحق إلا بانقضاء خمس عشرة سنة.

## المادة 377

تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات. ولا يحسب اليوم الأول. وتكميل المدة بانقضاء آخر يوم منها.

## المادة 378

1 - لا بيداً سريان التقادم فيما لم يرد فيه نص خاص إلا من اليوم الذي يصبح فيه الدين مستحق الأداء.

2 - وبخاصة لا يسري التقادم بالنسبة إلى دين معلق على شرط وافق، إلا من الوقت الذي يتحقق فيه الشرط. وبالنسبة إلى ضمان الاستحقاق، إلا من الوقت الذي يثبت فيه الاستحقاق. وبالنسبة إلى الدين المؤجل، إلا من الوقت الذي ينقضي فيه الأجل.

3 - وإذا كان تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن، سرى التقادم من الوقت الذي يتمكن فيه الدائن من إعلان إرادته.

## المادة 379

1 - لا يسري التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبياً. وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب.

2 - ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق من لا تتوافر فيه الأهلية، أو في حق الغائب، أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن له نائب يمثله قانوناً.

## المادة 380

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالحجز، وبالطلب الذي يقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى.

## المادة 381

1 - ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً.

2 - ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالاً مرهوناً رهنًا حيازياً تأميناً لوفاء الدين.

## المادة 382

1 - إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

2 - على أنه إذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر الم قضي، أو إذا كان الدين مما يقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين، كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمناً لالتزامات دورية متتجدة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم.

### المادة 383

- 1 - يترتب على التقادم انقضاض الالتزام. ومع ذلك يختلف في ذمة المدين التزام طبيعي.
- 2 - وإذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات، ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات.

### المادة 384

- 1 - لا يجوز للمحكمة أن تقضي بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين، أو بناء على طلب دائئنه، أو أي شخص له مصلحة فيه، ولو لم يتمسك به المدين.
- 2 - ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية.

### المادة 385

- 1 - لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه. كما لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون.
- 2 - وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو صمناً عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه. على أن هذا النزول لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر إضراراً بهم.

### المادة 386

البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقداً.

### المادة 387

- 1 - يجب أن يكون المشتري عالماً بالمبيع علمًا كافياً. ويعتبر العلم كافياً إذا اشتمل العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بياناً يمكن من تعرفه.
- 2 - وإذا ذكر في عقد البيع أن المشتري عالماً بالمبيع. سقط حقه في طلب إبطال البيع بدعوى عدم علمه به إلا إذا أثبت تدليس البائع.

### المادة 388

- 1 - إذا كان البيع «بالعينة» وجب أن يكون المبيع مطابقاً لها.
- 2 - وإذا تلفت «العينة» أو هاكلت في يد أحد المتعاقدين ولو خطأً كان على المتعاقدين بائعاً كان أو مشترياً أن يثبت أن الشيء مطابق للعينة أو غير مطابق.

### المادة 389

1 - في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه. وعلى البائع أن يمكنه من التجربة. فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها. فإن لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع. فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولاً.

2 - ويعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول البيع إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف أن البيع معلق على شرط فاسخ.

### المادة 390

إذا بيع الشيء بشرط المذاق كان للمشتري أن يقبل البيع أن شاء ولكن عليه أن يعلن هذا القبول في المدة التي يعينها الاتفاق أو العرف ولا ينعقد البيع إلا من الوقت الذي يتم فيه هذا الإعلان.

### المادة 391

1 - يجوز أن يقتصر تقدير الثمن على بيان الأسس التي يحدد بمقتضاها فيما بعد.

2 - وإذا اتفق على أن الثمن هو سعر السوق وجب عن الشك أن يكون الثمن سعر السوق في المكان والزمان اللذين يجب فيما تسليم المبيع للمشتري. فإذا لم يكن في مكان التسليم سوق وجب الرجوع إلى سعر السوق في المكان الذي يقضي العرف بأن تكون أسعاره هي السارية.

### المادة 392

إذا لم يحدد المتعاقدان ثمناً للبيع. فلا يترتب على ذلك بطلان البيع متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قد نويا اعتماد السعر المتداول في التجارة أو السعر الذي جرى عليه التعامل بينهما.

### المادة 393

1 - إذا بيع عقار مملوك لشخص لا تتوافر فيه الأهلية. وكان في البيع غبن يزيد عن الخمس فللبائع أن يطلب تكميله الثمن إلى أربعة أحجاماً ثمن المثل.

2 - ويجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد على الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع.

### المادة 394

1 - تسقط بالتقادم دعوى تكميل الثمن بسبب الغبن إذا انقضت ثلاث سنوات من وقت توافر الأهلية أو من اليوم الذي يموت فيه صاحب العقار المبيع.

2 - ولا تلحق هذه الدعوى ضرراً بالغير حسن النية إذا كسب حقاً عيناً على العقار المبيع.

### المادة 395

لا يجوز الطعن بالغبن في بيع تم وفقاً للقانون بطريق المزاد العلني.

### المادة 396

يلتزم البائع أن يقول بما هو ضروري لنقل الحق إلى المشتري وأن يكف عن أي عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلاً أو عسيراً.

### المادة 397

إذا كان البيع جزأً انتقلت الملكية إلى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات. ويكون البيع جزأً ولو كان تحديد الثمن موقوفاً على تقدير المبيع.

### المادة 398

1 - إذا كان البيع مؤجل الأداء حاز للبائع أن يتشرط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على أدائه الثمن كله ولو تم تسليم المبيع.

2 - فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً، جاز للمتعاقدين أن يتتفقاً على أن يستبقى البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم تتوفر جميع الأقساط. ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخوض التعويض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة 225.

3 - وإذا وفيت الأقساط جميعاً، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع.

4 - وتسرى أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً.

### المادة 399

يلتزم البائع بتسليم المبيع إلى المشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

### المادة 400

يشمل التسليم ملحقات الشيء المبيع وكل ما أعد بصفة دائمة لاستعمال هذا الشيء وذلك طبقاً لما تقضي به طبيعة الأشياء وعرف الجهة وقصد المتعاقدين.

### المادة 401

1 - إذا عين في العقد مقدار المبيع، كان البائع مسؤولاً عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضي به العرف، ما لم يتتفق على غير ذلك. على أنه لا يجوز للمشتري أن يطلب فسخ العقد لنقص في المبيع، إلا إذا ثبت أن هذا النقص من الجسامه بحيث لو أنه كان يعلم لما أتم العقد.

2 - أما إذا تبين أن القدر الذي يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر في العقد، وكان الثمن مقدراً بحسب الوحدة، وجب على المشتري إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض أن يكمل الثمن، إلا إذا كانت الزيادة جسيمة فيجوز له أن يطلب فسخ العقد. وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه.

### المادة 402

إذا وجد في المبيع عجز أو زيادة، فإن حق المشتري في طلب إنفاس الثمن، أو في طلب فسخ العقد، وحق البائع في طلب تكميله الثمن، يسقط كل منهما بالتقادم إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع تسلیماً فعلياً.

### المادة 403

1 - يكون التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانقطاع به دون عائق، ولو لم يستولى عليه استيلاء مادياً، ما دام البائع قد أعلمه بذلك. ويحصل التسليم على النحو الذي يتتفق مع طبيعة الشيء المبيع.

2 - ويجوز أن يتم التسليم بمجرد تراضي المتعاقدين إذا كان المبيع في حيازة المشتري قبل البيع، أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر غير الملكية.

## المادة 404

إذا وجب تصدر المبيع للمشتري، فلا يتم التسليم إلا إذا وصل إليه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

## المادة 405

إذا هلك المبيع قبل التسليم لسبب لا يد للبائع فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن، إلا إذا كان الهاك بعد إغذار المشتري لتسلم المبيع.

## المادة 406

إذا نقصت قيمة المبيع قبل التسليم لتلف أصايه، جاز للمشتري إما أن يطلب فسخ البيع إذا كان النقص جسيماً بحيث لو طرأ قبل العقد لما تم البيع، وإما أن يبقى البيع مع إنفاس الثمن.

## المادة 407

يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانفاق بالمبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعله هو أو من فعل أجنبي يكون له وقت البيع حق على المبيع يحتاج به على المشتري. ويكون البائع ملزماً بالضمان، ولو كان الأجنبي قد ثبت حقه بعد البيع، إذا كان هذا الحق قد آتى إليه من البائع نفسه.

## المادة 408

1 - إذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع، وأخطر بها البائع، كان على البائع بحسب الأحوال ووفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية أن يتدخل في الدعوى إلى جانب المشتري، أو أن يحل فيها محله.

2 - فإذا تم الإخطار في الوقت الملائم ولم يتدخل البائع في الدعوى، وجب عليه الضمان، إلا إذا ثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة لتدليس من المشتري أو لخطأ جسيم منه.

3 - وإذا لم يخطر المشتري البائع بالدعوى في الوقت الملائم، وصدر عليه حكم حاز قوة القضية المقضية، فقد حقه بالرجوع بالضمان، إذا ثبت البائع أن تدخله في الدعوى كان يؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق.

## المادة 409

يبت حق المشتري في الضمان، ولو اعترف وهو حسن النية للأجنبي بحقه أو تصالح معه على هذا الحق، دون أن ينتظر في ذلك صدور حكم قضائي، متى كان قد أحضر البائع بالدعوى في الوقت الملائم ودعاه أن يحل محله فيها فلم يفعل. كل ذلك ما لم يثبت البائع أن الأجنبي لم يكن على حق في دعواه.

## المادة 410

إذا توقي المشتري استحقاق المبيع كله أو بعضه بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء آخر، كان للبائع أن يتخلص من نتائج الضمان بأن يرد للمشتري المبلغ الذي دفعه أو قيمة ما أداه مع الفوائد القانونية وجميع المصاروفات.

## المادة 411

إذا استحق كل المبيع. كان للمشتري أن يطلب من البائع:

1 - قيمة المبيع وقت الاستحقاق مع الفوائد القانونية من ذلك الوقت.

2 - قيمة الثمار التي ألزم المشتري بردها لمن استحق المبيع.

3 - المصاروفات النافعة التي لا يستطيع المشتري أن يلزم بها المستحق، وكذلك المصاروفات

- الكمالية إذا كان البائع سيء النية.
- 4 - جميع مصروفات دعوى الضمان ودعوى الاستحقاق عدا ما كان المشتري يستطيع أن يتقيه منها لو أخطر البائع طبقاً ل المادة 408.
- 5 - وبوجه عام، تعويض المشتري عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب استحقاق المبيع. كل هذا ما لم يكن رجوع المشتري مبنياً على المطالبة بفسخ البيع أو إبطاله.

## المادة 412

- 1 - إذا استحق بعض المبيع، أو وجد متقدلاً بتكليف، وكانت خسارة المشتري من ذلك قد بلغت قدرأً لو علمه لـما أتم العقد، كان له أن يطالب البائع بالمبالغ المبينة في المادة السابقة، على أن يرد له المبيع وما أفاده منه.
- 2 - فإذا اختار المشتري استبقاء المبيع، أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المبين في الفقرة السابقة، لم يكن له إلا أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب الاستحقاق.

## المادة 413

- 1 - يجوز للمتعاقدين، باتفاق خاص، أن يزيداً في ضمان الاستحقاق، أو أن ينقصاً منه، أو أن يسقطاً هذا الضمان.
- 2 - وفيفترض في حق الارتفاق أن البائع قد اشترط عدم الضمان إذا كان هذا الحق ظاهراً، أو كان البائع قد أبان عنه للمشتري.
- 3 - ويقع باطلأ كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء حق الأجنبي.

## المادة 414

- 1 - إذا اتفق على عدم الضمان، بقي البائع مع ذلك مسؤولاً عن أي استحقاق ينشأ عن فعله. ويقع باطلأ كل اتفاق يقضى بغير ذلك.
- 2 - أما إذا كان استحقاق المبيع قد نشأ بفعل الغير، فإن البائع يكون مسؤولاً عن رد قيمة المبيع وقت الاستحقاق، إلا إذا ثبت أن المشتري كان يعلم وقت المبيع سبب الاستحقاق، أو أنه اشتري ساقط الخيار.

## المادة 415

- 1 - يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافق في المبيع وقت التسلیم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمباع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه حسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر في طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له. ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده.
- 2 - ومع ذلك، لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت المبيع، أو كان يستطيع أن يتبيّنها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا ثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو ثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

## المادة 416

لا يضمن البائع عيباً جرى العرف على التسامح فيه.

## المادة 417

- 1 - إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك وفقاً للمألف في التعامل. فإذا كشف عيباً يضمنه البائع، وجب عليه أن يخطره به خلال مدة معقوله، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع.

2 - أما إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد، ثم كشفه المشتري، وجب عليه أن يخطر به البائع بمجرد ظهوره، وإلا اعتبر قابلاً للمبيع بما فيه من عيب.

#### المادة 418

إذا أخطر المشتري البائع بالعيب في الوقت الملائم، كان له أن يرجع بالضمان على النحو المبين في المادة 412.

#### المادة 419

تبقي دعوى الضمان ولو هلك المبيع بأي سبب كان

#### المادة 420

1 - تسقط بالتقادم دعوى الضمان إذا انقضت سنة من وقت التسليم المبيع ولو لم يكشف المشتري العيب إلا بعد ذلك ما لم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول.

2 - على أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بالسنة ل تمام التقادم إذا ثبت أنه تعمد إخفاء العيب غشًا منه.

#### المادة 421

يجوز للمتعاقدين، باتفاق خاص، أن يزيدا في الضمان، أو أن ينقصا منه، أو أن يسقطا هذا الضمان. على أن كل شرط يسقط الضمان، أو ينقضه، يقع باطلًا إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشًا منه.

#### المادة 422

لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد.

#### المادة 423

إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ثم ظهر خلل في المبيع، فعلى المشتري أن يخطر البائع بهذا الخلل في مدة شهر من ظهوره وأن يرفع الدعوى في مدة ستة شهور من هذا الإخبار، وإلا سقط حقه في الضمان. كل هذا ما لم يتحقق على غيره.

#### المادة 424

1 - يكون الثمن مستحق الوفاء في المكان الذي سلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.  
2 - فإذا لم يكن الثمن مستحقة وقت تسليم المبيع، وجب الوفاء به في المكان الذي يوجد فيه موطن المشتري وقت استحقاق الثمن.

#### المادة 425

1 - يكون الثمن مستحق الوفاء في الوقت الذي يسلم فيه المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.  
2 - فإذا تعرض أحد للمشتري مستندا إلى حق سابق على المبيع، أو آيل من البائع، أو إذا خيف على المبيع أن ينزع من يد المشتري، جاز له، ما لم يمنعه شرط في العقد، أن يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض أو يزول الخطر. ومع ذلك يجوز للبائع في هذه الحالة أن يطالب باستيفاء الثمن على أن يقدم كفيلة.  
3 - ويسري حكم الفقرة السابقة في حالة ما إذا كشف المشتري عيباً في المبيع.

## المادة 426

1 - لا حق للبائع في الفوائد القانونية عن الثمن، إلا إذا أعد المشتري، أو إذا سلم الشيء المبought و كان هذا الشيء قابلاً أن ينتج ثمرات أو إيرادات أخرى. هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره.

2 - وللمشتري ثمر المبought ونماوه من وقت تمام المبought، وعليه تكاليف المبought من هذا الوقت أيضاً. هذا ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغيره.

## المادة 427

1 - إذا كان الثمن كله أو بعضه مستحق الدفع في الحال، فللبائع أن يحبس المبought حتى يستوفي ما هو مستحق له ولو قدم المشتري رهناً أو كفالة. هذا ما لم يمنح البائع المشتري أجلاً بعد البيع.

2 - وكذلك يجوز للبائع أن يحبس المبought ولو لم يحل الأجل المشترط لدفع الثمن إذا سقط حق المشتري في الأجل طبقاً لأحكام المادة 273.

## المادة 428

إذا هلك المبought في يد البائع، وهو حابس له، كان الهاي على المشتري، ما لم يكن المبought قد هلك بفعل البائع.

## المادة 429

في بيع العروض وغيرها من المنقولات، إذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن وتسلیم المبought، يكون البيع مفسوخاً دون حاجة إلى إعذار إن لم يدفع الثمن عند حلول الميعاد إذا اختار البائع ذلك. وهذا ما لم يوجد اتفاق على غيره.

## المادة 430

نفقات عقد البيع والطوابع ورسوم التسجيل، وغير ذلك من مصروفات، تكون على المشتري، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

## المادة 431

إذا لم يعين الاتفاق أو العرف مكاناً أو زماناً لتسلیم المبought، وجب على المشتري أن يتسلمه في المكان الذي يوجد فيه المبought وقت البيع، وأن ينقله دون إبطاء، إلا ما يقتضيه من زمن.

## المادة 432

نفقات تسلیم المبought على المشتري، ما لم يوجد عرف أو اتفاق يقضي بغير ذلك.

## المادة 433

إذا احتفظ البائع عند البيع بحق استرداد المبought خلال مدة معينة، وقع البيع باطلأ.

## المادة 434

1 - إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات، وهو لا يملكه، جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع.

2 - وفي كل حال، لا يسري هذا البيع في حق المالك للعين المبought.

## المادة 435

- 1 - إذا أقر المالك البيع، سرى العقد في حقه وانقلب صحيحاً في حق المشتري.
- 2 - وكذلك ينقلب العقد صحيحاً في حق المشتري إذا آلت ملكية المباع إلى البائع بعد صدور العقد.

## المادة 436

إذا حكم للمشتري ببطلان البيع، وكان يجهل أن المباع غير مملوك للبائع، فله أن يطالب بتعويض، ولو كان البائع حسن النية.

## المادة 437

- 1 - إذا كان الحق المتنازع فيه قد نزل عنه صاحبه مقابل إلى شخص آخر فلمتنازل ضده أن يتخلص من المطالبة إذا هو رد إلى المتنازل له الثمن الحقيقي الذي دفعه مع المصاروفات وفوائد الثمن من وقت الدفع.
- 2 - ويعتبر الحق منازعاً فيه إذا كان موضوعه قد رفعت به دعوى أو قام في شأنه نزاع جدي.

## المادة 438

لا تسرى أحكام المادة السابقة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان الحق المتنازع فيه داخلاً ضمن مجموعة أموال بيعت جزأاً بثمن واحد.
- 2 - إذا كان الحق المتنازع فيه شائعاً بين ورثة أو ملأك وباع أحدهم نصيبيه للأخر.
- 3 - إذا نزل المدين للدائن عن حق متنازع فيه وفاء للدين المستحق في ذمته.

## المادة 439

لا يجوز للقضاة والمساعدين العدليين والمحضرin في المحاكم والدوائر القضائية ولا للمحامين أن يسترموا لا بأسمائهم ولا باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة أو الدائرة القضائية التي يباشرون أعمالهم في منطقها وإلا كان البيع باطلأ.

## المادة 440

لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكلיהם في الحقوق المتنازع فيها. إذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء أكان التعامل بأسمائهم أو باسم مستعار وإلا كان العقد باطلأ.

## المادة 441

من باع تركه، دون أن يفصل مشتملاتها لا يضمن إلا ثبوت وراثته ما لم يتفق على غير ذلك.

## المادة 442

إذا بيعت تركة فلا يسري البيع في حق الغير إلا إذا استوفى المشتري الإجراءات الواجبة لنقل كل حق اشتملت عليه التركة. فإذا نص القانون على إجراءات لنقل الحق فيما بين المتعاقدين وجب أيضاً أن تستوفي هذه الإجراءات.

## المادة 443

إذا كان البائع قد استوفى بعض ما للتركة من ديون أو باع شيئاً مما اشتملت عليه. وجب أن يرد للمشتري ما استولى عليه ما لم يكن عقد البيع قد اشترط صراحة عدم الرد.

#### المادة 444

يرد المشتري للبائع ما وفاه من ديون التركة ويحسب للبائع كل ما يكون دائناً به للتركة ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

#### المادة 445

1 - إذا باع المريض مرض الموت لوارث أو لغير وارث يمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت فإن البيع يسري في حق الورثة إذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته.

2 - أما إذا كانت هذه الزيادة تجاوز ثلث التركة فإن البيع فيما يجاوز الثلث لا يسري في حق الورثة إلا إذا أقرره أو رد المشتري للتركة ما يفي بتكميلة الثلاثين.

3 - ويسري على بيع المريض مرض الموت أحكام المادة 877.

#### المادة 446

لا تسري أحكام المادة السابقة إضراراً بالغير حسن النية إذا كان هذا الغير قد كسب بعوض حقاً عينياً على العين المبيعة.

#### المادة 447

لا يجوز لمن ينوب عن غيره بمقتضى اتفاق أو نص أو أمر من السلطة المختصة أن يشتري لنفسه مباشرة أو باسم مستعار ولو بطريق المزاد العلني ما نيط بيعه بموجب هذه النيابة ما لم يكن ذلك بإذن القضاء.

ومع عدم الإخلال بما يكون منصوصاً عليه في قوانين أخرى.

#### المادة 448

لا يجوز للسماسرة والدلالين ولا للخبراء أن يشتروا الأموال المعهود إليهم في بيعها أو في تقدير قيمتها سواء أكان الشراء باسمائهم أم باسم مستعار.

#### المادة 449

يصح العقد في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا أجازه من تم البيع لحسابه.

#### المادة 450

المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود.

#### المادة 451

إذا كان للأشياء المتقابلة عليها قيم مختلفة في تقدير المتعاقدين. جاز تعويض الفرق بمبلغ من النقود يكون معدلاً.

#### المادة 452

مصروفات عقد المقايسة وغيرها من النفقات الأخرى يتحملها المتقايسان مناصفة. ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

#### المادة 453

تسري على المقايسة أحكام البيع، بالقدر الذي تسمح به طبيعة المقايسة. ويعتبر كل من المتقايسين بائعاً للشيء الذي قايس به ومشرياً للشيء الذي قايس عليه.

#### المادة 454

- 1 - الهبة عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض.
- 2 - ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع، أو يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين.

#### المادة 455

- 1 - لا تتم الهبة إلا إذا قبلها الموهوب له أو نائبه.
- 2 - فإذا كان الواهب هو ولي الموهوب له أو وصيه، ناب عنه في قبول الهبة وقبض الشيء الموهوب.

#### المادة 456

- 1 - تكون الهبة بسند رسمي. وإلا وقعت باطلة ما لم تتم تحت ستار عقد آخر.
- 2 - ومع ذلك يجوز في المنقول أن تتم الهبة بالقبض. دون حاجة إلى سند رسمي.

#### المادة 457

إذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لغير في الشكل فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموا.

#### المادة 458

الوعد بالهبة لا ينعقد إلا إذا كان بورقة رسمية

#### المادة 459

إذا وردت الهبة على شيء معين بالذات، غير مملوك للواهب. سرت عليها أحكام المادتين 434 و 435.

#### المادة 460

تقع هبة الأموال المستقبلة باطلة.

#### المادة 461

إذا لم يكن الموهوب له قد تسلم الشيء الموهوب، فإن الواهب يتلزم بتسليمه إياه، وتسرى في ذلك الأحكام المتعلقة بتسليم المبيع.

#### المادة 462

1 - لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب، إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض. وفي الحال الأولى بقدر القاضي للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من ضرر. وفي حالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض. كل هذا ما لم يتحقق على غيره.

2 - وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوي.

#### المادة 463

1 - لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب.

2 - على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب. أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب. ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على إلا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من هذا التعويض.

#### المادة 464

لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم.

#### المادة 465

يلتزم الموهوب له بأداء ما اشترط عليه من عوض سواء اشترط هذا العوض لمصلحة الواهب أم لمصلحة الواهب أم لمصلحة أجنبي أم للمصلحة العامة.

#### المادة 466

إذا تبين أن الشيء الموهوب أقل في القيمة من العوض المشرط. فلا يكون الموهوب له ملزماً بأن يؤدي من هذا العوض إلا بقدر قيمة الشيء الموهوب.

#### المادة 467

1 - إذا اشترط الواهب عوضاً عن الهبة وفاء ديونه. فلا يكون الموهوب له ملزماً إلا بوفاء الديون التي كانت موجودة وقت الهبة هذا ما لم يتحقق على غيره.

2 - وإذا كان الشيء الموهوب مثلاً بحق عيني ضماناً لدين في ذمة الواهب أو في ذمة شخص آخر فإن الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين. ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

#### المادة 468

1 - يجوز للواهب أن يرجع في الهبة إذا قبل الموهوب له ذلك.

2 - فإذا لم يقبل الموهوب له جاز للواهب أن يطلب من القضاء الترجيح له في الرجوع. متى كان يستند في ذلك إلى عذر مقبول. ولم يوجد مانع من الرجوع.

#### المادة 469

يعتبر بنوع خاص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة.

آ - إن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب. أو نحو أحد من أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

ب - إن يصبح الواهب عاجزاً عن أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.  
ج - إن يرزق الواهب بعد الهمة ولداً يظل حياً إلى وقت الرجوع أو أن يكون الواهب ولداً يظنه ميتاً وقت الهمة فإذا به حي.

#### المادة 470

يرفض طلب الرجوع في الهمة إذا وجد مانع من الموارع الآتية:

- أ - إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته. فإذا زال المانع عاد حق الرجوع.
- ب - إذا مات أحد طرفي عقد الهمة.
- ج - إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب تصرفاً نهائياً. فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقى.
- د - إذا كانت الهمة من أحد الزوجين للأخر ولو أراد الواهب الرجوع بعد انقضاء الزوجية.
- ه - إذا كانت الهمة لذى رحم محرم.
- و - إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له. سواء أكان الهاك بفعله أو بحادثة أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال. فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاء الرجوع في الباقى.
- ز - إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهمة.
- ح - إذا كانت الهمة صدقة أو عملاً من أعمال البر.

#### المادة 471

- 1 - يترتب على الرجوع في الهمة بالتراضي أو بالتقاضي أن تعتبر الهمة كان لم تكن.
- 2 - ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع. أو من وقت رفع الدعوى. وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصروفات ضرورية. أما المصروفات النافعة فلا يجاز في الرجوع بها القدر الذي زاد في قيمة الشيء الموهوب.

#### المادة 472

- 1 - إذا استولى الواهب على الشيء الموهوب بغير التراضي أو التقاضي كان مسؤولاً قبل الموهوب له عن هلاك الشيء سواء كان الهاك ب فعل الواهب أو بسبب أجنبى لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال.
- 2 - أما إذا صدر حكم بالرجوع في الهمة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد اعذاره بالتسليم فيكون الموهوب له مسؤولاً عن هذا الهاك. ولو كان الهاك بسبب أجنبى.

#### المادة 473

الشركة عقد بمقتضاه يتلزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاكتس

#### المادة 474

- 1 - تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً. ولكن لا يحتاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون.
- 2 - ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

## المادة 475

1 - يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلًا. وكذلك يكون باطلًا كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد.

2 - غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتاج به الشركاء قبل الغير. ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان.

## المادة 476

تعتبر حصة الشركاء متساوية القيمة، وإنها واردة على ملكية المال إلا على مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.

## المادة 477

لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.

## المادة 478

إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغًا من النقود. ولم يقدم هذا المبلغ لزمنه فوائد من وقت الاستحقاق من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أذار. وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء.

## المادة 479

1 - إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر. فإن أحكام البيع هي التي تسرى في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص.

2 - أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال. فإن أحكام الإيجار هي التي تسرى في كل ذلك.

## المادة 480

1 - إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة عملاً وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها. وأن يقدم حساباً عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذي قدمه حصة له.

2 - على أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع، إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

## المادة 481

إذا كانت الحصة التي قدمها الشريك هي ديون له في ذمة الغير، فلا ينقضي التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون. ويكون الشريك فوق ذلك مسؤولاً عن تعويض الضرر إذا لم تؤف الديون عند حلول أجلها.

## المادة 482

1 - إذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال.

2 - فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً. وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب في الخسارة.

3 - وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة تبعاً لما تقيده الشركة من هذا العمل. فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وأخر عما قدمه فوقه.

### المادة 483

- 1 - إذا اتفق على أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلأ.
- 2 - ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

### المادة 484

1 - للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارية وبالتصرفات التي تدخل في عرض الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش. ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ مادامت الشركة باقية.

- 2 - وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقاً لعقد الشركة، جاز الرجوع فيه. كما يجوز في التوكيل العادي.
- 3 - أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل.

### المادة 485

1 - إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لكل من باقي الشركاء المنتدبين أن يعرض على العمل قبل إتمامه وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض. فإذا تساوي الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً.

2 - أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك. إلا أن يكون لأمر عاجل يتربّ على تقويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

### المادة 486

1 - إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة على أن يكون لكل من باقي الشركاء المنتدبين أن يعرض على العمل قبل إتمامه وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض. فإذا تساوي الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً.

2 - أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك. إلا أن يكون لأمر عاجل يتربّ على تقويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

### المادة 487

الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة. ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها وكل اتفاق على غير ذلك باطل.

### المادة 488

إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة، اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين في إدارة الشركة. وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء، على أن يكون لهؤلاء أو لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه. ولأغلبية الشركاء الحق في رفض هذا الاعتراض.

#### المادة 489

- 1 - على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفًا للغرض الذي أنشئت لتحقيقه.
- 2 - وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحة الخاصة، إلا إذا كان منتدبًا للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتمد.

#### المادة 490

- 1 - إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغًا من المال، لزمه فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو اعتذار وذلك من دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقضاء.
- 2 - وإذا أمد الشريك الشركة من ماله، أو اتفق في مصلحتها شيئاً من المصاروفات التافهة عن حسن نية وتبصر وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها.

#### المادة 491

- 1 - إذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسؤولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة. ما لم يوجد اتفاق على نسبة نصيبه في خسائر الشركة. ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى. ويكون باطلًا كل اتفاق يعي الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة.
- 2 - وفي كل حال يكون لدائني الشركة حق مطالبة الشركة، كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة.

#### المادة 492

- 1 - لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كلا منها من ديون الشركة ما لم يتفق على خلاف ذلك.
- 2 - غير أنه إذا أسر أحد الشركاء وزعت حصته في الدين على الباقين كل بقدر نصيبه في تحمل الخسارة.

#### المادة 493

- إذا كان لأحد الشركاء دائئنون شخصيون، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتناقضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال. وإنما لهم أن يتناقضوا مما يخصه من الأرباح. أما بعد تصفية الشركة بعد استرداد ديونها. ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز على نصيب هذا المدين.

#### المادة 494

- 1 - تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعين لها. أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله.
- 2 - فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تألفت لها الشركة امتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.
- 3 - ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعتراض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه.

## المادة 495

- 1 - تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقىفائدة في استمرارها.
- 2 - وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات و هلك هذا الشيء قبل تقديمها، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء.

## المادة 496

- 1 - تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.
- 2 - ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قاصرين.
- 3 - ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أفسر أو انسحب أو أفلس أو انسحب وفقاً للإحكام المادة التالية تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء. وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو لورثته إلا نصيبه في أموال الشركة .ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق. إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث.

## المادة 497

- 1 - تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة على أن يعلن الشريك برادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله. وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق.
- 2 - وتنتهي أيضاً بإجماع الشركاء على حلها.

## المادة 498

- 1 - يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء. لعدم وفاء الشريك بما تعهد به أو لا يسبب آخر لا يرجع إلى الشركاء. ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة توسيع الحل.
- 2 - ويكون باطلأ كل اتفاق يقضي بغير ذلك.

## المادة 499

- 1 - يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضاً على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة. على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقيين.
- 2 - ويجوز أيضاً لأي شريك، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة. وفي هذه الحالة تتحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

## المادة 500

تم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية:

## المادة 501

تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين. أما شخصية الشركة فتبقي بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية.

## المادة 502

- 1 - يقوم بالتصفية عند الاقتضاء، أما جميع الشركاء، وأما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.
- 2 - وإذا لم يتفق الشركاء على تعين المصفى، تولى القاضي تعينه بناء على طلب أحدهم.
- 3 - وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفى. وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب كل ذي شأن.
- 4 - وحتى يتم تعين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين.

## المادة 503

- 1 - ليس للمصفى أن يبدأ أعمالاً جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.
- 2 - ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً أمابالمزاد، وأمابالتراضي. ما لم ينص في قرار تعينه على تقدير هذه السلطة.

## المادة 504

- 1 - نقسم أموال الشركة بين الشركاء جمیعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم. وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها. وبعد رد المتصروفات أو القروض التي يكون التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.
- 2 - ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس المال. كما هي مبينة في العقد. أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها في العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شيء على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع فيه.
- 3 - وإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم في الأرباح.
- 4 - وإذا لم يكفل صافي مال الشركة لوفاء بحصص الشركاء. فإن الخسارة توزع عليهم جمیعاً بحسب النسبة المتفق عليها في توزيع الخسائر.

## المادة 505

تتبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

## المادة 506

القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينسل إلى المقرض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر. على أن يرد إليه المقرض عند نهاية القرض شيئاً مثلاً في مقداره ونوعه وصفته.

## المادة 507

- 1 - يجب على المقرض أن يسلم الشيء موضوع العقد إلى المقرض ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض.

2 - وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقرض كان الها لا على المقرض.

## المادة 508

إذا استحق الشيء، فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع وإلا فأحكام العارية.

## المادة 509

1 - إذا ظهر في الشيء عيب خفي، وكان القرض بغير أجر، واختار المقرض استبقاء الشيء، فلا يلزم أنه يرد إلا قيمة الشيء معيناً.

2 - أما إذا كان القرض بأجر أو كان بغير أجر، ولكن المقرض قد تعمد إخفاء العيب، فيكون للمقرض أن يطلب أما إصلاح العيب، وأما استبدال شيء سليم بالشيء المعيب.

## المادة 510

على المقرض أن يدفع الفوائد المتفق عليها عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على فوائد اعتبار القرض بغير أجر.

## المادة 511

ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه.

## المادة 512

إذا اتفق على الفوائد، كان للمدين إذا انقضت ستة أشهر على القرض أن يعلن رغبته في إلغاء العقد ورد ما اقترب منه، على أن يتم الرد في أجل لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ هذا الإعلان. وفي هذه الحالة يلزم المدين بأداء الفوائد المستحقة عن ستة الأشهر التالية للإعلان. ولا يجوز بوجه من الوجوه إلزامه بأن يؤديفائدة أو مقابلًا من أي نوع بسبب تعجيل الوفاء. ولا يجوز الاتفاق على إسقاط حق المقرض في الرد أو الحد منه.

## المادة 513

1 - يجوز أن يتعد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعده دخلاً دورياً يكون مبلغًا من النقود أو مقداراً معيناً من أشياء مثيلة أخرى ويكون هذا التعهد بعدم عقد المعاوضة أو التبرع أو بطريق الوصية.

2 - فإذا كان ترتيب الدخل بعدم عقود المعاوضة، اتبع في شأنه من حيث معدل الفائدة القواعد التي تسري على القرض ذي الفائدة.

## المادة 514

1 - يجوز أن يتعد شخص بأن يؤدي على الدوام إلى شخص آخر وإلى خلفائه من بعده دخلاً دورياً يكون مبلغًا من النقود أو مقداراً معيناً من أشياء مثيلة أخرى ويكون هذا التعهد بعدم عقد المعاوضة أو التبرع أو بطريق الوصية.

2 - فإذا كان ترتيب الدخل بعدم عقود المعاوضة، اتبع في شأنه من حيث معدل الفائدة القواعد التي تسري على القرض ذي الفائدة.

## المادة 515

يجبر المدين على استبدال في الأحوال الآتية:

- أ - إذا لم يدفع الدخل سنتين متاليتين رغم اعذاره.
- ب - إذا قصر في تقديم ما وعد به الدائن من تأمينات أو إذا إنعدمت التأمينات ولم يقدم بديلاً عنها.
- ج - إذا أفلس أو أُعسر.

## المادة 516

- 1 - إذا رتب الدخل مقابل مبلغ من النقود، تم الاستبدال برد المبلغ بتمامه، أو رد مبلغ أقل منه إذا اتفق على ذلك.
- 2 - وفي الحالات الأخرى يتم الاستبدال بدفع مبلغ من النقود تكون فائدته محسوبة بالسعر القانوني مساوية للدخل.

## المادة 517

الصلح عقد يجسم به الطرفان نزاعاً قائماً. أو يتوجيان به أنواعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه.

## المادة 518

يشترط قيمـن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد للصلـح.

## المادة 519

لا يجوز الصلـح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلـح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم.

## المادة 520

لا يثبت الصلـح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمي.

## المادة 521

- 1 - تتحـسم بالصلـح المنازعـات التي تـناولـها.
- 2 - ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءـات التي نـزلـ عنها أيـ منـ المـتعـاقـدينـ نـزـولاـ نـهـائـياـ.

## المادة 522

للصلـح أثـرـ كـافـيـ بالـنـسـبةـ إـلـيـ ماـ تـناـولـهـ مـنـ الـحـقـوقـ.ـ وـيـقـتـصـرـ هـذـاـ الـأـثـرـ عـلـىـ الـحـقـوقـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـاـ دـوـنـ غـيـرـهـاـ.

## المادة 523

يـجبـ أنـ تـقـسـرـ عـبـاراتـ التـنـازـلـ الـتـيـ يـتـضـمـنـهـاـ الـصـلـحـ تـفـسـيرـاـ ضـيـقاـ.ـ وـأـيـاـ كـانـتـ تـلـكـ الـعـبـاراتـ فـإـنـ التـنـازـلـ لـاـ يـنـصـبـ إـلـاـ عـلـىـ الـحـقـوقـ الـتـيـ كـانـتـ وـحـدـهـاـ بـصـفـةـ جـلـيـةـ مـحـلـاـ لـلـنـزـاعـ الـذـيـ حـسـمـهـ الـصـلـحـ.

## المادة 524

لا يـجـوزـ الطـعـنـ فـيـ الـصـلـحـ بـسـبـبـ غـلـطـ فـيـ القـانـونـ.

## المادة 525

- 1 - الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله.
- 2 - على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من الظروف، أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة بعضها عن بعض.

## المادة 526

إيجار عقد يتلزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم.

## المادة 527

لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجاراً تزيد مدة على ثلاثة سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة. فإذا عقد الإيجار لمدة أطول من ذلك، انقضت المدة ثلاثة سنوات. كل هذا ما لم يوجد نص يقضي بغيره.

## المادة 528

الإجارة الصادرة من له حق المنفعة تنقضي بانقضاء هذا الحق إذا لم يجزها المالك الرقبة. على أن تراعى المواعيد المقررة للتبيه بالإخلاء والمواعيد الازمة لنقل محصول السنة.

## المادة 529

يجوز أن تكون الأجرة نقداً كما يجوز أن تكون أي تقدمة أخرى.

## المادة 530

إذا لم يتفق المتعاقدان على مقدار الأجرة أو على كيفية تقديرها. أو إذا تعذر إثبات مقدار الأجرة. وجب اعتبار أجر المثل.

## المادة 531

إذا عقد الإيجار دون اتفاق على مدة. أو عقد لمدة غير معينة أو تعذر إثبات المدة المدعاة اعتبر الإيجار منعداً للنحو التي دفعت أو حددت عنها الأجرة. وينتهي بانقضاء هذه المدة بناء على طلب أحد المتعاقدين إذا هو نبه على المتعاقد الآخر بالإخلاء قبل نصفها الأخير مع مراعاة الأحكام التالية:

أ - في الأراضي الزراعية تعتبر مدة الإيجار لسنة زراعية على الأقل. ويكون التبيه قبل انتهاءها بثلاثة أشهر مع مراعاة حق المستأجر في المحصول وفقاً للعرف.

ب - في المنازل والدكاكين والمكاتب والمتاجر والمصانع والمخازن وما إلى ذلك تعتبر مدة الإيجار لسنة واحدة على الأقل ويكون التبيه قبل انتهاءها بثلاثة أشهر.

ج - في المساكن والغرف المفروشة تعتبر مدة الإيجار شهراً واحداً على الأقل.

## المادة 532

يتلزم المؤجر أن يسلم المستأجر العين المؤجرة وملحقاتها في حالة تصلح معها لأن تفي بما أعدت له من المنفعة وفقاً لما تم عليه الاتفاق أو لطبيعة العين.

## المادة 533

- 1 - إذا سلمت العين المؤجرة في حالة لا تكون فيها صالحة للاستفادة الذي أجرت من أجله أو إذا نقض هذا الاستفادة نصاً كبيراً، جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة بقدر ما نقص من الاستفادة مع التعويض في الحالتين إذا كان ذلك مقتضى.
- 2 - فإذا كانت العين المؤجرة في حالة من شأنها أن تعرض صحة المستأجر أو من يعيشون معه أو مستخدميه أو عماله لخطر جسيم جاز للمستأجر أن يطلب فسخ العقد. ولو كان قد سبق له أن تنازل عن هذا الحق.

## المادة 534

يسري على الالتزام بتسلیم العین المؤجرة. ما يسري على الالتزام بتسلیم العین المباعة من أحكام و على الأخضر ما يتعلق منها بزمان التسلیم و مكانه و تحديد مقدار العین المؤجرة و تحديد ملحقاتها.

## المادة 535

- 1 - على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتنقى على الحالة التي سلمت بها. وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات الكمالية.
- 2 - عليه أن يجري الأعمال الالزمة للأسطح من تجصيص أو بياض وأن يقوم بنزح الآبار والمراحيض ومصارف المياه.
- 3 - ويتحمل المؤجر التكاليف والضرائب المستحقة على العين المؤجرة ويلزم بثمن المياه إذا قدر جزاف. فإذا كان تقديره «بالعدد» كان على المستأجر. أما ثمن الكهرباء وغير ذلك مما هو خاص بالاستعمال الشخصي فيتحمله المستأجر.
- 4 - كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

## المادة 536

- 1 - إذا تأخر المؤجر بعد اعذاره عن القيام بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة السابقة. جاز للمستأجر أن يحصل على ترخيص من القضاء في إجراء ذلك بنفسه وفي استيفاء ما أنفقه خصماً من الأجرة. وهذا دون إخلال بحقه في طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة.

2 - ويجوز للمستأجر دون حاجة إلى ترخيص من القضاء أن يقوم بإجراء الترميمات المستعجلة والترميمات البسيطة مما يلتزم به المؤجر. سواء كان العيب موجوداً وقت بدء الاستفادة أو طرأ بعد ذلك. إذا لم يقم المؤجر بعد اعذاره بتنفيذ هذا الالتزام في ميعاد مناسب. على أن يستوفى المستأجر ما أنفقه خصماً من الأجرة.

## المادة 537

- 1 - إذا هلكت العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكاً كلياً انفسخ العقد من تلقاء نفسه.
- 2 - أما إذا كان هلاك العين جزئياً. أو إذا أصبحت العين في حالة لا تصلح معها للاستفادة الذي أجرت من أجله. أو نقص الاستفادة نصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك فيجوز له، إذا لم يقم المؤجر في ميعاد مناسب بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها أن يطلب تبعاً للظروف أما إنفاس الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق في أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقاً لأحكام المادة السابقة.
- 3 - ولا يجوز للمستأجر في الحالتين السابقتين أن يطلب تعويضاً إذا كان الهلاك أو التلف يرجع إلى سبب لا يد المؤجر فيه.

## المادة 538

1 - لا يجوز للمستأجر أن يمنع المؤجر من إجراء الترميمات المستعجلة التي تكون ضرورية لحفظ العين المؤجرة. على أنه إذا ترتب على هذه الترميمات إخلال جزئي أو كلي بالانتفاع بالعين. جاز للمستأجر أن يطلب تبعاً للظروف فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة.

2 - ومع ذلك إذا بقي المستأجر في العين المؤجرة إلى أن تتم الترميمات سقط حقه في طلب الفسخ.

## المادة 539

1 - على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة. ولا يجوز له أن يحدث بالعين أو بملحقاتها أي تغيير يحل بها الانتفاع.

2 - ولا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التي تصدر منه أو من أتباعه. بل يمتد هذا الضمان إلى كل تعرض أو إضرار مبني على سبب قانوني يصدر من أي مستأجر آخر أو أي شخص تلقى الحق عن المؤجر.

## المادة 540

1 - إذا ادعى أجنبي حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الإيجار. وجب على المستأجر أن يبادر إلى أخطار المؤجر بذلك. وكان له أن يخرج من الدعوى. وفي هذه الحالة لا توجه الإجراءات إلا إلى المؤجر.

2 - فإذا ترتب على هذا الادعاء أن حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار. جاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو إنفاس الأجرة مع التعويض أن كان له مقتضى.

## المادة 541

1 - إذا تعدد المستأجرون لعين واحدة فضل من سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش فإذا كان مستأجر عقار قد سجل عقده وهو حسن النية قبل أن يضع مستأجر آخر يده على العقار المؤجر أو قبل أن يتجدد عقد إيجاره فإنه هو الذي يفضل.

## المادة 542

إذا ترتب على عمل من جهة حكومية في حدود القانون نقص كبير في الانتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة. وله أن يطالب المؤجر بتعويضه إذا كان عمل الجهة الحكومية قد صدر لسبب يكون المؤجر مسؤولاً عنه. كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

## المادة 543

1 - لا يضمن المؤجر للمستأجر التعرض المادي إذا صدر من أجنبي ما دام المتر铺 لا يدعى حقاً. لكن هذا لا يخل بما للمستأجر من الحق في أن يرفع باسمه على المترpush دعوى المطالبة بالتعويض ودعوى وضع اليد.

2 - على أنه إذا وقع التعرض المادي لسبب لا يد للمستأجر فيه. وكان هذا التعرض من الجسامـة بحيث يحرم المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة. جاز له تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة.

## المادة 544

1 - يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في العين المؤجرة من عيوب تحول دون انتفاع بها. أو تنقص من هذا الانتفاع إنقاضاً كبيراً. ولكنه لا يضمن العيوب التي جرى العرف بالتسامح فيها. وهو مسؤول عن خلو العين

من صفات تعهد صراحة بتوافرها أو عن خلوها من صفات يقتضيها الانتفاع بها. كل هذا ما لم يقض الاتفاق بغيره.

2 - ومع ذلك لا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر قد أخطر به أو كان يعلم به وقت التعاقد.

## المادة 545

1 - إذا وجد بالعين المؤجرة عيب يتحقق معه الضمان جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ العقد أو إنفاس الأجرة. وله كذلك أن يطلب إصلاح العيب أو أن يقوم هو بإصلاحه على نفقته المؤجر إذا كان هذا الإصلاح لا يبغيه المؤجر.

2 - فإذا لحق المستأجر ضرر من العيب التزم المؤجر بتعويضه. ما لم يثبت أنه كان يجهل وجود العيب.

## المادة 546

يقع باطلأ كل اتفاق يتضمن الإعفاء أو الحد من ضمان التعرض أو العيب إذا كان المؤجر قد أخفى عن غش سبب هذا الضمان.

## المادة 547

يلزم المستأجر بأن يستعمل العين المؤجرة على النحو المنقق عليه. فإذا لم يكن هناك اتفاق التزم أن يستعمل العين بحسب ما أعددت له.

## المادة 548

1 - لا يجوز للمستأجر أن يحدث بالعين المؤجرة تغييراً بدون إذن المؤجر إلا إذا كان هذا التغيير لا ينشأ عنه أي ضرر للمؤجر.

2 - فإذا أحدث المستأجر تغييراً في العين المؤجرة مجاوزاً في ذلك حدود الالتزام الوارد في الفقرة السابقة جاز إلزامه بإعادة العين إلى الحالة التي كانت عليها. وبالتعويض إن كان له مقتضى.

## المادة 549

1 - يجوز للمستأجر أن يضع بالعين المؤجرة أجهزة لتوصيل المياه والنور الكهربائي والتلفون والراديو وما إلى ذلك ما دامت الطريقة التي توضع بها هذه الأجهزة لا تخالف الأصول المرعية. وذلك ما لم يثبت المؤجر أن وضع هذه الأجهزة يهدد سلامه العقار.

2 - فإذا كان تدخل المؤجر لازماً لإتمام شيء من ذلك. جاز للمستأجر أن يقتضي منه هذا التدخل. على أن يتكفل بما ينفقه المؤجر.

## المادة 550

يلزم المستأجر بإجراء الترميمات الكمالية التي يقضي بها العرف ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

## المادة 551

1 - يجب على المستأجر أن يبذل من العناية في استعمال العين المؤجرة وفي المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد.

2 - وهو غير مسؤول عما يصيب العين أثناء انتقامه بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مأولاً.

## المادة 552

- 1 - المستأجر مسؤول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا ثبت أن الحريق ناشئ عن سبب لا يد له فيه.
- 2 - فإذا تعدد المستأجرون لعقار واحد. كان كل منهم مسؤولاً عن الحريق بنسبة الجزء الذي يشغله. ويتناول ذلك المؤجر إذا كان مقيناً في العقار. هذا ما لم يثبت أن النار ابتدأ نشوبها في الجزء الذي يشغله أحد المستأجرين فيكون وحده مسؤولاً عن الحريق.

## المادة 553

يجب على المستأجر أن يبادر إلى إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله. كان تحتاج العين إلى ترميمات مستعجلة أو ينكشف عيب بها. أو يقع اغتصاب عليها. أو يعتدي أجنبي بالتعريض لها أو بإحداث ضرر بها.

## المادة 554

- 1 - يجب على المستأجر أن يقوم بوفاء الأجرة في المواعيد المتفق عليها. فإذا لم يكن هناك اتفاق وجب وفاء الأجرة في المواعيد التي يعينها عرف الجهة.
- 2 - ويكون الوفاء في موطن المستأجر ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

## المادة 555

الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك.

## المادة 556

1 - يكون للمؤجر ضماناً لكل حق يثبت له بمقتضى عقد الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في العين المؤجرة باعتبارها مثقلة بامتياز المؤجر ولو لم تكن مملوكة للمستأجر. وللمؤجر الحق في أن يمانع في نقلها، فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علمه. كان له الحق في استردادها من الحائز لها ولو كان حسن النية. مع عدم الإخلال بما يكون لهذا الحائز من حقوق.

2 - وليس للمؤجر أن يستعمل حقه في الاحتجاز أو في الاسترداد إذا كان نقل هذه الأشياء أمراً اقتضنه حرفة المستأجر أو المألوف في شؤون الحياة. أو كانت المنقولات التي تركت في العين المؤجرة أو التي تم استردادها تقي بضمان الأجرة وفاء تماماً.

## المادة 557

يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار. فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزماً أن يدفع للمؤجر تعويضاً يراعي في تقديره أجر مثل العين وما أصاب المؤجر من ضرر.

## المادة 558

- 1 - على المستأجر أن يرد العين المؤجرة بالحالة التي تسلّمها إليها إلا ما يكون قد أصاب العين من هلاك أو تلف لسبب لا يد له فيه.

2 - فإذا كان تسلیم العین للمستأجرین قد تم دون کتابة بیان بأوصاف هذه العین افترض حتى يقوم الدلیل على العکس أن المستأجر قد تسلم العین في حالة حسنة.

## المادة 559

1 - إذا أوجد المستأجر في العین المؤجر بموافقة المؤجر بناء أو غراسا أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند انقضاء الإيجار ما أنفقه في هذه التحسينات أو ما زاد في قيمة العقار ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بغير ذلك.

2 - فإذا كانت التحسينات قد استحدثت دون موافقة المؤجر. كان له أيضاً أن يطلب من المستأجر إزالتها وله أن يطلب فوق ذلك تعويضاً عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الإزالة أن كان للتعويض مقتضى.

3 - فإذا اختار المؤجر أن يحتفظ بهذه التحسينات في مقابل رد أحد من القيمتين المتقدم ذكرهما جاز للمحكمة أن تمهله للوفاء بهما.

## المادة 560

للمستأجر حق التنازل عن الإيجار أو عقد إيجار ثانوي من الغير وذلك عن كل ما استأجره أو بعضه ما لم يقضى الاتفاق بغير ذلك.

## المادة 561

1 - منع المستأجر من عقد إيجار ثانوي يقتضي منعه من التنازل عن الإيجار وكذلك العکس.

2 - ومع ذلك إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشئ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر. جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا لم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق.

## المادة 562

في حالة التنازل عن الإيجار يبقى المستأجر ضامناً للتنازل له في تنفيذ التزاماته.

## المادة 563

1 - يكون المستأجر الثانوي ملزماً بأن يؤدي للمؤجر مباشرة ما يكون ثابتاً في ذمته للمستأجر الأصلي وقت أن ينذره المؤجر.

2 - لا يجوز للمستأجر الثانوي أن يتمسك قبل المؤجر بما يكون قد عجله من الأجرة للمستأجر الأصلي. ما لم يكن ذلك قد ثُم قبل الإنذار وفقاً للعرف أو لاتفاق ثابت ثم وقت عقد الإيجار الثانوي.

## المادة 564

تبرأ ذمة المستأجر الأصلي قبل المؤجر سواء فيما يتعلق بضمانته للمتنازل له في حالة التنازل عن الإيجار أن فيما يتعلق بما يفرضه عقد الإيجار الأصلي من التزامات في حالة الإيجار الثانوي.

أولاً - إذا صدر من المؤجر قبول صريح بالتنازل عن الإيجار أو بالإيجار الثانوي.

ثانياً - إذا استوفى المؤجر الأجرة مباشرة من المتنازل له أو من المستأجر الثانوي دون أن يبدي أي تحفظ في شأن حقوقه قبل المستأجر الأصلي.

## المادة 565

- ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد دون حاجة إلى تتبّيه بالأخلاق.

## المادة 566

1 - إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه اعتبر الإيجار قد تمدد بشروطه الأولى ولكن لمدة غير معينة. وتسري على الإيجار إذا تمدد على هذا الوجه أحكام المادة 531.

2 - تنتقل إلى الإيجار المدد التأمينات العينية التي كان المستأجر قد قدمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقاري أما الكفالة شخصية كانت أو عينية فلا تنتقل إلى الإيجار المدد إلا إذا رضي الكفيل بذلك.

## المادة 567

إذا نبه أحد الطرفين على الآخر بالأخلاق واستمر المستأجر مع ذلك منتفعاً بالعين بعد انتهاء الإيجار فلا يفترض أن الإيجار قد تمدد ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

## المادة 568

1 - لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا يموت المستأجر.

2 - ومع ذلك إذا مات المستأجر جاز لورثته أن يطلبوا إنتهاء العقد إذا أثبتوا أنه سبب موت مؤرثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تحملها مواردهم. أو أصبح الإيجار مجازاً حدود حاجتهم وفي هذه الحالة يجب أن تراعى مواعيد التتبّيه بالأخلاق المبينة في المادة 531 وأن يكون طلب إنتهاء العقد في مدة ستة أشهر على الأكثر من وقت موت المستأجر.

## المادة 569

إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفه المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ثم مات جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنتهاء العقد.

## المادة 570

1 - لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق.

2 - ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحل، وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له في التنازل عن الإيجار أو في عقد إيجار ثانوي أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضاً عادلاً.

## المادة 571

1 - إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر. فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية.

2 - ومع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتمسك بعقد الإيجار ولو كان هذا العقد غير نافذ في حقه.

## المادة 572

1 - لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذا في حقه أن يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة 531.

2 - فإذا نبهَ على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار. فإن المؤجر يتلزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً ما لم يتقى على غير ذلك. ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتناقض التعويض من المؤجر أو من انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض.

## المادة 573

لا يجوز للمستأجر أن يتمسك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا أثبت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتماً أن يعلم. فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر.

## المادة 574

إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهي العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين وجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالإخلاء في المواعيد المبينة في المادة 531 ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك.

## المادة 575

1 - إذا كان الإيجار معين المدة. جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تحول تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سريانه مر هقا. على أن يراعي من يطلب إنهاء العقد مواعيد التنبيه بالإخلاء المبينة بالمادة 531 وعلى أن يعوض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً.

2 - فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد. فلا يجبر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفي التعويض أو يحصل على تأمين كاف.

## المادة 576

يجوز للموظف أو المستخدم إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته أن يطلب إنهاء إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة. على أن يراعي المواعيد المبينة في المادة 761 ويقع باطلاً كل اتفاق على غير ذلك.

## المادة 577

إذا كان العين المؤجرة أرضاً زراعية. فلا يكون المؤجر ملزماً بتسلیم المستأجر المواشي والأدوات الزراعية التي توجد في الأرض إلا إذا كان الإيجار يشملها.

## المادة 578

إذا تسلم المستأجر مواشي وأدوات زراعية مملوكة للمؤجر وجب عليه أن يرعاها وينعهد بها بالصيانة بحسب المأولف في استغلالها.

## المادة 579

إذا ذكر في عقد إيجار الأراضي الزراعية أن الإيجار قد عقد لسنة أو لعدة سنوات كان المقصود من ذلك أنه قد عقد لدورة زراعية سنوية أو لعدة دورات.

## المادة 580

1 - يجب أن يكون استغلال المستأجر للأرض الزراعية موافقاً لمقتضيات الاستغلال المألف و على المستأجر بوجه خاص أن يعمل على أن تبقى الأرض صالحة للإنتاج.

2 - ولا يجوز له دون رضاء المؤجر أن يدخل على الطريقة المتبعة في استغلالها أي تغيير جوهري يمتد أثره إلى ما بعد انقضاء الإيجار.

## المادة 581

1 - على المستأجر أن يقوم بإجراء الإصلاحات التي يقتضيها الانتفاع المألف بالأرض المؤجرة ويلتزم بوجه خاص بتنظير وصيانة الأقنية والمساقي والمراوي والمصارف. وكذلك القيام بأعمال الصيانة المعتادة للطرق والجسور والقناطر والأسوار والآبار والمباني المعدة للسكن أو للاستغلال. كل هذا ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغيره.

2 - أما إقامة المباني والإصلاحات الكبرى للمباني القائمة وغيرها من ملحقات العين فيلتزم بها المؤجر ما لم يقض الاتفاق أو العرف بغير ذلك وكذلك يكون الحكم في الإصلاحات الالزمة للأبار والأقنية ومجاري المياه والخزانات.

## المادة 582

إذا منع المستأجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها أو هلك البذر كله أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة برئت ذمة المستأجر من الأجرة كلها أو بعضها بحسب الأحوال. كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

## المادة 583

1 - إذا بذر المستأجر الأرض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة.

2 - أما إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ولكن ترتب على الهلاك نقص كبير في ريع الأرض كان للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة.

3 - وليس للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة أو إنقاذه إذا كان قد عوض عما أصابه من ضرر بما عاد عليه من أرباح في مدة الإجارة كلها أو بما حصل عليه من طريق التأمين أو من أي طريق آخر.

## المادة 584

يجوز للمستأجر إذا لم تتضح غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لا يد له فيه أن يبقى بالعين المؤجرة حتى تتضح الغلة على أن يؤدي الأجرة المناسبة.

## المادة 585

لا يجوز للمستأجر أن يأتي عملاً يكون من شأنه أن ينقص أو يؤخر انتفاع من يخلفه. ويجب عليه بوجه خاص قبيل إخلاء الأرض أن يسمح لهذا الخلف بتهيئة الأرض وبذرها إذا لم يصبه ضرر من ذلك.

## المادة 586

يجوز أن تعطى الأرض الزراعية والأرض المعروسة بالأشجار مزارعة للمستأجر في مقابل أخذ المؤجر جزءاً معيناً من المحصول.

## المادة 587

تسري أحكام الإيجار على الزراعة مع مراعاة الأحكام الآتية إذا لم يوجد اتفاق أو عرف يخالفها.

## المادة 588

إذا لم تعين مدة الزراعة، كانت المدة دورة زراعية سنوية.

## المادة 589

الإيجار في الزراعة تدخل فيه الأدوات الزراعية والمواشي التي توجد في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة للمؤجر.

## المادة 590

1 - يجب على المستأجر أن يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الزرع من العناية ما يبذله في شؤون نفسه.

2 - وهو مسؤول عما يصيب الأرض من التلف في أثناء الانتفاع إلا إذا ثبت أنه بذل في المحافظة عليها وفي صيانتها ما يبذله الشخص المعتمد.

3 - ولا يلزم المستأجر أن يعوض ما نفق من المواشي ولا ما بلى من الأدوات الزراعية بلا خطاً منه.

## المادة 591

1 - توزع الغلة بين الطرفين بالنسبة المتفق عليها أو بالنسبة التي يعينها العرف. فإذا لم يوجد اتفاق أو عرف كان لكل منهما نصف الغلة.

2 - فإذا هلكت الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة، تحمل الطرفان معاً تبعة هذا الهلاك ولا يرجع أحد منهما على الآخر.

## المادة 592

لا يجوز في الزراعة أن يتنازل المستأجر عن الإيجار أو أن يؤجر الأرض إيجاراً ثانياً إلا برضاء المؤجر.

## المادة 593

لا تنتهي الزراعة بموت المؤجر، ولكنها تنتهي بموت المستأجر.

## المادة 594

1 - إذا انتهت الزراعة قبل انقضاء مدتها، وجب على المؤجر أن يرد للمستأجر أو لورثته ما أنفقه المستأجر على المحصول الذي لم يتم نضجه مع تعويض عادل عما قام به المستأجر من العمل.

2 - ومع ذلك إذا انتهت الزراعة بموت المستأجر، جاز لورثته عوضاً عن استعمال حقهم في استرداد النفقات المتقدم ذكرها أن يحلوا محل مؤرثهم حتى ينضج المحصول ما داموا يستطيعون القيام بذلك على الوجه المرضي.

## المادة 595

1 - للمتولي ولالية إجارة الوقف.

2 - فلا يملكها الموقوف عليه ولو انحصر فيه الاستحقاق إلا إذا كان معيناً من قبل الواقف أو مأذوناً له ولاية الإجارة من متول أو قاض.

## المادة 596

ولاية قبض الأجرة للناظر لا للموقوف عليه إلا أن أدن له الناظر في قبضها.

## المادة 597

- 1 - لا يجوز للمتولي أن يستأجر الوقف ولو بأجر المثل.
- 2 - ويجوز له أن يؤجر الوقف لأصوله وفروعه على أن يكون ذلك بأجر المثل.

## المادة 598

لا تصح إجارة الوقف بالغين الفاحش إلا إذا كان المؤجر هو المستحق الوحيد الذي له ولاية التصرف في الوقف. فتجوز إجارته بالغين الفاحش في حق نفسه لا في حق من يليه من المستحقين.

## المادة 599

- 1 - في إجارة الوقف تكون العبرة في تقدير أجر المثل بالوقت الذي أبرم فيه عقد الإيجار ولا يعتد بالتغيير الحاصل بعد ذلك.
- 2 - وإذا أجر المتولي الوقف بالغين الفاحش. وجب على المستأجر تكميل الأجرة إلى أجر المثل وإلا فسخ العقد.

## المادة 600

- 1 - لا يجوز للمتولي بغير إذن القاضي أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاث سنوات ولو كان ذلك بعقد مترادفة. فإذا عقدت الإجارة لمدة أطول انقصت المدة إلى ثلاثة سنوات.
- 2 - ومع ذلك إذا كان المتولي هو الواقف أو المستحق الوحيد. جاز له أن يؤجر الوقف مدة تزيد على ثلاثة سنين بلا حاجة إلى إذن القاضي. وهذا دون إخلال بحق المتولي الذي يخلفه في طلب إنقاص المدة إلى ثلاثة سنين.

## المادة 601

تسري أحكام عقد الإيجار على إجارة الوقف إلا إذا تعارضت مع النصوص السابقة.

## المادة 602

العارية عقد يلتزم به المعيير أن يسلم المستعير شيئاً غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

## المادة 603

يلتزم المعيير أن يسلم المستعير الشيء المعارض بالحالة التي يكون عليها وقت انعقاد العارية. وأن يتركه المستعير طول مدة العارية.

## المادة 604

1 - لا ضمان على المعير في استحقاق الشيء المumar إلا أن يكون هناك اتفاق على الضمان أو أن يكون المعير قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق.

2 - ولا ضمان عليه كذلك في العيوب الخفية غير أنه إذا تعمد إخفاء العيوب أو إذا ضمن سلامة الشيء منه لزمه تعويض المستعير عن كل ضرر يسببه ذلك

## المادة 605

1 - ليس للمستعير أن يستعمل الشيء المumar إلا على الوجه المعين وبالقدر المحدد. وذلك طبقاً لما بينه العقد أو تقبله طبيعة الشيء أو يعيشه العرف. ولا يجوز له دون إذن المعير أن يتنازل عن الاستعمال للغير ولو على سبيل التبرع.

2 - ولا يكون مسؤولاً عما يلحق الشيء من تخريب أو تلف يسببه الاستعمال الذي تبيحه العارية.

## المادة 606

1 - إذا اقتضى استعمال الشيء نفقة من المستعير فليس له استردادها وهو مكلف بالنفقة الالزمة لصيانة الشيء صيانة معنادة.

2 - وله أن يتزع من الشيء المumar كل ما يكون قد أضافه إليه. على أن يعيد الشيء إلى حالته الأصلية.

## المادة 607

1 - على المستعير أن يبذل في المحافظة على الشيء العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله دون أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد.

2 - وفي كل حال يكون ضامناً لهلاك الشيء إذا نشأ الهلاك عن حادث مفاجئ أو قرة قاهرة، وكان في وسعه أن يتحاشاه باستعمال شيء من ملكه الخاص أو كان بين أن ينفد شيئاً مملوكاً له أو الشيء المumar فاختار أن ينفد ما يملكه.

## المادة 608

1 - متى انتهت العارية، وجب على المستعير أن يرد الشيء الذي تسلمه بالحالة التي يكون عليها، وذلك دون إخلال بمسؤوليته عن الهلاك أو التلف.

2 - ويجب رد الشيء في المكان الذي يكون المستعير قد تسلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

## المادة 609

1 - تنتهي العارية بانقضاء الأجل المتفق عليه. فإذا لم يعين لها أجل، انتهت باستعمال الشيء فيما أغير من أجله.

2 - فإن لم يكن هناك سبيل لتعيين مدة العارية، جاز للمعير أن يطلب إنهاءها في أي وقت.

3 - وفي كل حال، يجوز للمستعير أن يرد الشيء المumar قبل انتهاء العارية. غير أنه إذا كان هذا الرد يضر المعير فلا يرغم على قبوله.

## المادة 610

يجوز للمعير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية في الأحوال الآتية:

- أ - إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوفعة.
- ب - إذا أساء المستعير استعمال الشيء، أو قصر في الاحتياط الواجب للمحافظة عليه.
- ج - إذا أغسر المستعير بعد انعقاد العارية، أو كان معسراً قبل ذلك دون علم من المعير

## المادة 611

تنهي العارية بموت المستعير، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغيره.

## المادة 612

القاولة عقد يتبعه بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً، أو أن يؤدي عملاً، لقاء أجراً يتعهد به المتعاقد الآخر.

## المادة 613

1 - يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله، على أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله.

2 - كما يجوز أن يتبعه المقاول بتقديم العمل والمادة معاً.

## المادة 614

إذا تعهد المقاول بتقديم مادة العمل، كلها أو بعضها، كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها لرب العمل.

## المادة 615

1 - إذا كان رب العمل هو الذي قدم المادة، فعلى المقاول أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها، وأن يؤدي حساباً لرب العمل بما استعملها فيه ويرد إليه ما بقي منها. فإذا صار شيء من هذه المادة غير صالح للاستعمال بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية، التزم برد قيمة هذا الشيء لرب العمل.

2 - وعلى المقاول أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات ومهامات إضافية، ويكون ذلك على نفقةه. هذا ما لم يقض الاتفاق، أو عرف الحرفة، بغيره.

## المادة 616

1 - إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول يقوم به على وجه معيب أو مناف للعقد، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ خلال أجل معقول يعيده له. فإذا انقضى الأجل دون أن يرجع المقاول إلى الطريقة الصحيحة، جاز لرب العمل أن يطلب إما فسخ العقد وإما أن يتبعه إلى مقاول آخر بإنجاز العمل على نفقة المقاول الأول، طبقاً لأحكام المادة 210.

2 - على أنه يجوز طلب فسخ العقد في الحال دون حاجة إلى تعيين أجل إذا كان اصلاح ما في طريقة التنفيذ من عيب مستحلاً.

## المادة 617

1 - يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبانٍ أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئاً عن عيب في الأرض ذاتها، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة. ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أراد أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات.

2 - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت في عيوب يترتب عليها تهديد م坦ة البناء وسلامته.

3 - وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل.

4 - ولاتسري هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق الرجوع على المقاولين الثانويين.

## المادة 618

إذا اقتصر المهندس المعماري على وضع التصميم، دون أن يكلف الرقابة على التنفيذ، لم يكن مسؤولاً إلا عن العيوب التي أنت من التصميم.

## المادة 619

يكون باطلًا كل شرط يقصد به إعفاء المهندسين المعماريين والمقاول من الضمان، أو الحد منه.

## المادة 620

تسقط دعوى الضمان المتقدمة بانقضاض ثلاثة سنوات من وقت حصول التهدم أو اكتشاف العيب.

## المادة 621

متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل، وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب العرف. فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم، رغم دعوته إلى ذلك بانذار رسمي، اعتبر أن العمل قد سلم إليه.

## المادة 622

يستحق دفع الأجر عند تسلم العمل. إلا إذا قضى العرف أو الاتفاق بغير ذلك.

## المادة 623

1 - إذا أبرم عقد بمقتضى مقاييسة على أساس الوحدة، وتبيّن في أثناء العمل أن من الضروري لتنفيذ التصميم المتفق عليه مجاوزة المقاييس المقدرة مجاوزة محسوبة، وجب على المقاول أن يخطر في الحال رب العمل بذلك مبيناً مقدار ما يتوقعه من زيادة في الثمن. فإن لم يفعل سقط حقه في استرداد ما جاوز به قيمة المقاييس.

2 - فإذا كانت المعايير التي يقتضيها تنفيذ التصميم جسمية، جاز لرب العمل أن يتحلّ من العقد ويقف التنفيذ على أن يكون ذلك دون ابطاء، مع ايفاء المقاول قيمة ما أنجزه من الأعمال، وما أنفقه من المصروفات مقدرة وفقاً لشروط العقد، دون أن يعوضه عما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.

## المادة 624

1 - إذا أبرم العقد بأجر اجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر، ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة، إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ من رب العمل، أو أن يكون مأذوناً به منه واتفاق مع المقاول على أجره.

2 - ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة.

## المادة 625

إذا لم يحدد الأجر سلفاً، وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول.

## المادة 626

- 1 - يستحق المهندس المعماري أجرًا مستقلاً عن وضع التصميم وعمل المقاييسة، وآخر عن إدارة الأعمال.
- 2 - فإن لم يحدد في العقد هذه الأجور وجب تقديرها وفقاً للعرف الجاري.
- 3 - غير أنه إذا لم يتم العمل بمقتضى التصميم الذي وضعه المهندس وجب تقدير الأجر بحسب الزمن الذي استغرقه وضع التصميم مع مراعاة طبيعة هذا العمل.

## المادة 627

- 1 - يجوز للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته، أو في جزء منه، إلى مقاول ثانوي، إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد، أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية.
- 2 - ولكنه يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الثانوي قبل رب العمل.

## المادة 628

- يكون للمقاولين الثانويين، وللعمال الذين يستغلون لحساب المقاول في تنفيذ العمل، حق مطالبة رب العمل مباشرة بما لا يجاوز القدر الذي يكون مدیناً به للمقاول الأصلي من وقت رفع الدعوى. ويكون لعمال المقاولين الثانويين مثل هذا الحق قبل كل من المقاول الأصلي ورب العمل.
- 2 - ولهم في حالة إلقاء الحجز من أحدهم تحت يد رب العمل أو المقاول الأصلي امتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول الثانوي وقت إلقاء الحجز. ويكون الامتياز لكل منهم بنسبة حقه. ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة.
- 3 - وحقوق المقاولين الثانويين والعمال، المقررة بمقتضى هذه المادة، مقدمة على حقوق من يتنازل له المقاول عن دينه قبل رب العمل.

## المادة 629

- 1 - لرب العمل أن يتحلل من العقد ويقف التنفيذ في أي وقت قبل اتمامه، على أن يعوض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصروفات وما أنجزه عن الأعمال وما كان يستطيع كسبه لو أنه أتم العمل.
- 2 - على أنه يجوز للمحكمة أن تخفض التعويض المستحق عما فات المقاول من كسب، إذا كانت الظروف تجعل هذا التخفيض عادلاً. ويتquin عليها بوجه خاص أن تقص المقاول قد اقتضاه من جراء تحلل رب العمل من العقد وما يكون قد كسبه باستخدام وقته في أمر آخر.

## المادة 630

ينقضى عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه.

## المادة 631

- 1 - إذا هلك شيء بسبب حادث مفاجئ قبل تسليميه لرب العمل، فليس للمقاول أن يطالب لا بثمن عمله ولا برد نفقاته. ويكون هلاك المادة على من قام بتوريدتها من الطرفين.

2 - أما إذا كان المقاول قد أذر أن يسلم الشيء، أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعاً إلى خطئه، وجب عليه أن يعوض رب العمل بما يكون هذا قد ورده من مادة العمل.

3 - فإذا كان رب العمل هو الذي أذر أن يتسلم الشيء، أو إذا كان هلاك الشيء أو تلفه راجعاً إلى خطأ منه أو إلى عيب في المادة التي قام بتوريدها، فإن هلاك المادة عليه، وكان للمقاول الحق في الأجر وفي التعويض عند الاقضاء.

## المادة 632

ينقضي عقد المقاولة بموت المقاول إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد. فإن لم تكن محل اعتبار، فلا ينتهي العقد من تلفاء نفسه ولا يجوز لرب العمل فسخه في غير الحالات التي تطبق فيها المادة 629 إلا إذا لم تتوافر في ورثة المقاول الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل.

## المادة 633

1 - إذا انقضى العقد بموت المقاول، وجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال، وما أنفق لتنفيذ ما لم يتم، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات.

2 - ويجوز لرب العمل، في نظير ذلك، أن يطالب بتسليم المواد التي يتم اعدادها والرسوم التي بدء في تنفيذها، على أن يدفع عنها تعويضاً عادلاً.

3 - وتسرى هذه الأحكام أيضاً إذا بدأ المقاول في تنفيذ العمل ثم أصبح عاجزاً عن إتمامه لسبب لا يد له فيه.

## المادة 634

الالتزام المرافق العامة عقد الغرض منه إدارة مرفق عام ذي صفة إقتصادية. ويكون هذا العقد بين جهة الإدارة المختصة بتنظيم هذا المرفق وبين فرد أو شركة يعهد إليها باستغلال المرفق فترة معينة من الزمن.

## المادة 635

ملتزم المرفق يتبعه بمقتضى العقد الذي يبرمه مع عميله بأن يؤدي لهذا العميل، على الوجه المألف، الخدمات مقابلة للأجر الذي يقبضه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الالتزام وملحقاته، وللشروط التي تقتضيها طبيعة العمل ويقتضيها ما ينظم هذا العمل من قوانين.

## المادة 636

1 - إذا كان ملتزم المرفق محتكرًا قانونياً أو فعلياً، وجب عليه أن يحقق المساواة بين عمالئه، سواء في الخدمات العامة أو في تقاضي الأجر.

2 - ولا تحول المساواة دون أن تكون هناك معاملة خاصة تتطوّي على تخفيض الأجر أو الاعفاء منها، على أن ينتفع بهذه المعاملة من يطلب ذلك من توافرت فيه شروط يعينها الملتزم بوجه عام. ولكن المساواة تحرم على الملتزم أن يمنح أحد عمالئه ميزات يرفض منحها للآخرين.

3 - وكل تمييز يمنح على خلاف ما تقتضي به الفقرة السابقة، يوجب على الملتزم أن يعوض الضرر الذي قد يصيب الغير من جراء ما يتربّ على هذا التمييز من إخلال بالتوازن الطبيعي في المنافسة المشروعة.

## المادة 637

1 - يكون لتعريفات الاسعار التي قررتها السلطة العامة قوة القانون بالنسبة إلى العقود التي يبرمها الملزوم مع عماله، فلا يجوز للمتعاقدين أن يتلقا على ما يخالفها.

2 - ويجوز عادة النظر في هذه القوائم وتعديلها، فإذا أعدلت الأسعار المعمول بها وصدق على التعديل، سرت الأسعار الجديدة دون أثر رجعي من الوقت الذي عينه قرار التصديق لسريانها. وما يكون جارياً وقت التعديل من اشتراكات في المرفق العام يسري عليه هذا التعديل من زيادة أو نقص في الأجور وذلك فيما بقي من المدة بعد التاريخ المعين لسريان الأسعار الجديدة.

## المادة 638

1 - كل انحراف أو غلط يقع عند تطبيق تعريفة الأسعار على العقود الفردية يكون قابلاً للتصحيح.

2 - فإذا وقع الانحراف أو الغلط ضد مصلحة العميل، كان له الحق في استرداد ما دفعه زيادة في الأسعار المقررة. وإذا وقع ضد مصلحة الملزوم بالمرفق العام، كان له الحق في استكمال ما نقص من الأسعار المقررة. ويكون باطلأ كل اتفاق يخالف ذلك. وبسقوط الحق في الحالتين بانقضاء سنة من وقت قبض الأجر التي لا تتفق مع الأسعار المقررة.

## المادة 639

1 - على عمال المرافق المتعلقة بتوزيع المياه والكهرباء والقوى المحركة ومشابه ذلك، أن يتحملوا ما يلزم أدوات المرافق عادة من عطل أو خلل لمدة قصيرة، كهذا الذي تقضيه صيانة الأدوات التي يدار بها المرفق.

2 - ولملزمي هذه المرافق أن يدفعوا مسؤوليتهم بما يصيب المرفق من عطل أو خلل يزيد على المألف في مدته و جسامته إذا ثبتوا أن ذلك يرجع إلى قوه قاهرة خارجة عن إدارة المرفق أو إلى حادث مفاجئ وقع في هذه الإدارة دون أن يكون في وسع أية إدارة يقطنه غير مقدرة أن تتوقع حصوله أو أن تدرأ نتائجه.

ويعتبر الضرر حادثاً مفاجئاً إذا استطاع الملزوم إقامة الدليل على أن وقوع الضرر كان دون خطأ منه، وأنه لم يكن في وسعه أن يستبدل بالعمال المضررين غيرهم أو أن يتلافى نتيجة إضرارهم بأية وسيلة أخرى.

## المادة 640

عقد العمل هو الذي يتعهد فيه أحد المتعاقدين بأن يعمل في خدمة المتعاقد الآخر تحت إدارته أو إشرافه مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر.

## المادة 641

1 - لا تسرى الأحكام الواردة في هذا الفصل إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه، صراحة أو ضمناً، مع التشريعات الخاصة التي تتعلق بالعمل.

2 - وتبين هذه التشريعات طائف العمل الذين لا تسرى عليهم هذه الأحكام.

## المادة 642

1 - تسرى أحكام عقد العمل على العلاقة بين أرباب العمل وبين الطوافين والممثلين التجاريين الجوابين ومندوبي التأمين وغيرهم من الوسطاء، ولو كانوا مأجورين بطريق العمالة، أو كانوا يعملون لحساب جملة من أرباب الأعمال، ما دام هؤلاء الأشخاص تابعين لأرباب العمل وخاضعين لرقابتهم.

2 - وإذا انتهت خدمات الممثل التجاري أو المندوب الجواب، ولو كان ذلك بانتهاء المدة المعينة في عقد استخدامه، كان له الحق أن يقاضى على سبيل الأجر العماله أو الخصم المنفق عليه أو الذي يقضى به العرف

عن التوصيات التي لم تبلغ رب العمل الا بعد خروج الممثل التجاري أو المندوب الجواب من خدمته، متى كانت هذه التوصيات نتيجة مباشرة لما قام به هؤلاء المستخدمون من سعي لدى العملاء أثناء مدة خدمتهم. على أنه لا يجوز لهم المطالبة بهذا الحق إلا خلال المدة المعتادة التي يقررها العرف بالنسبة إلى كل مهنة.

### المادة 643

لا يشترط في عقد العمل أي شكل خاص، ما لم تنص القوانين والقرارات الإدارية على خلاف ذلك.

### المادة 644

1 - يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة. كما يجوز أن يكون غير معين المدة.

2 - إن عقد العمل لمدة حياة العامل، أو رب العمل، أو لأكثر من خمس سنوات، باطل حكماً.

### المادة 645

1 - يجوز أن يبرم عقد العمل لخدمة معينة أو لمدة معينة. كما يجوز أن يكون غير معين المدة.

2 - إن عقد العمل لمدة حياة العامل، أو رب العمل، أو لأكثر من خمس سنوات، باطل حكماً.

### المادة 646

1 - إذا أبرم العقد لتنفيذ عمل معين، انتهى بانقضاء العمل المنعقد عليه.

2 - فإذا كان العمل قابلاً بطبيعته لأن يتجدد، واستمر تنفيذ العقد بعد انتهاء العمل المنعقد عليه، اعتير العقد تجدد تجديداً ضمنياً المدة الازمة للقيام بالعمل ذاته مرة أخرى.

### المادة 647

يفترض في أداء الخدمة أن يكون بأجر، إذا كان قوام هذه الخدمة عملاً لم تجر العادة بالتبرع به، أو عملاً داخلاً في مهنة من أداه.

### المادة 648

1 - إذا لم تنص العقود الفردية أو العقود الجماعية أو نظام العمل أو النظام الأساسي للعمال على الأجر الذي يلتزم به صاحب العمل، أخذ بالأجر المقدر لعمل من ذات النوع إن وجد، وإن قدر الأجر طبقاً لعرف المهنة وعرف الجهة التي يؤدى فيها العمل. فإن لم يوجد عرف، تولى القاضي تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة.

2 - ويتبع ذلك أيضاً في تحديد نوع الخدمة الواجب على العامل أداؤها وفي تحديد مداها.

### المادة 649

تعتبر المبالغ الآتية جزءاً لا يتجزأ من الأجر، وتحسب في تعين القدر الجائز الحجز عليه:

1 - العمالة التي تعطى للطوافين والمندوبيين الجوابين والممثلين التجاريين.

2 - النسب المئوية التي تدفع إلى مستخدمي المجال التجاري عن ثمن ما يبيعونه، والعلاوات التي تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة.

3 - كل منحة تعطى للعامل علاوة على المرتب، وما يصرف له جزاء أمانته أو في مقابل زيادة أعبائه العائلية وما شابه ذلك، إذا كانت هذه المبالغ مقررة في عقود العمل الفردية أو نظام المعلم أو النظام الأساسي للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح عمال المعلم يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً. على أن تكون هذه المبالغ معلومة المقدار قبل الحجز.

## المادة 650

1 - لا يلتحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة، إلا في الصناعة أو التجارة التي جرى فيها العرف بدفع وهة تكون لها قاعدة تسمح بضبطها.

2 - وتعتبر الوهبة جزءاً من الأجر، إذا كان ما يدفعه منها العمال إلى مستخدمي المتجر الواحد يجمع في صندوق مشترك ليقوم رب العمل بعد ذلك بتوزيعه على هؤلاء المستخدمين بنفسه أو تحت إشرافه.

3 - ويجوز في بعض الصناعات، كصناعة الفنادق والمقاهي والمشارب، إلا يكون للعامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهة وما يتناوله من طعام.

## المادة 651

يجب على العامل:

أ - أن يؤدي العمل بنفسه، وأن يبذل في تأديته من العناية ما يبذل الشخص المعتمد.

ب - أن يأمر بأمر رب العمل الخاصة بتقييد العمل المنفق عليه الذي يدخل في وظيفة العامل، إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف العقد أو القانون أو الآداب، ولم يكن في إطاعتها ما يعرض للخطر.

ج - أن يحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله.

د - أن يحتفظ بأسرار العمل الصناعية والتجارية حتى بعد انقضاء العقد.

## المادة 652

1 - إذا كان العمل الموكول إلى العامل يسمح له بمعرفة علاء رب العمل، أو بالاطلاع على سر أعماله، كان للطرفين أن يتفقا على لا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد أن ينافس رب العمل، ولا أن يشترك في أي مشروع يقوم بمنافسته.

2 - غير أنه يشرط لصحة هذا الاتفاق أن يتوافر فيه ما يأتي:

أ - أن يكون العامل بالغاً رسده وقت إبرام العقد.

ب - أن يكون القيد محدوداً من حيث الزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية مصالح رب العمل المشروعة.

3 - ولا يجوز أن يتمسك رب العمل بهذا الاتفاق إذا فسخ العقد أو رفض تجديده دون أن يقع من العامل ما يبرر ذلك. كما لا يجوز له التمسك بالاتفاق إذا وقع منه هو ما يبرر فسخ العامل للعقد.

## المادة 653

إذا اتفق على شرط جزائي في حالة الإخلال بالامتناع عن المنافسة، وكان في الشرط مبالغة تجعله وسيلة لإجبار العامل على البقاء في صناعة رب العمل مدة أطول من المدة المنتفق عليها، كان هذا الشرط باطلًا، وينسحب بطلاً أيضاً إلى شرط عدم المنافسة في جملته.

## المادة 654

1 - إذا وفق العامل إلى اختراع جديد في أثناء خدمته رب العمل، فلا يكون لهذا أي حق في ذلك الاختراع، ولو كان العامل قد استتبطه بمناسبة ما قام به من أعمال في خدمة رب العمل.

2 - على أن ما يستتبطه العامل من اختراعات في أثناء عمله يكون من حق رب العمل، إذا كانت طبيعة الأعمال التي تعهد بها العامل تقضي منه إفراج جهده في الابتداع، أو إذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة أن يكون له الحق فيما يهتم إليه من المخترعات.

3 - وإذا كان الاختراع ذات أهمية اقتصادية جدية، جاز للعامل في الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة أن يطالب بمقابل خاص يقدر وفقاً لمقتضيات العدالة. ويراعى في تقيير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشأته.

## المادة 655

يجب على العامل، إلى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة.

## المادة 656

يلتزم رب العمل أن يدفع للعامل أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف، مع مراعاة ما تقضي به القوانين الخاصة بذلك.

## المادة 657

1 - إذا نص العقد على أن يكون للعامل، فوق الأجر المتفق عليه أو بدلاً منه، حق في جزء من أرباح رب العمل، أو في نسبة مئوية من جملة الإيراد أو من مقدار الانتاج، أو من قيمة ما يتحقق من وفر، أو ما شاكل ذلك، وجب على رب العمل أن يقدم إلى العامل بعد كل جرد بياناً بما يستحقه من ذلك.

2 - ويجب على رب العمل، فوق هذا، أن يقدم إلى العامل، أو إلى شخص موثوق به يعينه ذوو شأن أو يعينه القاضي، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة هذا البيان، وأن يأذن له في ذلك بالاطلاع على دفاتره.

## المادة 658

إذا حضر العامل أو المستخدم لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمها بها عقد العمل، أو أعلن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة، ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى رب العمل، كان له الحق في أجر ذلك اليوم.

## المادة 659

تحب على رب العمل، إلى جانب التزاماته المبينة في المواد السابقة، أن يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة.

## المادة 660

1 - ينتهي عقد العمل بانقضاء مدة، أو بإنجاز العمل الذي أبرم من أجله، وذلك دون الإخلال بأحكام المادتين 644 و 645.

2 - فإن لم تعيّن مدة العقد، بالاتفاق أو بنوع العمل أو بالغرض منه، جاز لكل من المتعاقدين أن يضع حدًا لعلاقته مع المتعاقد الآخر، ويجب في استعمال هذا الحق أن يسبق إخطار. وطريقة الإخطار ومدته تبيّنها القوانين الخاصة.

## المادة 661

1 - إذا كان العقد قد أبرم لمدة غير معينة، ونقضه أحد المتعاقدين دون مراعاة لميعاد الاخطار، أو قبل انقضاء هذا الميعاد، لزمه أن يعوض المتعاقد الآخر عن مدة هذا الميعاد، أو عن المدة الباقية منه. ويشمل التعويض، فوق الأجر المحدد الذي كان يستحق خلال هذه المدة، جميع ملحقات الأجر التي تكون ثابتة ومعينة، مع مراعاة ما تنصي به القوانين الخاصة.

2 - فإذا فسخ العقد بتعسف من أحد المتعاقدين، كان للمتعاقد الآخر إلى جانب التعويض الذي يكون مستحقاً له بسبب عدم مراعاة ميعاد الإخطار الحق في تعويض ما أصابه من ضرر بسبب فسخ العقد فسخاً تعسفيًا. ويعتبر التسريح تعسفيًا إذا وقع بسبب حجوز وقعت تحت يد رب العمل، أو وقع هذا التسريح بسبب دين يكون العامل قد التزم بها للغير.

## المادة 662

1 - يجوز الحكم بالتعويض عن التسريح، ولو لم يصدر هذا التسريح من رب العمل، إذا كان هذا الأخير قد دفع العامل بتصرفاته، وعلى الأخص بمعاملته الجائرة ومخالفته شروط العقد، إلى أن يكون هو في الظاهر الذي أنهى العقد.

2 - ونقل العامل إلى مركز أقل ميزة أو ملائمة من المركز الذي كان يشغله لغير ما ذنب جناه لا يعد عملاً تعسفيًّا بطريق غير مباشر إذا ما اقتضته مصلحة العمل، ولكنه يعد كذلك إذا كان الغرض منه إساءة العامل.

## المادة 663

1 - لا يفسخ عقد العمل بوفاة رب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روحيت في إبرام العقد. ولكن ينفسخ العقد بوفاة العامل.

2 - ويراعى في فسخ العقد لوفاة العامل، أو لمرضه مرضًا طويلاً أو لسبب قاهر آخر من شأنه أن يمنع العامل من الاستمرار في العمل، الأحكام التي نصت عليها القوانين الخاصة.

## المادة 664

1 - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد، إلا فيما يتعلق بالعملة والمشاركة في الأرباح والنسب المئوية في جملة الإيراد، فإن المدة فيها لا تبدأ إلا من الوقت الذي يسلم فيه رب العمل إلى العامل بياناً بما يستحقه بحسب آخر جرد.

2 - ولا يسري هذا التقادم الخاص على الدعاوى المتعلقة بانتهاك حرمة الأسرار التجارية، أو بتنفيذ نصوص عقد العمل التي ترمي إلى ضمان احترام هذه الأسرار.

## المادة 665

الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل.

## المادة 666

يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

## المادة 667

1 - الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها، حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.

2 - ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدة على ثلاثة سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستئفاء الحقوق ووفاء الديوان. ويدخل فيها أيضاً كل عمل من أعمال التصرف تقضيه الإدارة، كبيع المحمض وبيع البضاعة أو المنقول الذي يسرع إليه التلف وشراء ما يستلزمها الشيء محل الوكالة من أدوات لحفظه واستغلاله.

## المادة 668

1 - لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة. وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلاح والاقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء.

2 - والوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعين محل هذا العمل على وجه التخصيص، إلا إذا كان العمل من التبرعات.

3 - والوكالة الخاصة لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، وما تقضيه هذه الأمور من توابع ضرورية، وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري.

## المادة 669

1 - الوكيل ملزم بتنفيذ الوكالة دون أن يجاوز حدودها المرسومة.

2 - على أنه له أن يخرج عن هذه الحدود متى كان من المستحيل عليه إخبار الموكلي سلفاً وكانت الظروف يغلب فيها الظن بأن الموكلي ما كان إلا ليوافق على هذا التصرف. وعلى الوكيل في هذه الحالة أن يبادر بإبلاغ الموكلي خروجه عن حدود الوكالة.

## المادة 670

1 - إذا كانت الوكالة بلا أجر، وجب على الوكيل أن يبذل في تنفيذها العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتمد.

2 - فإذا كانت بأجر، وجب على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتمد.

## المادة 671

على الوكيل أن يوافي الموكلي بالمعلومات الضرورية عما وصل إليه في تنفيذ الوكالة وأن يقدم له حساباً عنها.

## المادة 672

1 - ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكلي لصالح نفسه.

2 - وعليه فوائد المبالغ التي استخدمها لصالحه من وقت استخدامها، وعليه أيضاً فوائد ما تبقى في ذمته من حساب الوكالة من وقت أن يغادر.

## المادة 673

1 - إذا تعدد الوكلاe كانوا مسؤولين بالتضامن، متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام، أو كانضرر الذي أصاب الموكلي نتيجة خطأ مشترك. على أن الوكلاe، ولو كانوا متضامنين، لا يسألون عما فعله أحدهم متجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها.

2 - وإذا عين الوكلاء في عقد واحد، دون أن يرخص في انفرادهم في العمل، كان عليهم أن يعملا مجتمعين، إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه.

#### المادة 674

1 - إذا أذن الوكيل عنه غيره في تنفيذ الوكالة، دون أن يكون مختصاً له في ذلك، كان مسؤولاً عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو. ويكون الوكيل ونائبه في هذه الحالة متضامنين في المسؤولية.

2 - أما إذا رخص للوكيل في إنابة نائب عنه دون أن يعين شخص النائب، فإن الوكيل لا يكون مسؤولاً إلا عن خطئه في اختيار نائبه أو عن خطئه فيما أصدر له من تعليمات.

3 - ويجوز في الحالتين السابقتين للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر.

#### المادة 675

1 - الوكالة تبرعية، ما لم يتحقق على غير ذلك صراحة، أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل.

2 - فإذا اتفق على أجر للوكالة، كان هذا الأجر خاصاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة.

#### المادة 676

على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتمد مع الفوائد من وقت الاتفاق، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذ الوكالة. فإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للافاق منها في شؤون الوكالة، وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك.

#### المادة 677

يكون الموكل مسؤولاً عما أصاب التوكيل من ضرر دون خطأ منه بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتمداً.

#### المادة 678

إذا وكل أشخاص متعددون وكيلاً واحداً في عمل مشترك، كان جميع الم وكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة، ما لم يتحقق على غير ذلك.

#### المادة 679

تطبق المواد من 105 إلى 108 الخاصة بالنيابة في علاقة الموكل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

#### المادة 680

تنتهي الوكالة باتمام العمل الموكل فيه، أو بانتهاء الأجل المعين للوكالة. وتنتهي أيضاً بموت الموكل أو الوكيل.

#### المادة 681

1 - يجوز للموكل، في أي وقت، أن ينهي الوكالة أو يقيدها، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. فإن كانت الوكالة بأجر، فإن الموكل يكون ملزماً بتعويض الوكيل عن الضرر الذي لحقه من جراء عزله في وقت غير مناسب أو بغير عذر مقبول.

2 - على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل، أو لصالح أجنبي، فلا يجوز للموكل أن ينهي الوكالة أو يقيدها دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه.

## المادة 682

1 - يجوز للوكيل أن يتنازل في أي وقت عن الوكالة، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. ويتم التنازل بإبلاغه للموكل. فإذا كانت الوكالة بأجر، فإن الوكيل يكون ملزماً بتعويض الموكل عن الضرر الذي لحق من جراء التنازل في وقت غير مناسب وبغير عذر مقبول.

2 - غير أنه لا يجوز للوكيل أن يتنازل عن الوكالة متى كانت صادرة لصالح أجنبي، إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر ذلك، على أن يخطر الأجنبي بهذا التنازل وأن يمهله وقتاً كافياً ليتخذ ما يلزم لصيانة مصالحة.

## المادة 683

1 - على أي وجه كان انتهاء الوكالة، يجب على الوكيل أن يصل بالأعمال التي بدأها إلى حالة لا تتعرض معها للتلف.

2 - وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل، يجب على ورثته إذا توافت فيهم الأهلية وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بممات مؤرثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقضيه الحال لصالح الموكل.

## المادة 684

الوديعة عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر، على أن يتولى حفظ هذا الشيء، وعلى أن يرده عيناً.

## المادة 685

1 - على الوديع أن يتسلم الوديعة.

2 - وليس له أن يستعملها دون أن ياذن له المودع بذلك صراحة أو ضمناً.

## المادة 686

1 - إذا كانت الوديعة بغير أجر، وجب على الوديع أن يبذل من العناية في حفظ الشيء ما يبذل في حفظ ماله، دون أن يكلف في ذلك أزيد من عناية الرجل المعتمد.

2 - أما إذا كانت الوديعة بأجر، فيجب أن يبذل في حفظ الوديعة عناية الرجل المعتمد.

## المادة 687

ليس للوديع أن يحل غيره محله في حفظ الوديعة دون إذن صريح من المودع، إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك بسبب ضرورة ملحة عاجلة.

## المادة 688

يجب على الوديع أن يسلم الشيء إلى المودع بمجرد طلبه، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة الوديع. وللوديع أن يلزم المودع بتسلم الشيء في أي وقت، إلا إذا ظهر من العقد أن الأجل عين لمصلحة المودع.

## المادة 689

إذا باع وارث الوديعة، وهو حسن النية، فليس عليه لمالكها إلا رد ما قبضه من الثمن، أو التنازل له عن حقوقه على المشتري. وأما إذا تصرف فيها تبرعاً، فإنه يتلزم بقيمتها وقت التبرع.

## المادة 690

الأصل في الوديعة أن تكون بغير أجر. فإذا اتفق على أجر، وجب على المودع أن يؤديه وقت انتهاء الوديعة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

## المادة 691

على المودع أن يرد إلى الوديع ما أنفقه في حفظ الوديعة. وعليه أن يعوضه عن كل ما لحقه من خسارة بسببها.

## المادة 692

إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود، أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان الوديع مأذوناً له في استعماله، اعتبر العقد قرضاً.

## المادة 693

1 - يكون أصحاب الفنادق والخانات وما ماثلها، فيما يجب عليهم من عناية بحفظ الأشياء التي يأتي بها المسافرون والنزلاء، مسؤولين حتى عن المترددين على الفندق أو الخان.

2 - غير أنهم لا يكونون مسؤولين فيما يتعلق بالنقود والأوراق المالية والأشياء الثمينة عن تعويض يجاوز خمسمائة ليرة سورية، ما لم يكونوا قد أخذوا على عاتقهم حفظ هذه الأشياء وهم يعرفون قيمتها. أو يكونوا رفضوا دون مسوغ أن يسلموها عهدة في ذمتهم، أو أن يكونوا قد تسببوا في وقوع الضرر بخطأ جسيم منهم أو من أحد تابعيهم.

## المادة 694

1 - على المسافر أن يخطر صاحب الفندق أو الخان بسرقة الشيء أو ضياعه أو تلفه بمجرد علمه بوقوع شيء من ذلك. فإن أبطأ في الإخطار دون مسوغ سقطت حقوقه.

2 - وتسقط بالتقادم دعوى المسافر قبل صاحب الفندق أو الخان بانقضاء ستة أشهر من اليوم الذي يغادر فيه الفندق أو الخان.

## المادة 695

الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع، أو يكون الحق فيه غير ثابت، فيتكلف هذا الشخص بحفظه وبإداراته وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

## المادة 696

يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة:

- 1 - في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة إذا لم يتتفق ذوو الشأن على الحراسة.
- 2 - إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلاً منبقاء المال تحت يد حائزه.
- 3 - في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.

## المادة 697

تجوز الحراسة القضائية على الأموال الموقوفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا قام نزاع بين المتولين على وقف، أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي. وكل هذا إذا تبين أن الحراسة إجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذوي الشأن من حقوق. وتنتهي الحراسة في هذه الأحوال إذا عين متول على الوقف، سواء أكان بصفة مؤقتة أم كان بصفة نهائية.

2 - إذا كان الوقف مديناً.

3 - إذا كان أحد المستحقين مدينًا مسراً، وتبين أن الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين، فتقرر على حصته وحدها إن أمكن فرزها، وإلا فعلى الوقف كله.

## المادة 698

يكون تعين الحارس، سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم قضائية، باتفاق ذوي الشأن جميعاً. فإذا لم يتفقوا، تولى القاضي تعينه.

## المادة 699

يحدد الاتفاق، أو الحكم، القاضي بالحراسة ما على الحارس من التزامات وما له من حقوق وسلطة. وإن فتطبق أحكام الوديعة وأحكام الوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الآتية.

## المادة 700

1 - يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها، وإدارتها هذه الأموال. ويجب أن يبذل في كل ذلك عنانية الرجل المعتمد.

2 - ولا يجوز له بطريق مباشر، أو غير مباشر، أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضاء الآخرين.

## المادة 701

لا يجوز للحارس، في غير أعمال الإدارة، أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعاً أو بتخريص من القضاء.

## المادة 702

للحارس أن يتقادى أجراً، ما لم يكن قد تنازل عنه.

## المادة 703

1 - يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منتظمة. ويجوز للقاضي إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة.

2 - ويلتزم أن يقدم لذوي الشأن، كل سنة على الأكثر، حساباً بما تسلمه وبما أنفقه، معززاً بما يثبت ذلك من مستندات. وإذا كان الحارس قد عينته المحكمة، وجب عليه فوق ذلك كله أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها.

## المادة 704

1 - تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً، وبحكم القضاء.

2 - وعلى الحراس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوي الشأن، أو من يعينه القاضي.

## المادة 705

1 - يكون باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة أو رهان.

2 - ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاثة سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك. وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق.

**ملاحظة:**

ورد تحريم المقامرة والرهان في قانون العقوبات العام بحيث انتظمت المواد من 618 إلى 620 من قانون العقوبات العام موضوع ألعاب القمار وأواعها و محلات المقامرة، والعقوبات المقررة لهذه الجرائم. ويبعد أن الاجتهاد القضائي سواء السوري أو المصري خالياً من أي اجتهاد في موضوع مدني يتعلق بأحكام هذا الفصل. لأن القضايا المتعلقة به تحال جزائياً إلى القضاء الجزائري وعليه اقتضى التوجيه.

## المادة 706

1 - يستثنى من أحكام المادة السابقة، الرهان الذي يعقده فيما بينهم المتبارون شخصياً في الألعاب الرياضية. ولكن القاضي أن يخفض قيمة هذا الرهان إذا كان مبالغًا فيه.

2 - ويستثنى أيضاً ما رخص فيه قانوناً من أوراق البانصيب.

## المادة 707

1 - يجوز للشخص أن يتلزم بأن يؤدي إلى شخص آخر مرتبًا دورياً مدى الحياة، بعوض أو بغير عوض.

2 - ويكون هذا الالتزام بعقد أو وصية.

## المادة 708

1 - يجوز أن يكون المرتب مقرراً مدى حياة الملتم له، أو مدى حياة الملزم، أو مدى حياة شخص آخر.

2 - ويعتبر المرتب مقرراً مدى حياة الملتم له إذا لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

## المادة 709

العقد الذي يقرر المرتب لا يكون صحيحاً إلا إذا كان مكتوباً. وهذا دون إخلال بما يتطلبه القانون من شكل خاص لعقود التبرع.

## المادة 710

لا يصح أن يشترط عدم جواز الحجز على المرتب، إلا إذا كان قد قرر على سبيل التبرع.

## المادة 711

1 - لا يكون للمستحق حق في المرتب إلا عن الأيام التي عاشها من قرر المرتب مدى حياته.

2 - على أنه إذا اشترط الدفع مقدماً، كان للمستحق حق في القسط الذي حل.

## المادة 712

إذا لم يقم المدين بالتزامه كان للمستحق أن يطلب تنفيذ العقد. فإن كان العقد بعوض، جاز له أيضاً أن يطلب فسخه مع التعويض إن كان له محل.

## المادة 713

التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد. وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.

## المادة 714

الأحكام المتعلقة بعقد التأمين، التي لم يرد ذكرها في هذا القانون، تنظمها القوانين الخاصة.

## المادة 715

يكون محلاً للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين.

## المادة 716

يقع باطلًا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:

1 - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق بالتأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة، إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جنائية أو جنحة قصدية.

2 - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات، أو في تقديم المستندات، إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

3 - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

4 - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

5 - كل شرط تعسفي آخر يتبيّن أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

## المادة 717

لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

## المادة 718

1 - تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى.

2 - ومع ذلك لا تسرى هذه المدة:

أ - في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر، إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك.

ب - في حالة وقوع الحادث المؤمن منه، إلا من اليوم الذي علم فيه ذوي الشأن بوقوعه.

## المادة 719

يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل. إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له، أو لمصلحة المستفيد.

## المادة 720

المبالغ التي يتلزم المؤمن في التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد، عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث، أو وقت حلول الأجل ، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصحاب المؤمن له أو أصحاب المستفيد.

## المادة 721

1 - يقع باطلاً التأمين على حياة الغير، ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد. فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية، فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً.

2 - وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حالة الحق في الاستفادة من التأمين، أو لصحة رهن هذا الحق.

## المادة 722

1 - تبرأ ذمة المؤمن من التزامه بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته . ومع ذلك يتلزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغًا يساوي قيمة احتياطي التأمين.

2 - فإذا كان سبب الانتحار مرضًا أفقد المريض إرادته، بقي التزام المؤمن قائماً بأكمله. وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة.

3 - وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ولو كان انتحار الشخص عن إدراك واختبار، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد.

## المادة 723

1 - إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من التزاماته متى تسبب المؤمن له عمدًا في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

2 - وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيده هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمدًا في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه. فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من التأمين.

## المادة 724

1 - يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين إما إلى أشخاص معينين، وإما إلى أشخاص يبيّنهم المؤمن له فيما بعد.

2 - ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين، إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجه أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم، كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو تنازلوا عن الارث.

3 - ويقصد بالزوج الشخص الذي ثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له. ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الارث.

## المادة 725

يجوز للمؤمن له، الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلّ في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل انتهاء الفترة الجارية. وفي هذه الحالة ترآ ذمته من الأقساط اللاحقة.

## المادة 726

1 - في العقود المبرمة مدى الحياة دون اشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة، وفي جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين، ولو اتفق على غير ذلك. كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الواقع.

2 - ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

## المادة 727

إذا خفض التأمين، فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:

أ - في العقود المبرمة مدى الحياة، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل احتياطي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوصاً منه 1% من مبلغ التأمين الأصلي. باعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة في تأمين من ذات النوع، وطبقاً لتعريف التأمين التي كانت مرعية في عقد التأمين الأصلي

ب - في العقود المتفق فيها على دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط.

## المادة 728

1 - يجوز أيضاً للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفي التأمين، بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الواقع.

2 - ولا يكون قابلاً للتصفيه، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.

## المادة 729

تعتبر شروط التخفيض والتصفيه جزءاً من الشروط العامة للتأمين، ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين.

## المادة 730

- 1 - لا يترتب على البيانات الخاطئة، ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته، بطلاق التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقة للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعرفة التأمين.
- 2 - وفي غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة.
- 3 - أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته، وجب على المؤمن أن يرد، دون فوائد الزيادة التي حصل عليها، وأن يخوض الاقساط التالية، إلى الحد الذي يتاسب مع السن الحقيقة للمؤمن عليه.

## المادة 731

في التأمين على الحياة، لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسؤول عن هذا الحادث.

## المادة 732

- 1 - في التأمين من الحرائق، يكون المؤمن مسؤولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.
- 2 - ولا يقتصر التزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالخصوص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب اتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.
- 3 - ويكون مسؤولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقته. كل هذا ولو اتفق على غيره.

## المادة 733

يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق، ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

## المادة 734

- 1 - يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المعتمد. وكذلك يكون مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.
- 2 - أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك.

## المادة 735

يسأل المؤمن عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم، مهما يكن نوع خطأهم ومدتهم.

## المادة 736

1 - إذا كان الشيء المؤمن عليه متقدلاً برهن، أو تأمين، أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

2 - فإذا شهرت هذه الحقوق، أو أبلغت إلى المؤمن ولو بكتاب مضمون، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن إلا برضاء الدائنين.

3 - فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه، أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن، إذا أبلغ ذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته.

### المادة 737

يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، ما لم يكن من أحد الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ومن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله.

### المادة 738

الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام، بأن يتعهد للدائنين بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

### المادة 739

لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الأصلي بالشهادة.

### المادة 740

إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصاً موسراً أو مقيناً في سوريا، وله أن يقدم عوضاً عن الكفيل تأميناً عينياً كافياً.

### المادة 741

تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجوز أيضاً رغم معارضته.

### المادة 742

لا تكون الكفالة صحيحة، إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحاً.

### المادة 743

من كفل التزام ناقص الأهلية، وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية، كان ملزماً بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول.

### المادة 744

1 - تجوز الكفالة في الدين المستقبل، إذا حدد مقدماً المبلغ المكفول. كما تجوز الكفالة في الدين المعلق على شرط.

2 - على أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة، كان له أي وقت أن يرجع فيها، ما دام الدين المكفول لم ينشأ.

### المادة 745

1 - كفالة الدين التجاري تعتبر عملاً مدنياً، ولو كان الكفيل قاصراً.

2 - على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأسناد التجارية ضماناً احتياطياً، أو عن تظهير هذه الأسناد، تعتبر دائماً عملاً تجاريًّا.

## المادة 746

1 - لا تجوز الكفالة في مبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين، ولا بشرط أشد من شروط الدين المكفول.

2 - ولكن تجوز الكفالة في مبلغ أقل وبشروط أخف.

## المادة 747

إذا لم يكن هناك اتفاق خاص، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين، ومصروفات المطالبة الأولى، وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل.

## المادة 748

1 - يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين. وله أن يتمسك بجميع الأوجه التي يحتاج بها المدين.

2 - على أنه إذا كان الوجه الذي يحتاج به المدين هو نقص أهليته، وكان الكفيل عالماً بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يحتج بهذا الوجه.

## المادة 749

إذا قبل الدائن أن يستوفي في مقابل الدين شيئاً آخر، برئ ذمة الكفيل، ولو استحق هذا الشيء.

## المادة 750

1 - تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات.

2 - ويقصد بالضمانات في هذه المادة، كل تأمين يخصص لضمان المدين ولو تقرر بعد الكفالة، وكل تأمين مقرر بحكم القانون.

## المادة 751

1 - لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر في اتخاذ الإجراءات، أو لمجرد أنه لم يتتخذها.

2 - على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن، ما لم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً.

## المادة 752

إذا أفلس المدين، وجب على الدائن أن يتقدم في التفليسية بالدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن.

## المادة 753

1 - يلتزم الدائن بأن يسلم للكفيل، وقت وفائه الدين، المستندات الازمة لاستعمال حقه في الرجوع.

2- فإذا كان الدين مضموناً بمنقول، أو مرهون، أو محبوس، وجب على الدائن أن يتخلّى عنه للكفيل.

3 - أما إذا كان الدين مضموناً بتأمين عقاري، فإن الدائن يتلزم أن يقوم بالإجراءات الازمة لنقل هذا التأمين، ويتحمل الكفيل مصروفات النقل على أن يرجع بها على المدين.

#### المادة 754

1 - لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين.

2 - ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله. ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق.

#### المادة 755

1 - إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم، على نفقته، بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفي بالدين كله.

2 - ولا عبرة بالأموال التي يدل عليها الكفيل إذا كانت مدة الأموال تقع خارج الاراضي السورية، أو كانت أموالاً متنازعًا فيها.

#### المادة 756

في كل الأحوال التي يدل فيها الكفيل على أموال المدين، يكون الدائن مسؤولاً قبل الكفيل عن إعسار المدين الذي يتربّ على عدم اتخاذ الإجراءات الازمة في الوقت المناسب.

#### المادة 757

إذا كان هناك تأمين عيني خصص، قانوناً أو اتفاقاً، لضمان الدين، وقدمت كفالة بعد هذا التأمين أو معه، ولم يكن الكفيل متضامناً مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التي خصصت لهذا التأمين .

#### المادة 758

1 - إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد، وكانوا غير متضامنين فيما بينهم، قسم الدين عليهم. ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه في الكفالة.

2 - أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متواالية، فإن كل واحد منهم يكون مسؤولاً عن الدين كله، إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم.

#### المادة 759

لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد.

#### المادة 760

يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفع متعلقة بالدين.

#### المادة 761

في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائماً متضامنين.

## المادة 762

إذا كان الكفالة متضامنين فيما بينهم، ووفى أحدهم بالدين عند حلوله، كان له أن يرجع على كل الباقيين بحصته في الدين وبنسبة في حصة المعاشر منهم.

## المادة 763

تجوز كفالة الكفيل. وفي هذه الحالة، لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل، إلا إذا كان كفيل الكفيل متضامناً مع الكفيل.

## المادة 764

1 - يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه.

2 - فإذا لم يعارض المدين في الوفاء، بقي للكفيل حقه في الرجوع عليه، ولو كان المدين قد دفع الدين، أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه.

## المادة 765

إذا وفى الكفيل الدين، كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين. ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من المدين.

## المادة 766

1 - للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين، سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه.

2 - ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصاريف. على أنه في المصاريف لا يرجع إلا بالذى دفعه وقت إخباره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده.

3 - ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه، ابتداء من يوم الدفع.

## المادة 767

إذا تعدد المدينون في دين واحد، وكانوا متضامنين، فالكفيل الذي ضمنهم جمیعاً أن يرجع على أي منهم بجميع ما وفاه من الدين.

## المادة 768

لمالك الشيء وحده، في حدود القانون، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

## المادة 769

1 - مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية، بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يهلك أو يتلف أو يتغير.

2 - ملكية الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها، إلى الحد المفید في التمتع بها علواً أو عمماً.

3 - ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو تحتها.

## المادة 770

لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته، ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك.

## المادة 771

لا يجوز أن يحرم أحد ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون، وبالطريقة التي يرسمها. ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل.

## المادة 772

تسري النصوص المتعلقة بحق الملكية على التصرف بالأراضي الأميرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

## المادة 773

على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به القوانين والمراسيم والقرارات المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة. وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية:

## المادة 774

1 - ليس للمتصرف في عقار أميري أن ينشئ عليه وقفاً.

2 - كل وقف ينشأ على عقار أميري يعتبر باطلأ.

## المادة 775

يسقط حق التصرف في العقارات الأميرية بعدم حراثة الأرض، أو بعدم استعمالها مدة خمس سنوات.

## المادة 776

1 - على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار.

2 - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضارب الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها. وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضارب إذا تجاوزت الحد المألوف. على أن يراعي في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموضع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والعرض الذي خصصت له. ولا يحول الترخيص الصادر عن الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق.

## المادة 777

المصانع والأبار والآلات البخارية، وجميع المحال المضرة بالجيران، يجب أن تنشأ على المسافات المبينة في القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية، وبالشروط التي تفرضها.

## المادة 778

1 - إذا تضمن العقد أو الوصية شرطاً يقضي بمنع التصرف في مال، فلا يصح هذا الشرط ما لم يكن مبنياً على باعث مشروع، ومقصورةً على مدة معقولة.

2 - ويكون الбаעث مشروعًا، متى كان المراد بالمنع من التصرف حماية مصلحة مشروعة للمتصرف، أو للمتصرف إليه، أو الغير.

3 - والمدة المعقولة يجوز أن تستغرق مدى حياة المتصرف، أو للمتصرف إليه ، أو الغير.

#### المادة 779

إذا كان شرط المنع من التصرف الوارد في العقد أو الوصية صحيحاً، طبقاً لأحكام المادة السابقة، فكل تصرف مخالف له يقع باطلأ.

#### المادة 780

إذا ملك إثنان أو أكثر شيئاً، غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع. وتحسب الحصص متساوية  
إذا لم يقم دليل على غير ذلك.

#### المادة 781

1 - كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيها، وأن يستولى على ثمارها، وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء.

2 - وإذا كان التصرف منصباً على جزء مفرز من المال الشائع، ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريقة القسمة وللمتصرف إليه، إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة، الحق في إبطال التصرف.

#### المادة 782

تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

#### المادة 783

1 - ما يسفر عليه رأي أغلبية الشركاء في أعمال الإدارة المعتادة يكون ملزماً للجميع. وتحسب الأغلبية على أساس قيمة الأنصباء، فإن لم تكن ثمة أغلبية فللمحكمة، بناء على طلب أحد الشركاء، أن تتخذ من التدابير ما تقتضيه الضرورة. ولها أن تعين عند الحاجة من يدير المال الشائع.

2 - وللأغلبية أيضاً أن تختار مديرأ، كما لها أن تضع للإدارة ولحسن الانتفاع بالمال الشائع نظاماً يسري حتى على خلفاء الشركاء جميعاً، سواء أكان الخلف عاماً أم خاصاً.

3 - وإذا تولى أحد الشركاء الإدارة دون اعتراض من الباقيين عدًّا وكيلاً عنهم.

#### المادة 784

1 - للشركاء، الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة. على أن يبلغوا قراراتهم إلى باقي الشركاء بكتاب مضمون، أو بطريقة رسمية أخرى. ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ.

2 - وللمحكمة عند الرجوع إليها، إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية، أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير. ولها بوجه خاص أن تقرر اعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات.

#### المادة 785

لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء، ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء.

### المادة 786

نفقات إدارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع أو المقررة على المال الشائع يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته، ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

### المادة 787

للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع، أن يقرروا التصرف فيه إذا استندوا في ذلك إلى أسباب قوية. على أن يبلغوا قرارتهم إلى باقي الشركاء كما ورد في المادة 784. ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ. وللمحكمة، عندما تكون قسمة المال الشائع ضارة بمصالح الشركاء، أن تقدر تبعاً للظروف ما إذا كان التصرف واجباً.

### المادة 788

لكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع، ما لم يكن مجبأ على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق. ولا يجوز بمقتضى الاتفاق أن تمنع القسمة إلى أجل يجاوز خمس سنين، فإذا كان هذا الأجل لا يجاوز هذه المدة نفذ الاتفاق في حق الشريك وفي حق من يخلفه.

### المادة 789

للشركاء، إذا انعقد إجماعهم، أن يقتسموا المال الشائع بالطريقة التي يرونها. فإذا كان بينهم من هو ناقص الأهلية، وجبت مراعاة الإجراءات التي يفرضها القانون.

### المادة 790

1 - إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يقيم الدعوى بذلك أمام قاضي الصلح.

2 - وتتدبر المحكمة، إن رأت وجهاً لذلك، خيراً أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصاً، إن كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير من قيمته.

### المادة 791

1 - يكون الخبير الحصص على أساس أصغر نصيب، حتى لو كانت القسمة جزئية. فإن تعذر القسمة على هذا الأساس، جاز للخبير أن يتجنب لكل شريك حصته.

2 - وإن تعذر أن يختص أحد شركاء بكمال نصبيه عيناً، عوض بمعدل عما نقص من نصبيه.

### المادة 792

1 - يفصل قاضي الصلح في المنازعات التي تتعلق بتكوين الحصص، وفي كل المنازعات الأخرى التي تدخل في اختصاصه.

2 - فإذا قامت منازعات لا تدخل في اختصاص ذلك القاضي، كان عليه أن يحيل الخصوم إلى المحكمة ذات الاختصاص. وتقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً في تلك المنازعات.

## المادة 793

1 - متى انتهى الفصل في المنازعات، وكانت الحصص قد عينت بطريق التجنيب، أصدر قاضي الصلح حكماً بإعطاء كل شريك النصيب المفرز الذي آلت إليه.

2 - فإن كانت الحصص لم تعيّن بطريق التجنيب، أجريت القسمة بطريق الاقتراع. وتثبت المحكمة ذلك في محضرها، وتصدر حكماً بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز.

## المادة 794

إذا كان بين الشركاء غائب، أو كان بينهم من لم تتوافر فيه الأهلية، وجب على قاضي الصلح أن يطلب من المحكمة ذات الاختصاص تعين من يمثلها في دعوى القسمة، وذلك وفقاً لما يقرره القانون.

## المادة 795

إذا لم تتمكن القسمة عيناً، أو كان من شأنها إحداث نقص كبير في قيمة المال المراد قسمته، يقرر القاضي بيع المال بالمزاد العلني بالطريقة المبينة في قانون التنفيذ. وتقتصر المزايدة على الشركاء إذا طلبوا هذا بالإجماع.

## المادة 796

1 - لدائني كل شريك أن يعارضوا في القسمة عيناً، أو بيع المال بالمزاد العلني بغير تدخلهم. وتكون المعارضة في حالة القسمة القضائية بتدخل الدائنين في المحكمة، أو أمام دائرة التنفيذ. وفي حالة القسمة الرضائية بإذار رسمي يبلغ إلى جميع الشركاء. ويترتب على الشركاء أن يدعوا من عارض من الدائنين إلى جميع الإجراءات، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم. ويجب على كل حال إدخال الدائنين المسجلة حقوقهم في السجل العقاري قبل رفع دعوى القسمة.

2 - أما إذا تمت القسمة، فليس للدائنين الذين لم يتدخلوا فيها أن يطعنوا عليها إلا في حالة الغش.

## المادة 797

يعتبر المتقاسم مالكاً للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع، وأنه لم يملك غيرها شيئاً في بقية الحصص.

## المادة 798

1 - يضمن المتقاسمون بعضهم لبعض ما قد يقع من تعرض أو استحقاق لسبب سابق على القسمة. ويكون كل منهم ملزماً، بنسبة حصته، أن يعوض مستحق الضمان. على أن تكون العبرة في تقرير الشيء بقيمه وقت القسمة. فإذا كان أحد المتقاسمين معسراً، وزع القراء الذي يلزمهم على مستحق الضمان وجميع المتقاسمين غير المعسرين.

2 - غير أنه لا محل للضمان إذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بالإعفاء منه في الحالة الخاصة التي نشأ عنها. ويمتنع الضمان أيضاً إذا كان الاستحقاق راجعاً إلى خطأ المتقاسم نفسه.

## المادة 799

1 - يجوز نقض القسمة الحاصلة بالتراضي، إذا ثبتت أحد المتقاسمين أنه قد لحقه منها غبن يزيد على الخمس. على أن تكون العبرة في التقدير بقيمة الشيء وقت القسمة.

2 - ويجب أن ترفع الدعوى في خلال السنة التالية للقسمة. وللمدعي عليه أن يقف سيرها، وينمّي القسمة من جديد، إذا أكمل للمدعي نقداً أو عيناً ما نقص من حصته.

## المادة 800

1 - في قسمة المهايأة، يتقى الشركاء على أن يختص كل منهم بمنفعة جزء مفرز يوازي حصته في المال الشائع، متناثر لا لشركائه في مقابل ذلك عن الانتفاع بباقي الأجزاء. ولا يصح هذا الاتفاق لمدة تزيد على خمس سنين. فإذا لم تنتهي المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد، كانت مدتها سنة واحدة، تتجدد إذا لم يبلغ الشريك شركائه على الوجه المبين في المادة 784 قبل انتهاء السنة الجارية بثلاثة أشهر أنه لا يرغب في التجديد.

2 - في المنقول، وفي العقارات التي لم يجر تحديدها، إذا دامت هذه القسمة خمس عشرة سنة انقبلت قسمة نهائية، ما لم يتقى الشركاء على غير ذلك. وإذا حاز الشريك على الشیویع جزءاً مفرزاً من المال الشائع مدة خمس عشرة سنة، افترض أن حیازته لهذا الجزء تستند إلى قسمة مهايأة.

## المادة 801

تكون قسمة المهايأة، أيضاً، بأن يتقى الشركاء على أن يتناوبوا الانتفاع بجميع المال المشترك، كل منهم لمدة تتناسب مع حصته.

## المادة 802

تخضع قسمة المهايأة، من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث أهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الإثبات، لأحكام عقد الإيجار، ما دامت هذه الأحكام لا تتعارض مع طبيعة القسمة.

## المادة 803

1 - للشركاء أن يتقدوا، أثناء إجراءات القسمة النهائية، على أن يقسم المال الشائع مهايأة بينهم. وتظل هذه القسمة نافذة حتى تتم القسمة النهائية.

2 - فإذا تعذر اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة، جاز لقاضي الصلح، إذا طلب منه ذلك أحد الشركاء، أن يحكم بها بعد الاستعانة بخبير إذا اقتضى الأمر ذلك.

## المادة 804

تبقي نافذة النصوص الواردة في القوانين الخاصة بشأن المهايأة في الأراضي الزراعية.

## المادة 805

ليس للشركاء في مال شائع أن يطلبوا قسمته، إذا تبين من الغرض الذي أعد له هذا المال أنه يجب أن يبقى دائماً على الشیویع.

## المادة 806

لأعضاء الأسرة الواحدة، الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة، أن يتقى كتابة على إنشاء ملكية للأسرة. وتكون هذه الملكية، إما من تركة ورثوها وانفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة، وإما من أي مال آخر مملوك لهم اتفقاً على إدخاله في هذه الملكية.

## المادة 807

1 - يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية للأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. على أن يجوز لكل شريك أن يطلب من المحكمة الإذن له في إخراج نصيبه من هذه الملكية قبل إقصاء الأجل المتفق عليه إذا وجد مبرر قوي لذلك.

2 - وإذا لم يكن للملكية المذكورة أجل معين، كان لكل شريك أن يخرج نصيبيه منها بعد ستة أشهر من يوم أن يبلغ الشركاء، على الوجه المبين في المادة 784، رغبته في إخراج نصيبيه.

## المادة 808

1 - ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة. ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيبيه لأجنبي عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً.

2 - وإذا تملك أجنبي عن الأسرة حصة أحد الشركاء، برضاء هذا الشريك أو جبراً عنه، فلا يكون الأجنبي شريكاً في ملكية الأسرة إلا برضائه ورضاء باقي الشركاء.

## المادة 809

1 - للشركاء، أصحاب القدر الأكبر من قيمة الحصص، أئینعوا من بينهم للإدارة واحداً أو أكثر. وللمدير أن يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي أعد له المال المشترك ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك.

2 - ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها، ولو اتفق على غير ذلك. كما يجوز للمحكمة أن تعزله بناء على طلب أي شريك، إذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل.

## المادة 810

فيما عدا الأحكام السابقة، تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة على ملكية الأسرة.

## المادة 811

1 - إذا تعدد ملاك طبقات الدار أو شققها المختلفة، فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض، وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشتركة بين الجميع، وبوجه خاص الأساسات، والجدران الرئيسية، والمداخل، والأقبية، والأسطح، والمصاعد، والمرارات، والدهاليز، وقواعد الأرضيات، وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة. كل هذا ما لم يوجد في السجل العقاري ما يخالفه.

2 - وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار. وليس للمالك أن يتصرف في نصيبيه هذا مستقلاً عن الجزء الذي يملكه.

3 - وال الحاجز الفاصلة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين.

## المادة 812

1 - كل مالك، في سبيل الانتفاع بالجزء الذي يملكه في الدار، حر في أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له، على ألا يحول دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم.

2 - ولا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع المالك عند تجديد البناء، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد المالك على نفقته الخاصة من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء دون أن يغير من تخصيصها أو يلحق الضرر بمالك الآخرين.

## المادة 813

1 - على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدراتها، ويكون نصيبيه في هذه التكاليف بنسبة الجزء الذي له في الدار، ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

2 - ولا يحق لمالك أن يتخلّى عن نصيبيه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المتقدمة الذكر.

## المادة 814

1 - على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو.

2 - فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل. ويجوز في كل حال لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة.

## المادة 815

1 - إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله فإذا امتنع، جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل، إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه.

2 - وفي الحالة الأخيرة، يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته، ويجوز له أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكانه استيفاء لحقه.

## المادة 816

لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل.

## المادة 817

1 - حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقارات مقسم إلى طبقات أو شقق، جاز للملك أن يكونوا اتحاداً فيما بينهم.  
2 - ويجوز أن يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات أو مشتراها لتوزيع ملكية أجزائها على أعضائها.

## المادة 818

لاتحاد أن يضع، بموافقة جميع الأعضاء، نظاماً لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته.

## المادة 819

إذا لم يوجد نظام للإدارة، أو إذا خلا النظام من النص على بعض الأمور، تكون إدارة الأجزاء المشتركة من حق الإتحاد، وتكون قراراته في ذلك ملزمة بشرط أن يدعى جميع ذوي الشأن بكتاب مضمون إلى الإجتماع، وأن تصدر القرارات من أغلبية المالك محسوبة على أساس قيمة الأنصبة.

## المادة 820

للاتحاد، بأغلبية الأصوات المنصوص عليها في المادة السابقة، أن يفرض أي تأمين مشترك من الأخطار التي تهدد العقار أو الشركاء في جملتهم، وله أن يأخذ في إجراء أية أعمال أو تركيبات مما يتربّط عليها زيادة في قيمة العقار كله أو بعضه، وذلك على نفقة من يطلبها من المالك، وبما يضعه الاتحاد من شروط، وما يفرضه من تعويضات والتزامات أخرى لمصلحة الشركاء.

## المادة 821

1 - يكون للاتحاد مدير يتولى تنفيذ قراراته، ويعين بالأغلبية المشار إليها في المادة 819. فإذا لم تتحقق الأغلبية، عين بقرار يصدر عن قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة الكائن في منطقتها العقار، بناء على طلب أحد

الشركاء بعد تبليغ المالكين الآخرين لسماع أقوالهم. وعلى المدير، إذا اقتضى الحال، أن يقوم من تلقاء نفسه بما يلزم لحفظ جميع الأجزاء المشتركة وحراستها وصيانتها، وله أن يطالب كل ذي شأن بتنفيذ هذه الإلتزامات. كل هذا ما لم يوجد نص في نظام الاتحاد يخالفه.

2 - ويمثل المدير الاتحاد أمام القضاء، حتى في مخاصمة المالك إذا اقتضى الأمر.

## المادة 822

1 - أجر المدير يحدده القرار الصادر بتعيينه.

2 - ويجوز عزله بقرار تتوافق فيه الأغلبية المشار إليها في المادة 819، أو بقرار يصدر من قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة الكائن في منطقتها العقار بعد تبليغ الشركاء لسماع أقوالهم في هذا العزل.

## المادة 823

1 - إذا هلك البناء بحريق أو بسبب آخر، فعلى الشركاء أن يتلزموا من حيث تجديده ما يقرره الاتحاد بالأغلبية المنصوص عليها في المادة 819، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

2 - فإذا قرر الاتحاد تجديد البناء، خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك العقار لأعمال التجديد، دون إخلال بحقوق أصحاب الديون المسجلة في السجل العقاري.

## المادة 824

1 - كل قرض يمنحه الاتحاد إلى أحد الشركاء، لتمكينه من القيام بالتزاماته، يكون مضموناً بامتياز على الجزء المفرز الذي يملكه وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة من العقار.

2 - وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم تسجيله في السجل العقاري.

## المادة 825

1 - تكتسب الحقوق العينية العقارية وتنتقل بتسجيلها في السجل العقاري.

2 - ويكسب أيضاً حق الملكية وحق التصرف بالاتصال وفافاً للنحو الصالحة به.

3 - كل من اكتسب عقاراً بالإرث، أو بنزع الملكية، أو بحكم قضائي، يكون مالكاً له قبل تسجيله. على أن أثر هذا الاكتساب لا يبدأ إلا اعتباراً من التسجيل.

## المادة 826

يكتسب حق التسجيل في السجل العقاري بالأسباب الآتية:

- أ - بالإرث.
- ب - بالهبات فيما بين الأحياء أو بالوصية.
- ج - بالاستيلاء.
- د - بالقائد المكتسب.
- هـ - بالعقد.

## المادة 827

آثار التسجيل معينة في القانون المتعلقة بالسجل العقاري.

## المادة 828

من وضع يده على منقول لا مالك له بنيه تملكه، ملکه.

## المادة 829

1 - يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلى عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته.

2 - وتعتبر الحيوانات غير الأليفة لا مالك لها ما دامت طيبة. وإذا اعتقل حيوان منها ثم أطلق، عاد لا مالك له إذا لم يتبعه المالك فوراً، أو إذا كف عن تتبعه. وما روض من الحيوانات وألف الرجوع إلى المكان المخصص له ثم فقد هذه العادة يرجع لا مالك له.

## المادة 830

الكنز المدفون والمخبوء، الذي لا يستطيع أحد أن يثبت ملكيته له، يكون ثلاثة أخماسه لمالك العقار الذي وجد فيه الكنز، وخمسه لمكتشفه، والخمس الأخير لخزينة الدولة، مع مراعاة النصوص الواردة في القوانين والأنظمة الخاصة بالمناجم والآثار.

## المادة 831

الحق في صيد البحر والبر واللقطة والأشياء الأثرية تنظمه قوانين خاصة.

## المادة 832

1 - الأرضي غير المزروعة التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة.

2 - ولا يجوز تملك هذه الأرضي أو وضع اليده عليها إلا بتراخيص من الدولة وفقاً لقوانين.

## المادة 833

الاستيلاء على عقار يخول أول من أشغله بترخيص قانوني من الدولة حق تفضيله على من سواه لاكتساب حق التصرف في العقارات المملوكة حالياً.

## المادة 834

1 - إذ أثبت صاحب حق الأفضلية، بعد انقضاء مدة ثلاثة سنوات، أنه أحيا أرضاً، أو بنى عليها أبنية، أو غرس فيها أغراساً، أو رتبها ضمن الشروط العينية في الأنظمة الخاصة بأملاك الدولة، فإنه يكتسب مجاناً حق تسجيل التصرف على القسم الذي أحياه، أو غرسه، أو أنشأ عليه أبنية، أو رتبه.

2 - على أنه يفقد حق التصرف إذ توقف بعد التسجيل وفي خلال العشر السنوات التالية للتسجيل عن استعمال حقه مدة ثلاثة سنوات متتالية.

## المادة 835

لا يخول الاستيلاء اكتساب أي حق من الحقوق العينية على عقار مسجل في السجل العقاري أو بإدارة أملاك الدولة ولا على الغابات والعقارات المتروكة المرفقة أو المحمية.

## المادة 836

- 1 - تعين الورثة، وتحديد أنصبائهم في الإرث، وانتقال أموال التركة إليهم، تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأن الإرث والانتقال.
- 2 - لا يمنح الأجنبي حق الإرث في العقارات، إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك السورين.
- 3 - وتتبع في تصفية التركة الأحكام الآتية.

## المادة 837

إذا لم يعين المؤرث وصيًّا لتركته، وطلب أحد ذوي الشأن تعين مصنف لها، عين قاضي الصلح إذا رأى موجباً لذلك من تجمع الورثة على اختياره، فإن لم تجمع الورثة على أحد تولى القاضي اختيار المصنفي على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة، وذلك بعد سماع أقوال هؤلاء.

## المادة 838

- 1 - لمن عين مصنفيًّا أن يرفض تولي هذه المهمة، أو أن يتاحى عنها بعد توليها، وذلك طبقاً لأحكام الوكالة.
- 2 - وللقاضي أيضاً، إذا طلب إليه أحد ذوي الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصنفي واستبدال غيره به متى وجدت أسباب تبرر ذلك.

## المادة 839

- 1 - إذا عين المؤرث وصيًّا لتركته، وجب أن يقر القاضي هذا التعين.
- 2 - ويسري على وصي التركة ما يسري على المصنفي من أحكام.

## المادة 840

- 1 - على كاتب المحكمة أن يقيد يوماً فليوماً القرارات الصادرة بتعيين المصنفين وبنثبتيت أو صياء التركة في سجل عام تدون فيه أسماء المؤرثين بحسب الأوضاع المقررة للفهارس الاجدية، ويجب أن يؤشر في هامش السجل بكل قرار يصدر بالعزل وبكل ما يقع من تنازل.
- 2 - ويكون نقىد القرار الصادر بتعيين المصنفي من الاثر في حق الغير الذي يتعامل مع الورثة في شأن عقارات التركة ما للتأشير المنصوص عليه في المادة 875.

## المادة 841

- 1 - يستلم المصنفي أموال التركة بمجرد تعيينه، ويترى تصفيتها برقبة القاضي. وله أن يطلب أجرًا عادلاً على قيامه بمهنته.
- 2 - ونفقات التصفية تحملها التركة، ويكون لهذه النفقات حق امتياز امتياز المصاروفات القضائية.

## المادة 842

على القاضي أن يتخذ، عند الاقتضاء، جميع ما يجب من الاحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة، وذلك بناء على طلب ذوي الشأن، أو بناء على طلب النيابة العامة، أو دون طلب ما. وله بوجه خاص أن يقرر وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

## المادة 843

1 - على المتصفي أن يقوم، في الحال، بالصرف من مال التركة لتسديد نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه بما يناسب حالته. وعليه أيضاً أن يستصدر قراراً من القاضي بصرف نفقة كافية، بالقدر المقبول من هذا المال، إلى كل من كان المورث يعولهم من ورثته حتى تنتهي التصفيه، على أن تخصم النفة التي يستولى عليها كل وارث من نصيبه في الارث.

2 - وكل منازعة تتعلق بهذه النفة يفصل فيها القاضي.

## المادة 844

1 - لا يجوز، من وقت قيد القرار الصادر بتعيين المتصفي، أن يتخذ الدائرون أي إجراء على التركة. كما لا يجوز لهم أن يستمروا في أي إجراء اتخذه إلا في مواجهة المتصفي.

2 - وكل توزيع فتح ضد المؤرث ولم تفلق قائمته النهائية، يجب وقه حتى تتم تسوية جميع ديون التركة، متى طلب ذلك أحد ذوي الشأن.

## المادة 845

لا يجوز للوارث قبل أن تسلم إليه شهادة الارث المنصوص عليها في المادة 862 أن يتصرف في مال التركة. كما لا يجوز له أن يستوفى ما للتركة من ديون، أو أن يجعل ديناً عليه قصاصاً بدين التركة.

## المادة 846

1 - على المتصفي في أثناء التصفيه أن يتخذ ما تتطلبه أموال التركة من الوسائل التحفظية، أو أن يقوم بما يلزم من أعمال الإداره. وعليه أيضاً أن ينوب عن التركة في الدعاوى، وأن يستوفى ما لها من ديون قد حلت.

2 - ويكون المتصفي، ولو لم يكن مأجوراً، مسؤولاً مسؤولية الوكيل المأجور. وللقارضي أن يطالبه بتقديم حساب عن إدارته في مواعيد دورية.

## المادة 847

1 - على المتصفي أن يوجه دعوة علنية لدائني التركة ومديناتها يدعوهن إليها لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تنشر فيه الدعوة.

2 - ويجب أن تلصق الدعوة على لوحة المحكمة التي يقع في منطقتها آخر موطن للمؤرث، وأن تنشر في صحيفة من الصحف اليومية الواسعة الانتشار.

## المادة 848

1 - على المتصفي أن يودع قلم المحكمة، خلال أربعة أشهر من يوم تعينه، قائمة تبين ما للتركة من أموال بنويعيها الملك والأميري، وتقدير قيمة كل نوع منها في يوم الوفاة، وتبين ما على التركة من ديون. وعليه أيضاً أن يخطر بكتاب مضمون في الميعاد كل ذي شأن بحصول هذا الإيداع.

2 - ويجوز أن يطلب إلى القاضي مد هذا الميعاد إذا وجدت ظروف تبرر ذلك.

## المادة 849

1 - للمتصفي أن يستعين في الجرد، وفي تقدير قيمة أموال التركة، بخبير، أو من يكون له في ذلك دراية خاصة.

2 - ويجب على المصفى أن يثبت ما تكشف عنه أوراق المؤرث، وما هو ثابت في السجلات العامة من حقوق وديون، وما يصل إلى علمه عنه من أي طريق كان. وعلى الورثة أن يبلغوا المصفى بما يعلموه من ديون على التركة وحقوق لها.

## المادة 850

يعاقب بعقوبة إساءة الأمانة كل من استولى غشًا على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً.

## المادة 851

كل منازعة في صحة الجرد، وبخاصة ما كان متعلقاً بإغفال أعيان أو حقوق للتركة أو عليها أو بثباتها، ترفع بعرضة أمام المحكمة ذات الاختصاص بحسب القواعد العامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع قائمة الجرد.

## المادة 852

بعد انقضاء الميعاد المعین لرفع المنازعات المتعلقة بالجـرد، يقوم المصفى بعد استئذان القاضي بوفاء ديون التركة التي لم يقم في شأنها نزاع. أما الديون التي نوزع فيها، فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً.

## المادة 853

على المصفى، في حالة إعسار الترک، أو في حالة احتمال إعسارها، أن يقف تسوية أي دين، ولو لم يقم في شأنه نزاع، حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

## المادة 854

1 - يقوم المصفى بوفاء ديون التركة مما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما يكون قد باعه بسعر السوق من أوراق مالية ومن ثمن ما في التركة من منقول. فإن لم يكن كل ذلك كافياً، فمن ثمن ما في التركة من عقار.

2 - وتبيع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية الواردة في قانون التنفيذ، إلا إذا اتفق جميع الورثة على أن يتم البيع بطريقة أخرى. فإذا كانت التركة معسراً، لزمت أيضاً موافقة جميع الدائنين. وللورثة في جميع الأحوال الحق في أن يدخلوا في المزاد.

## المادة 855

للقاضي، بناء على طلب جميع الورثة، أن يحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن، مراعياً في ذلك حكم المادة 512.

## المادة 856

1 - إذا لم يجمع الورثة على طلب حلول الدين المؤجل، تولى القاضي توزيع الديون المؤجلة وتوزيع أموال التركة، بحيث يختص كل وارث من جملة ديون التركة ومن جملة أموالها بما يكون في نتيجته معاذاً لصافي حصته في الارث.

2 - ويرتب القاضي لكل دائن من دائني التركة تأميناً كافياً على عقار أو منقول، على أن يحتفظ له من كان له تأمين خاص بنفس هذا التأمين. فإن استحال تحقيق ذلك، ولو بإضافة ضمان تكميلي يقدمه الورثة من مالهم الخاص أو بالاتفاق على أية تسوية أخرى، رتب القاضي التأمين على أموال التركة جميعها.

## المادة 857

يجوز لكل وارث، بعد توزيع الديون المؤجلة، أن يدفع القدر الذي اختص به قبل أن يحل الأجل، طبقاً للمادة .855

## المادة 858

دائنو التركة، الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ظهورها في قائمة الجرد ولم تكن لهم تأمينات على أموال التركة، لا يجوز لهم أن يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الأموال، وإنما لهم الرجوع على الورثة بسبب إثرائهم.

## المادة 859

يتولى المصفى، بعد تسوية ديون التركة، تنفيذ الوصايا وغيرها من التكاليف.

## المادة 860

1 - في الترکات التي تشتمل على عقارات أميرية تابعة للإرث القانوني، وعلى أموال تابعة للإرث الشرعي، يتحمل ورثة كل من هذين النوعين من الأموال تجاه بعضهم الديون التي على الترکة بنسبة القيمة المقدرة لكل من النوعين المذكورين وفقاً للمادة 848.

2 - بعد تنفيذ التزامات الترکة، يؤول ما بقي من أموالها إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي في المنقول والعقارات والملك، وبحسب نصيبه القانوني في العقارات الاميرية.

## المادة 861

1-يسلم المصفى إلى الورثة ما آلت اليهم من أموال الترکة .

2-ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المقرر للمنازعات المتعلقة بالجرد ، المطالبة بأن يتسلموا بصفة مؤقتة الأشياء أو النقود التي لا يحتاج لها في تصفية الترکة ، أو أن يتقاسموا بعضها وذلك مقابل تقديم كفالة أو بدون تقديمها .

## المادة 862

يسلم القاضي إلى كل وارث يقدم حجة بالإرث الشرعي، أو حكماً بالإرث القانوني، أو ما يقوم مقام ذلك، شهادة تقرر حقه في الإرث وتبين مقدار نصيبه منه وتعين ما آلت إليه من أموال الترکة .

## المادة 863

لكل وارث أن يطلب من المصفى أن يسلمه نصيبه في الإرث مفرزاً، إلا إذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق أو نص في هذا القانون.

## المادة 864

1 - إذا كان طلب القسمة واجب القبول، تولى المصفى إجراء القسمة بطريقة ودية، على ألا تصبح هذه القسمة نهائية إلا بعد أن يقرها الورثة بالإجماع.

2 - فإذا لم ينعقد اجتماعهم على ذلك، فعلى المصفى أن يرفع على نفقة الترکة دعوى بالقسمة وفقاً لأحكام القانون، وتستنزل نفقات الدعوى من أنصباء المتقاسمين.

## المادة 865

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة، وبوجه خاص ما يتعلق منها بضمان التعرض والاستحقاق، وبالغين، وبامتياز المتقاسم، وتسرى عليها أيضاً الأحكام الآتية:

## المادة 866

إذا لم يتلق الورثة على قسمة الاوراق العائلية أو الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو المورث، فقرر القاضي إما بيع هذه الأشياء، أو إعطاءها لأحد الورثة مع استنزال قيمتها من نصبيه في الميراث أو دون استنزال. ويراعى في ذلك ما جرى عليه العرف وما يحيط بالورثة من ظروف شخصية.

## المادة 867

إذا كان بين أموال التركة مشغل زراعي أو صناعي أو تجاري، مما يعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، وجب تخصيصه برمته لمن يطلب منه الورثة إذا كان أقدر هم على الاطلاع به. وثمن هذا المشغل يقاس بحسب قيمته ويستنزل من نصيب الوارث في التركة. فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع بالمشغل، خصص لمن يعطي من بينهم أعلى قيمة، بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

## المادة 868

إذا اختص أحد الورثة عند القسمة بدين للتركة، فإن باقي الورثة لا يضمنون له المدين إذا هو أصعب بعد القسمة، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

## المادة 869

تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصي، بحيث يعين لكل وراث أو لبعض الورثة نصبيه. فإن زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه في التركة، كانت الزبادة وصية.

## المادة 870

القسمة المضافة إلى ما بعد الموت يجوز الرجوع فيها دائمًا، وتصبح لازمة بوفاة الموصي.

## المادة 871

إذا لم تشمل القسمة جميع أموال المؤرث وقت وفاته، فإن الأموال التي لم تدخل في القسمة تؤول شائعة إلى الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

## المادة 872

إذا مات قبل وفاة المؤرث واحداً أو أكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة، فإن الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة إلى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

## المادة 873

تسري على القسمة المضافة إلى ما بعد الموت أحكام القسمة عامة عدا أحكام الغبن.

## المادة 874

إذا لم تشمل القسمة ديون التركة، أو شملتها ولكن لم يوافق الدائنوين على هذه القسمة، جاز عند عدم تسوية الديون بالاتفاق مع الدائنين أن يطلب أي وارث قسمة التركة طبقاً للمادة 856، على أن تراعى بقدر الامكان القسمة التي أوصى بها المؤرث والاعتبارات التي بنيت عليها.

## المادة 875

إذا لم تكن التركة قد صفيت وفقاً لأحكام النصوص السابقة، جاز لدائني التركة العاديين أن ينفذوا بحقوقهم، أو بما أوصى به لهم، على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها، أو التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير، إذا أشروا بديونهم وفقاً لأحكام القانون.

## المادة 876

- 1 - تسرى على الوصية أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها.
- 2 - لا يمنح الأجنبي حق الاستفادة من الوصية العقارية إلا إذا كانت قوانين بلاده تمنح مثل ذلك للسوريين.

## المادة 877

- 1 - كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع ، يعتبر تصرفًا مضافاً إلى ما بعد الموت ، وتسرى عليه أحكام الوصية أيا كانت التسمية التي تعطى لهذا التصرف .
- 2 - وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، ولهم اثبات ذلك بجميع الطرق ، ولا يتحج على الورثة بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً .
- 3 - وعلى ورثة من تصرف أن يثبتوا أن العمل القانوني قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت ، اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ، ما لم يثبت من صدر له التصرف عكس ذلك كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه.

## المادة 878

إذا تصرف شخص لأحد ورثته، واحتقظ بأية طريقة كانت بحيازة العين التي تصرف فيها، وبحقه بالانتقاع بها مدى حياته، اعتبر التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية، ما لم يقدم دليلاً يخالف ذلك.

## المادة 879

إن الطمي، أي التراب الذي يتجمع بطريقة تدريجية غير محسوسة على الأرض المجاورة لجري ماء، يكون ملكاً لمالك هذه الأرض.

## المادة 880

إن الأرض التي تتحول عن أماكنها بسبب حادث وقع قضاء إلى أرض أوطأ منها، يجوز لمالكها إذا كان من الممكن معرفتها أن يطالب بها في أثناء السنة التي تلي الحادث. وإذا انقضت السنة ولم يدع بها سقط حقه في الادعاء.

## المادة 881

إن الجزر الكبيرة والصغرى، التي تتكون بصورة طبيعية في مجرى الأنهر أو مجاري المياه، تكون جزءاً من أملاك الدولة الخاصة.

## المادة 882

إن الجزر الكبيرة والصغرى والطمي، التي تتكون في داخل البحيرات، وكذلك طمي البحيرات والبحر، هي جزء من أملاك الدولة الخاصة.

## المادة 883

إن الأرضي المكتشفة من البحر والبحيرات أو الغدران أو المستنقعات، بدون ترخيص مسبق لمكتشفها، تكون جزءاً من أملاك الدولة الخاصة.

## المادة 884

1 - إذا اتخذ نهر كبير أو صغير مجرى جديداً بتركه مجرأه القديم، فيحق لأصحاب العقارات المجاورة الحصول على ملكية المجرى القديم كل واحد في القسم الذي يتكون أمام أرضه حتى خط مفترض في وسط النهر.

2 - يحدد ثمن المجرى القديم خبراء يعينهم رئيس المحكمة البدائية المدنية في منطقة العقار.

3 - يوزع الثمن الحاصل من هذا البيع بصفة تعويض على أصحاب الأرضي التي أشغلها المجرى الجديد بنسبة قيمة ما خسر كل واحد منهم من الأرضي.

## المادة 885

1 - يصبح مالك الأرض مالكاً بطريقة الالتصاق للبزار الذي يذره الغير في أرضه، بشرط أن يدفع له قيمة البزار غير أنه يحق له، إذا شاء، ترك المحسولات لها الغير مقابل دفع أجر المثل عن سنة واحدة.

2 - إذا لم يكن قد فات زمان البزار، فيحق لمالك الأرض أن يحمل الغير، الذي يبذره، على نزع بزاره بدون تعويض عليه عن أعمال الحراثة والبزار.

## المادة 886

كل بناء، أو غرس، أو عمل قائم على الأرض، يعتبر أن مالك الأرض قد أقامه على نفقة، وأنه يخصه، ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

## المادة 887

إذا بني مالك الأرض على أرضه بمواد بناء لغيره، أو بذرها بحبوب غيره، فلا يجبر على رد هذه المواد أو الحبوب، ولكن عليه أن يدفع قيمتها لأصحابها.

## المادة 888

إن مالك الأرض التي يبني عليها الغير أبنية، أو غرس فيها أغراضًا بمواد أو أغراض، هي لذلك الغير، يصبح بالالتصاق مالكاً لهذه الأبنية أو الأغراض ضمن الشروط التالية:

## المادة 889

1 - إذا كان الغير الذي شيد الأبنية، أو غرس الأغراض، ذاتية حسنة، فلا يكون مسؤولاً تجاه مالك العقار عن الثمار التي استوفاها، ولا تقع عليه إلا تبعه التلف أو الضرر الذي حدث بسببه.

2 - وإذا كان قد بني أو غرس على الأرض المطلوب استرجاعها، فلا يجبر على نزع الأبنية التي بناها، ولا الأغراض التي غرسها، ويدفع له تعويض عن التحسين الذي حصل للأرض بسبب هذه الأبنية والأغراض.

3 - وإذا كانت الأبنية والأغراض ذات قيمة تفوق قيمة الأرض، فلصاحب الأرض والأبنية الحق في أن يتملك الأرض المبني عليها والمغروسة لقاء دفع قيمة رقبتها للملك.

## المادة 890

1 - إذا كان الغير، الذي شيد الأبنية أو غرس الأغراض، ذاتية سيئة، فعليه أن يرجع لمالك الأرض قيمة الثمار التي استوفاها.

2 - وهو غير مسؤول عن الخسارة التي حصلت بسبب سقوط الأسعار. إلا أنه مسؤول عن التلف أو العطل وإن لم يحصل بسببه.

3 - وإذا كان هذا الغير قد بنى أو غرس، فيلزم بهدم البناء وقلع الأغراض، ما لم يفضل مالك الأرض إبقاءها لقاء دفعه لذلك الغير قيمة مواد البناء والأغراض قبل البناء والغرس بعد حسم المصارييف التي يتکبدها الغير فيما لو ألزم بنزعها.

4 - تطبق هذه الأحكام عند انتهاء أجل الانتفاع على المنتفع الذي يكون قد شيد أبنية أو غرس أغراضًا على الأرض المنتفع بها.

## المادة 891

إذا كانت الأغراض، أو الأبنية، قد غرسها، أو شيدتها، الغير بمواد ليست له، فلا يحق لصاحب هذه المواد المطالبة بها، بل له الحق بتعويض، يترتب على ذلك الغير كما يترتب على مالك الأرض أيضاً، ولكن بمقدار القيمة التي تكون باقية في ذمة هذا الأخير.

## المادة 892

إذا كانت الأغراض والأبنية قد غرسها أو شيدتها على عقار مشترك أحد الشركاء في هذا العقار، بدون رخصة شركائه الآخرين، فتجري قسمة العقار عند الاقتساع على يد القاضي ثم يطبق على كل حصة من الحصص أحكام المادة 889.

## المادة 893

إذا التصدق منقولان لمالكين مختلفين، بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف، ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين، قضت المحكمة في الأمر مسترشدة بقواعد العدالة، ومراعية في ذلك الضرر الذي حدث وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما.

## المادة 894

تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول بالعقد متى ورد على محل مملوك لواضع اليد طبقاً للمادة 205.

## المادة 895

المنقول الذي لم يعين إلا بنوعه، لا تنتقل ملكيته إلا بإفرازه، طبقاً للمادة 206.

## المادة 896

1 - يكتسب حق تسجيل الحقوق العينية العقارية بمحظوظ العقود.

2 - وتطبق الأحكام الخاصة بالبيع والهبة على العقارات الأميرية، وعلى الحقوق العينية العائدة لهذه العقارات.

## المادة 897

إن الالتزام بإعطاء العقار يتضمن الإلتزام بنقل ملكية في السجل العقاري وبصيانته حتى هذا النقل تحت طائلة دفع العطل والضرر للدائن.

## المادة 898

إن الالتزام بنقل ملكية العقار في السجل العقاري خاضع لأحكام البيع والامتيازات والتأمينات وكذلك بالنصوص المتعلقة بالسجل العقاري.

## المادة 899

1 - لا يكون الوعد باليبيع صحيحًا ما لم يكن اتفاق الطرفين جاريًّا في وقت واحد على المحل والثمن وعلى الميعاد الذي يجوز في أثنائه للشخص الموعود تقرير اختياره.

2 - لا يجوز أن يتجاوز هذا الميعاد خمس عشرة سنة. وإذا اتفق الطرفان على ميعاد يجاوز الخمس عشرة سنة فيكون الوعد صحيحًا إنما لا يكون له مفعول إلا في مدة خمس عشرة سنة فقط.

3 - يجوز أن يكون الوعد باليبيع لشخص معين. ويجوز أيضًا أن يكون (لأمر) وفي هذه الحالة يجوز انتقاله بظهوره سند الوعد باليبيع. ويكون التظهير باطلًا إذا لم يشمل على التاريخ مكتوبًا بجميع حروفه. وعلى توقيع المتنازل. وعلى تصديق هذا التوقيع من قبل الكاتب العدل.

4 - لا يجوز أن يحرر سند الوعد باليبيع «لحامله».

## المادة 900

ينتولد عن الوعد ببيع عقار ما حق عيني يخضع بهذه الصفة لجميع الأحكام التي تجري على الحقوق العينية ومنها النصوص القانونية المتعلقة بالسجل العقاري التي تطبق أيضًا على انتقال الوعود باليبيع وتنظيمها.

## المادة 901

إن الوعد ببيع العقار يمنع الواحد من بيع العقار أو من إنشاء حق عيني عليه غير التأمين وذلك في الميعاد المعطى للشخص الموعود لتقرير اختياره.

## المادة 902

1 - يحق للواحد أن يعقد تأمينًا على العقار في الميعاد نفسه.

2 - غير أن هذه التأمينات لا تحول دون حقوق الشخص الموعود فإذا قرر الشخص الموعود اختياره حل بدل البيع حلوًّا قانونيًّا محل العقار الجاري عليه التأمين وانتقلت حقوق الدائنين أصحاب التأمين إلى هذا البديل.

## المادة 903

1 - إن الوعد باليبيع لا سيما نتائجه المحددة في المادتين 901 و 902 لا يسري على الغير حسن النية إلا اعتباراً من تسجيله تسجيلاً احتياطياً في السجل العقاري.

2 - يكون هذا التسجيل الاحتياطي باطلًا إذا لم يذكر فيه الثمن والميعاد المنعقد عليه واسم وعنوان الشخص الموعود وعند الاقتضاء لفظة «لأمر».

## المادة 904

إذا جرى تسجيل تأمين في المدة الواقعة بين التسجيل الاحتياطي للوعد بالبيع ووقوع الاختيار فلا يكون دفع الشاري لثمن العقار صحيحاً إلا إذا تم الدفع بيد الكاتب العدل الذي يتوجب عليه توزيع هذا الثمن وفقاً للمادة 902 ولجميع النصوص الأخرى القانونية النافذة.

## المادة 905

إذا رفض البائع في أثناء الميعاد ثلبة دعوة الشاري ليعقد ويسجل صك البيع النهائي. وجب على الشاري لحفظ مفعول التسجيل الاحتياطي إلى ما بعد ميعاد الخيار أن يتخذ الإجراءات الآتية:

- 1 - أن يصرح كتابة قبل انقضاء الميعاد المذكور للبائع ولرئيس المكتب العقاري معاً برغبته في تقرير خياره.
- 2 - أن يرفع في أثناء الـ 15 يوماً التي تلي تقرير الخيار إلى المحكمة دعوه بطلب صدور الحكم بالفراغ النهائي. وتقام الدعوى على البائع ويجب إدخال رئيس المكتب العقاري في الدعوى.

## المادة 906

يجري رئيس المكتب العقاري الفراغ النهائي بناء على طلب الشاري حالاً بعد أن يصبح الحكم القاضي بإجراء هذا الفراغ مكتسباً قوة القضية المقضية.

## المادة 907

- 1 - لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه شخص على أنه مجرد رخصة من المباحثات أو عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح.
- 2 - وإذا افترضت بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها ليس فلا يكون لها أثر قيل من وقع عليه الإكراه أو أخفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها. إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.

## المادة 908

يجوز لغير المميز أن يكسب الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية.

## المادة 909

- 1 - تعتبر الحيازة مستمرة ابتداء من ظهورها باستعمال الحق المستولي عليه استعمالاً اعتيادياً وبصورة منتظمة.
- 2 - يحق لمن يدعى بالتقادم أن يستند إلى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار إليه.
- 3 - لا يجوز للمزارع، والمنتفع، والوديع، والمستعير ولا لورثتهم أن يدعوا بالتقادم.

## المادة 910

- 1 - تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشر باسم الحاجز وكان متصلة به اتصالاً يلزمها بالائتمار بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة.
- 2 - وعند الشك يفترض أن مباشر الحيازة إنما يحوز لنفسه. فإن كانت استمراراً لحيازة سابقة افترض أن هذا الاستمرار هو لحساب البادئ بها.

## المادة 911

تنقل الحيازة من الحائز إلى غيره إذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت إليه الحيازة أن يسيطر على الحق الواردة عليه الحيازة. ولو لم يكن هناك تسلم مادي للشيء موضوع هذا الحق.

## المادة 912

يجوز أن يتم نقل الحيازة دون تسليم مادي إذا استمر الحائز واعضاً يده لحساب من يخلفه في الحيازة أو استمر الخلف واعضاً يده ولكن لحساب نفسه.

## المادة 913

1 - تسلم السننات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل المودوعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها.

2 - على أنه إذا تسلم شخص هذه المستننات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة.

## المادة 914

1 - تسلم السننات المعطاة عن البضائع المعهود بها إلى أمين النقل المودوعة في المخازن يقوم مقام تسليم البضائع ذاتها.

2 - على أنه إذا تسلم شخص هذه المستننات وتسلم آخر البضاعة ذاتها وكان كلاهما حسن النية فإن الأفضلية تكون لمن تسلم البضاعة.

## المادة 915

ترزول الحيازة إذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الحق أو إذا فقد هذه السيطرة بأية طريقة أخرى.

## المادة 916

1 - لا تنقضي الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الحق مانع وفقي.

2 - ولكن الحيازة تنقضي إذا استمر هذا المانع سنة كاملة. وكان ناشئاً عن حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه وتحسب السنة ابتداء من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة إذا بدأت عليناً أو من وقت علم الحائز الأول بها إذا بدأت خفية.

## المادة 917

من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون مالكاً له، أو حاز حقاً عيناً على منقول أو حقاً عيناً على عقار غير مسجل في السجل العقاري دون أن يكون هذا الحق خاصاً به كان له أن يكسب ملكية الشيء أو الحق العيني إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة.

## المادة 918

1 - إذا وقعت الحيازة على العقارات أو الحقوق العينية المبينة في المادة السابقة وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت ذاته إلى سبب صحيح فإن مدة التقادم المكتسب تكون خمس سنوات.

2 - ولا يشترط توافر حسن النية إلا وقت تلقي الحق.

3 - والسبب الصحيح هو سند أو حادث يثبت حيازة العقار بإحدى الوسائل التالية: الاستيلاء على الأراضي الموات. انتقال الملك بالإرث أو الوصية. الهبة بين الأحياء بدون عوض أو بعوض. البيع أو الفراغ.

## المادة 919

يكتسب حق تسجيل التصرف بالأراضي الأميرية غير الخاضعة لإدارة أملاك الدولة بمراور عشر سنوات من تاريخ الحيازة بسند أو بغير سند بشرط أن يكون الحائز قائماً بزراعة الأرض.

## المادة 920

إذا ثبت قيام الحيازة في وقت سابق معين. وكانت قائمة حالاً. فإن ذلك يكون قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين. ما لم يقم الدليل على العكس.

## المادة 921

1 - ليس لأحد أن يكتسب بالتقادم على خلاف سنته. فلا يستطيع أحد أن يغير بنفسه سبب حيازته ولا الأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة.

2 - ولكن يستطيع أن يكتسب بالتقادم إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير وإما بفعل منه يعتبر معارضة لحق المالك. ولكن في هذه الحالة لا يبدأ سريان التقادم إلا من تاريخ هذا التغيير.

## المادة 922

تسري قواعد التقادم المسلط على التقادم المكتسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة. وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم المكتسب. وعم مراعاة الأحكام الآتية.

## المادة 923

أياً كانت مدة التقادم المكتسب فإنه يقف متى وجد سبب لوقفه.

## المادة 924

- 1 - ينقطع التقادم المكتسب إذا تخلى الحائز عن الحيازة أو فقدها ولو بفعل الغير.
- 2 - غير أن التقادم لا ينقطع بفقد الحيازة إذا استردتها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى باستردادها في هذا الميعاد.

## المادة 925

لا يسري التقادم على الحقوق المقيدة في السجل العقاري أو التي هي تحت إدارة أملاك الدولة.

## المادة 926

لا يكتسب بالتقادم أي حق على العقارات المتروكة المحمية والمرفقة.

## المادة 927

- 1 - من حاز بسبب صحيح منقولاً أو حقاً عينياً على منقول أو سندأ لحامله. فإنه يصبح مالكاً له إذا كان حسن النية وقت حيازته.

2 - فإذا كان حسن النية والسبب الصحيح قد توافر لدى الحائز في اعتباره الشيء خالياً من التكاليف والقيود العينية. فإنه يكسب الملكية خالصة منها.

3 - والحيازة في ذاتها قرينة على وجود السبب الصحيح وحسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

## المادة 928

1 - يجوز لمالك المنشول أو السند لحامله إذا فقد أو سرق منه، أن يسترد منه من يكون حائزاً له بحسن نية وذلك خلال ثلاثة سنوات من وقت الضياع أو السرقة.

2 - فإذا كان من يوجد الشيء المسروق أو الضائع في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد أو اشتراه من يتجر في مثله، فإن له أن يطلب من يسترد هذا الشيء أن يجعل له الثمن الذي دفعه.

## المادة 929

1 - يكسب الحائز ما يقبضه من ثمار ما دام حسن النية.

2 - والثمار الطبيعية أو المستحدثة تعتبر مقبوسة من يوم فصلها. أما الثمار المدنية فتعتبر مقبوسة يوماً في يوم.

## المادة 930

يكون الحائز الشيء النية مسؤولاً من وقت أن يصبح شيء النية عن جميع الثمار يقبضها والتي قصر في قبضها غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار.

## المادة 931

1 - على المالك الذي يرد إليه ملكه أن يؤدي إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصروفات الضرورية.

2 - أما المصروفات النافعة فتسري في شأنها أحكام المادة 889.

3 - فإذا كانت المصروفات كمالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها. ومع ذلك يجوز له أن ينزع ما استحدثه من منشآت على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا اختار المالك أن يستعيدها مقابل دفع قيمتها مستحقة الإزالة.

## المادة 932

إذا تلقى شخص الحيازة من المالك أو حائز سابق وأثبت أنه أدى إلى سلفه ما أنفق من مصروفات فإن له أن يطالب بها المسترد.

## المادة 933

يجوز للقاضي بناء على طلب المالك أن يقرر ما يراه مناسباً للوفاء بالمصروفات المنصوص عليها في المادتين السابقتين. وله أن يقضي بأن يكون الوفاء على أقساط دورية بشرط تقديم الضمانات اللازمة. وللمالك أن يتحلل من هذا الإنذار إذا هو عجل مبلغًا يوازي قيمة هذه الأقساط مخصوصاً منها فوائدتها بال معدل القانوني لغاية مواعيد استحقاقها.

## المادة 934

1 - إذا كان الحائز حسن النية وانتفع بالشيء وفقاً لما يحسبه من حقه فلا يكون مسؤولاً قبل من هو ملزم برد الشيء إليه عن أي تعويض بسبب هذا الانتفاع.

2 - ولا يكون الحائز مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتب على هذا الهلاك أو التلف.

### المادة 935

إذا كان الحائز سبيئ النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ. إلا إذا أثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه.

### المادة 936

1 - الانتفاع هو حق عيني باستعمال شيء يخص الغير واستغلاله.

2 - ويسقط هذا الحق حتماً بموت المنفع.

3 - ولا يجوز إنشاء حق انتفاع لصالح شخص اعتباري.

### المادة 937

ينشأ حق الانتفاع بمجرد أراده الإنسان. ويمكن إنشاؤه لأجل أو بشرط.

### المادة 938

يجوز في الأمور العقارية إنشاء حق الانتفاع على الحقوق التالية:

- 1 - الملكية.
- 2 - التصرف.
- 3 - السطحية.
- 4 - الإجارتين.
- 5 - الإجارة الطويلة.

### المادة 939

1 - يجب على المنفع قبل مبادرته الانتفاع:

- أ ) - أن ينظم كشفاً بالعقارات.  
ب) - أن يقدم كفياً قديراً على الدفع.

2 - على أنه يجوز إعفاءه من هذين الإلتزامين بنص السند الذي ينشأ بموجبه حق الانتفاع.

### المادة 940

1 - يجب تنظيم الكشف بالعقارات بحضور المالك أو بعد أن يدعى إلى ذلك بطريقة قانونية. ويجب تحريره على الشكل المتبع لدى الكاتب بالعدل على نفقة المنفع.

2 - على أنه يجوز للمنفع أن يتفق ومالك الرقبة (بشرط أن يكون الطرفان حائزين على أهلية التعاقد) على وضع الكشف بالتراسي وبدون نفقة.

### المادة 941

1 - إذا قدمت الكفالة متأخرة، فالثمار التي يكون قد تناولها مالك العقار إثناء هذا التأخير ترد للمنتفع.

2 - ويجوز أن يستعاض عن الكفالة برهن أو تأمين على أموال تعتبر كافية.

## المادة 942

إذا لم يقدم المتنفع كفالة ولا ضمانة أخرى، فتؤجر العقارات الجاري عليها حق الانتفاع أو تسلم إلى حارس قضائي وتؤخذ أجرة هذا الحارس من ثمار العقار.

## المادة 943

للمنتفع حق الاستعمال القائم باستخدام العقار لاستمتاعه الذاتي أو لصالحه الشخصي. ويكون هذا الحق شاملًا شمول حق مالك العقار. ويدخل في ذلك استعمال حقوق الارتفاع وكذلك حق الصيد والقنص. ما لم يكن صاحب العقار قد أجر هذه الحقوق قبل إنشاء حق الانتفاع.

## المادة 944

1 - للمنتفع الحق بثمار العقار أي بالحاصلات الطبيعية أو النقدية التي يغدوها العقار في فترات معينة منتظمة بدون أن تنقص تلك الثمار شيئاً من جوهر العقار (ويدخل في هذه الحاصلات بدل تأجير حق الصيد والقنص).

2 - ويدخل في حكم الثمار حاصلات المناجم المكتشفة والمناجم المستوررة والمقالع. إذا كانت هذه الحاصلات عائنة لمالك العقار (بشرط أن يكون المنجم أو المقلع قد فتح قبل بدء الانتفاع) والأشجار إذا كانت تغل باجأل منتظمة (لاستهلاك حطباً أو بيعها).

## المادة 945

1 - في بدء الانتفاع وعند نهايته. يصير توزيع الثمار التي لم تكن قد جمعت بعد أو ما كان باقياً منها بدون جمع. بين المتنفع ومالك العقار بنسبة المدة التي كان فيها حق الانتفاع قائماً والمدة التي لم يكن قائماً فيها مع مراعاة مدة الإنتاج السنوية أو غير السنوية المقابلة للثمار.

2 - ليس لمالك العقار على المتنفع ولا للمنتفع على مالك العقار حق استرداد شيء من نفقات الحراثة، وإنما يحسب له ثمن الأسمدة والبذار التي تكون قد استعملت لتحضير الثمار القائمة على الأرض عند انتهاء الانتفاع أو عند نهايته.

## المادة 946

1 - على المتنفع أن يحترم عقود الإيجار التي يكون قد عقدها مالك العقار قبل ابتداء الانتفاع.

2 - أما عقود الإيجار التي يعقدها المتنفع. فيقف مفعولها تجاه مالك العقار بعد ثلاث سنوات من انتهاء حق الانتفاع.

## المادة 947

1 - يحق للمنتفع أن يتنازل عن حقه مجاناً أو ببدل. ما لم يكن في صك إنشاء الانتفاع أحكام تخالف ذلك.

2 - ويظل حق الانتفاع بعد التنازل قائماً في شخص المتنازل. ولذلك لا يكون المتنازل في حل من التزامه تجاه مالك الرقبة.

3 - ويسقط حق الانتفاع بموت المتنازل. لا بموت المتنازل له.

## المادة 948

1 - على المنتفع أن يستغل العقارات كمالك معن مجتهد. وعليه على الأخص أن يعلم المالك بالتعديلات التي يقدم عليها الغير على العقارات (وإلا كان مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بمالكها).

2 - عليه أيضاً أن يتبع العمل بضيوك التأمين المعقودة سابقاً وأن يسدد أقساط التأمين المترتبة عليه.

3 - وعلى المنتفع في استعماله العقار واستغلاله، أن يعمل وفقاً لما اعتاده ملاك العقار السابقون. ولا سيما فيما يتعلق بالغاية المعدة لهل الأبنية وطريقة زراعة الأرضي واستثمار الأحراج والمقالع. غير أنه يمكنه زراعة الأرضي البور أو بصورة أعم تحسين طريقة الزراعة.

## المادة 949

1 - تكون على عاتق المنتفع: الضرائب العقارية المختلفة. وكذلك الترميمات الازمة لصيانة العقار.

2 - أما التصليحات الكبيرة، أي التي تتعلق بتجديد قسم مهم من العقار وتستوجب مصاريف غير عادية، فإنها تترتب على مالك الرقبة.

## المادة 950

1 - إن مالك الرقبة والمنتفع غير ملزمين بإعادة بناء ما تهدم بسبب قدمه أو قضاء وقدراً.

2 - إلا أنه إذا حدث الانهيار على أثر كارثة وكان العقار المهدوم كله أو بعضه مؤمناً، فيجوز بناء على طلب مالك الرقبة أو المنتفع استعمال التعويض المدفوع لتجديد بناء العقار أو ترميمه.

## المادة 951

إذا وجب تسديد دين يقتضي لتسديده تضحيه في رأس المال. فعلى المنتفع أن يساهم في تسديد الدين بتحفيض إيراداته تحفيضاً نسبياً على الصورة التالية:

آ) - على مالك العقار أن يدفع رأس المال اللازم. وعلى المنتفع أن يحسب له فوائد تدفع ما بقي الانتفاع.

ب) - بيد أنه يبقى للمنتفع الخيار في أن يسلف رأس المال. وفي هذه الحالة يتوجب على مالك العقار أن يرد إليه رأس المال بدون فائدة عند انتهاء الانتفاع.

## المادة 952

إن النفقات التي يشترك في دفعها مالك الرقبة والمنتفع كما هو مذكور في المادة السابقة هي:

آ - نفقات التصليحات الكبرى.

ب - التكاليف غير العادية التي تفرض على العقار في أثناء الانتفاع (كالضرائب الخاصة بالحرب والتعويضات التي تدفع لمتنزه تحفيض المستحقات عندما يفرض التجفيف بأمر السلطة العامة الخ..).

ج - الحصة التي تلحق العقارات من الدين الموروث. فيما إذا كان حق الانتفاع جارياً على جميع عقارات المتوفى. ولتعيين هذه الحصة تقدر إذا اقتضى الأمر قيمة العقارات التي يستغلها المنتفع بالنسبة إلى قيمة مجموع التركة.

## المادة 953

لا يلزم المنتفع مبدئياً بالدين المضمون بتأمين جار على العقار الذي يستغله.

## المادة 954

1 - يسقط حق الانتفاع بانتهاء أجله، أو بموت المنتفع أو بتلف الشيء المنتفع به تلفاً كاملاً، أو بتنازل المنتفع عنه أو بإسقاطه منه لسوء الاستعمال أو بالاتحاد أي بجمع صفتى المنتفع ومالك العقار في شخص واحد.

2 - لا يكون لهذا السقوط أثر قانوني إلا بعد ترقين القيد المدون في السجل العقاري.

3 - ينتقل حق الانتفاع عند الاقتضاء إلى التعويض المدفوع عن التأمين أو عن الاستملك لمنفعة عامة.

## المادة 955

1 - عند انقضاض مدة الانتفاع يكون المنتفع مسؤولاً تجاه مالك العقار عن العطل الذي لحق بالعقار بسببه.

2 - ولا يحق له أدنى تعويض عن التحسينات التي أحدها في العقار بدون رضاء المالك.

3 - على أنه إذا كان قد حدث تحسين وعطل في وقت واحد فيعادل بينهما.

4 - أما الإنشاءات الجديدة التي يكون قد أحدها المنتفع، والأغراض التي يكون قد غرسها فتطبق عليها أحكام المادة 891.

## المادة 956

1 - إذا لم يكن حق الانتفاع جارياً إلا على بناء، وحدث أن تلفت هذه البناء بحريق أو بحادث آخر، أو أنها سقطت من القدم فلا يحق للمنتفع أن يستغل الأرض ولا مواد البناء.

2 - ويكون الأمر بالعكس فيما إذا كان الانتفاع يشمل تمام العقار الذي تكون البناء جزءاً منه ما لم تطبق في الحالتين المذكورتين الفقرة الثانية من المادة 950.

## المادة 957

1 - يجوز إسقاط المنتفع من حقه بحكم قضائي بناء على طلب مالك الرقبة، بسبب إساءة المنتفع في استغلال العقار لا سيما إذا أحدث فيه تخريباً أو إذا تركه يخرب لإهماله العناية فيه.

2 - وفي هذه الحالة يجوز لدائني المنتفع أن يتدخلوا في الدعوى، ويمكنهم أن يعرضوا تولي إصلاح ما تسبب وتقديم ضمانات للمستقبل.

3 - وللقاضي، حسب خطورة الظروف، إما أن يحكم بإسقاط حق الانتفاع اسقاطاً مطلقاً، وإما أن يأمر بعدم تسليم العقار إلى مالك الرقبة إلا على شريطة أن يدفع سنوياً للمنتفع أو لمن انتقل إليه حقه مبلغاً معيناً حتى الأجل المحدد للانتهاء حق الانتفاع.

## المادة 958

إذا باع مالك الرقبة العقار الجاري عليه حق الانتفاع، فلا يحدث ذلك البيع أدنى تغيير في حق المنتفع، بل يظل يشغل العقار ما لم يتنازل عن حقه تنازاً صريحاً.

## المادة 959

يحق لدائي المنقوع أن يبطلوا تنازله عن حق الانتفاع إذا كان هذا التنازع قد تم إضراراً بمصالحهم.

## المادة 960

1 - الارتفاع هو تكليف مفروض على عقار معين لمنفعة عقار معين جار في ملكية شخص غير مالك العقار الأول.

2 - ويقوم هذا التكليف إما بتحويل شخص آخر حق مباشرة أعمال تصرفيه في العقار المفروض عليه التكليف وإما بحرمان صاحب ذلك العقار من استعمال بعض حقوقه.

## المادة 961

ينتج الارتفاع إما عن الوضعية الطبيعية للأماكن وإما عن التزامات مفروضة بالقانون وإما عن اتفاقات معقدة بين مالك العقارات.

## المادة 962

1 - خلافاً للنصوص المتعلقة بالسجل العقاري تعفى من الشهر حقوق الارتفاع الناتجة عن الوضعية الطبيعية للأماكن وعن الالتزامات المفروضة بالقانون.

2 - بيد أن الارتفاع المختص بحق المرور العائد لأرض محاطة بأرض أخرى يمكن تحديده بوضوح بناء على طلب مالك العقار المرتفق.

## المادة 963

1 - إن الأرضي الواطئة مسخرة تجاه الأرضي التي تعلوها لنقلي المياه السائلة سيلًا طبيعياً من الأرضي العالية بدون أن يكون ليد الإنسان دخل في إسالتها.

2 - ولا يجوز لمالك الأرض الواطئة أن يقيم سداً ليمنع هذا السيل.

3 - ولا يجوز لمالك الأرض العالية أن يعمل عملاً يزيد عبه الارتفاع على الأرض الواطئة.

## المادة 964

1 - لكل مالك عقار الحق في أن يستعمل مياه الأمطار الساقطة في أرضه وأن يتصرف بها.

2 - أما إذا كان استعمال هذه المياه أو الإتجاه الذي يوجه إليه من شأنه أن يزيد من عبه الارتفاع الطبيعي الناتج عن السيل والمذكور في المادة السابقة، فيجب التعويض على صاحب الأرض الواطئة.

3 - وتطبيق الأحكام نفسها على مياه العيون النابعة في أرض ما.

4 - وإذا فجر مالك أرض مياهاً في أرضه بسبب غورها أو بحفريات في جوف الأرض، فعلى أصحاب الأرض الواطئة أن يتلقواها، إنما يكون لهم حق بتعويض فيما إذا ألحق بهم مسللها أضراراً.

5 - إن البيوت، والباحات والبساتين والجنان والعرصات المسورة الملائمة للمساكن لا تخضع في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات السابقة لأدنى زيادة في ارتفاع مسلل الماء.

6 - ترفع الخلافات الناشئة عن أحداث أو استعمال الارتفاق المنصوص عنه في الفقرات السابقة وعن التعويضات التي تتوجب عند الاقضاء لمالك الأراضي الواطئة إلى قاضي صلح المنطقة. وعلى هذا القاضي أن يوفق في حكمه بين مصالح الزراعة والصناعة وبين الاحترام الواجب لحق الملكية.

## المادة 965

لكل مالك أن يسور ملكه. إلا إذا كان هذا التسوير يحول دون استعمال الارتفاق المترتب لمنفعة عقار المجاور.

## المادة 966

يكون محل الارتفاق القانوني إما منفعة عامة أو نفعة خاصة.

آ - في الارتفاق القانوني العائد لمنفعة العامة

## المادة 967

تحدد القوانين والأنظمة الخاصة الارتفاق القانوني العائد لمنفعة العامة سواء أكانت الغاية منه التمكّن من الوصول إلى شواطئ البحر وصفاف مجاري المياه. أو تأمين أو تسهيل مهمة إعداد المسالك أو المنشآت العامة. والعناية بها أو استعمالها وعلى الأخص المنشآت العسكرية البرية أو البحرية.

ب - في الارتفاق القانوني العائد لمنفعة الخاصة.

## المادة 968

على كل مالك عقار يبني سطوحه بصورة تسهل معها مياه الأمطار في أرضه أو في الطريق العمومية مع مراعاة الأنظمة الخاصة المتعلقة بالطرقات. ولا يجوز له إسالة هذه المياه في الأرض المجاورة.

## المادة 969

ينتحم على كل مالك عقار يريد أن يباشر في أرضه أعمالاً من شأنها أن تلحق ضرراً بالأراضي المجاورة كالنقب والسبل والحرف وإقامة مستودعات خطرة أو مزججة أو مضرة بالصحة أن يتقيى بالأنظمة المحلية التي تحدد المسافة الواجب حفظها بينه وبين تلك الأرضي أو تعين الحواجز الواجب إقامتها بينها.

## المادة 970

1 - لا يجوز لمالك عقار أن يكون له مطل مستقيم أو نوافذ أو شرفات أو سوى ذلك من النتوءات على أرض مسورة أو غير مسورة للملك المجاور ما لم يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المطل أو هذه الشرفات وبين تلك الأرضي مسافة مترين.

2 - وإذا لم تكن هذه المسافة موجودة فلا يجوز فتح النوافذ أو الشبابيك إلا على علو مترين ونصف من أرض الغرفة المراد إضاعتها إذا كان الطابق أرضياً وعلى علو متراً وستعين سنتمراً من أرض الغرفة إذا كان الطابق علوياً.

## المادة 971

لا يجوز لصاحب عقار أن يكون له مطل جانبي أو منحرف على أرض مسورة أو غير مسورة للملك المجاور. ما لم يكن بين الحائط المحدث فيه المطل وبين الأرض المذكورة مسافة نصف متراً.

## المادة 972

لا يسري المنع الوارد في المادتين 970 و 971 على الأسطح وعلى النوافذ المفتوحة على الطرقات العامة.

### المادة 973

تحسب المسافة المعينة في المادتين 970 و 971 ابتداء من ظاهر الحائط الخارجي حيث تكون النوافذ. أما بشأن الشرفات وما سواها من النتوءات، فابتداء من خطها الخارجي حتى الخط الفاصل بين العقارين.

### المادة 974

- 1 - لا يجوز لمالك حائط مشترك أن يرفعه أو أن يبني عليه بدون رخصة شريكة فيه.
- 2 - إنما يجوز أن يضع من جهة عقاره من الحائط المشترك أو أن يسند إليه جسراً أو منشأة أو سوى ذلك من الأبنية حتى غاية نصف الثقل الذي يتحمله الحائط.

### المادة 975

- 1 - لا يلزم أحد بالتنازل لجاره عن حقه المشترك في الحائط.
- 2 - إنما إذا زاد أحد الشركاء بالشروع على الحائط وذلك برضاء الشريك الآخر. فيحق للشريك الآخر إذا لم يكن قد تحمل شيئاً من النفقه أن يكتسب حق الشركة في القسم المنشأ حديثاً في الحائط المشترك بشرط أن يدفع نصف هذه النفقه وأن يدفع أيضاً إذا اقتضى الأمر نصف قيمة الأرض المستعملة لزيادة كثافة الحائط.

### المادة 976

- 1 - يجوز أن يكون لمالك أرض أشجار كبيرة وصغيرة قريباً من حدود الأرض المجاورة. إنما يحق لمالك هذه الأرض المجاورة أن يقطع الأغصان التي تعلو أرضه.
- 2 - ويمكن عرس أشجار كبيرة وصغيرة من جميع الأنواع ملائمة للحائط الفاصل وعلى كل جهة من جهته دون ترك أية مسافة كانت بين الحائط والغروبات. غير أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الأغراض قمة الحائط.
- 3 - وإذا لم يكن الحائط مشتركاً فلملكه فقط الحق في اسناد أغراض إليه.

### المادة 977

- 1 - يجوز أن يكون لمالك أرض أشجار كبيرة وصغيرة قريباً من حدود الأرض المجاورة. إنما يحق لمالك هذه الأرض المجاورة أن يقطع الأغصان التي تعلو أرضه.
- 2 - ويمكن عرس أشجار كبيرة وصغيرة من جميع الأنواع ملائمة للحائط الفاصل وعلى كل جهة من جهته دون ترك أية مسافة كانت بين الحائط والغروبات. غير أنه لا يجوز أن تتجاوز هذه الأغراض قمة الحائط.
- 3 - وإذا لم يكن الحائط مشتركاً فلملكه فقط الحق في اسناد أغراض إليه.

### المادة 978

- 1 - يؤخذ الممر من الجهة التي تكون فيها مسافته من الأرض المحاطة إلى الطريق العام أقصر ما يمكن.
- 2 - إنما يجب أن يعين الممر في النقطة التي يسبب فتحه فيها أقل ضرر لمالك الأرض التي يمنح الممر فيها.

### المادة 979

1 - إذا أصبحت الأرض محاطة من كل جانب بسبب تجزئتها أثر بيع أو مقايضة أو قسمة أو أي عقد آخر. فلا يجوز طلب ممر إلا في الأراضي التي تكون هذه المعاملات قد جرت عليها.

2 - ولكن إذا تعذر فتح ممر كاف في الأراضي المقسمة، فتطبق عدّد المادة 977.

## المادة 980

يمكن لكل مالك عقار يريد أن يستعمل لري أرضه المياه الطبيعية أو الإصطناعية التي يكون له حق التصرف فيها. أن يحصل على مرور هذه المياه في الأرضي المتوسطة بينها وبين أرضه بشرط أن يدفع عن ذلك تعويضاً معجل.

## المادة 981

يمكن أيضاً لمالك العقار المذكور أن يحصل لقاء تعويض معجل على إجازة لأمراره المياه التي تسيل من أرضه بعد ريها على هذه الصورة في الأرضي التي تكون تحتها.

## المادة 982

مع الاحتفاظ بالنصوص المتعلقة بأخذ المياه يمكن لكل مالك عقار مجاور لمجرى ماء إذا أراد استعمال المياه لري أرضه أن يحصل لقاء تعويض معجل على إجازة بإسناد الإنشاءات الفنية اللازمة لإقامة مأخذ الماء إلى الأرض الواقعة مقابل أرضه على ضفة المجرى.

## المادة 983

1 - إذا طلب مالك العقار المراد بإسناد الإنشاءات الفنية إلى أرضه الاشتراك في استعمال السد فعليه أن يتحمل نصف مصاريف الإنشاء والصيانة.

2 - ولا يحق له في هذه الحال أن يطالب بأي تعويض مقابل إسناد السد إلى أرضه. وإذا كان قد قبض تعويضاً فعليه أن يرده.

## المادة 984

1 - لكل مالك عقار يريد إصلاح أرضه بإسالة مياهها أو بأية طريقة أخرى للتجفيف أن يجر هذه المياه مقابل تعويض عادل معجل الدفع تحت الأرض أو فوقها عبر الأرضي الفاصلة بين أرضه وبين مجرى ماء أو أي خندق آخر لمسيل المياه.

2 - ويستثنى من هذا الارتفاع البيوت والباحات والحدائق والجنان والعرصات المسورة المجاورة للمساكن.

## المادة 985

يحق لمالكي العقارات المجاورة أو التي تجتازها المياه. أن يستعملوا المنشآت المحدثة عملاً بالمادة السابقة لإسالة مياه أراضيهم وفي هذه الحال يلزمهم:

آ - قسم من أكلاف المنشآت بنسبة استفادتهم منها.

ب - النفقات الناجمة عن التحويلات التي قد يترب إحداثها لاستعمال هذا الحق.

ج - الحصة التي تصيبهم فيما بعد، من أكلاف هذه المنشآت التي تصبح مشتركة.

## المادة 986

إن المنازعات التي قد تسفر عن إحداث حق الارتفاع هذا وعن تحديد ممر المياه. وعن القيام بالأشغال الازمة لإسالة المياه أو للتجفيف أو عن التعويضات وأكلاف الصيانة ترفع إلى قاضي صلح المنطقة الذي يتوجب عليه عند إصدار حكمه أن يوفّق بين مصالح المشروع وبين الاقدام الواجب لحق الملكية.

### المادة 987

- يجوز لمالك العقار أن يحدثوا عليها أو لمنفعتها ما شاءوا من الارتفاعات بشرط أن لا تفرض على شخص أو لمنفعة شخص بل على أرض لمنفعة أرض. وإلا تخالف النظام العام.
- ويحدد استعمال هذه الارتفاعات ومداها بالسند الذي يحدثها وإذا لم يكن هناك سند بالقواعد التالية.

### المادة 988

- منأحدث ارتفاعاً فقد منح ضمناً ما هو لازم لاستعماله.
- حق الاستفادة من عين يتضمن حتماً حق المرور في الأرض التي تقع فيها العين.

### المادة 989

لمالك العقار المرتفق الحق في أن يقيم في العقار المرتفق به كل المنشآت الازمة لاستعمال هذا الارتفاع وصيانته.

### المادة 990

إن أكلاف المنشآت الازمة لاستعمال الارتفاع وصيانته هي على عاتق مالك العقار المرتفق.

### المادة 991

- إذا جزء العقار المرتفق يبقى حق الارتفاع لكل جزء من أجزائه دون أن يزيد العبء من جراء ذلك على العقار المرتفق به.
- ففي حق المرور يتحتم على جميع الشركاء بالملك أن يستعملوه بنفس الموضع.

### المادة 992

- لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يأتي بعمل يرمي إلى قصر استعمال الارتفاع أو إلى جمله أكثر مشقة.
- فلا يجوز له أن يغير وضعية الأماكن، أو أن يحول الارتفاع إلى مكان غير المكان المعين له قديماً.
- إنما إذا كان الارتفاع في مكانه القديم قد أصبح أشد إرهاقاً لمالك العقار المرتفق به أو كان يمنعه عن القيام بإصلاحات مفيدة. فله أن يعرض على مالك العقار المرتفق مكاناً بسهولة المكان الأول لاستعمال حقوقه. ولا يحق لهذا الأخير أن يرفض العرض.
- وكذلك من كان له حق ارتفاع. لا يمكنه استعماله إلا وفقاً لمنطق سنته ولا يجوز له أن يحدث في أرضه أو في العقار المرتفق به أي تعديل من شأنه إرهاق ذلك العقار.

### المادة 993

- يسقط الارتفاع بالترقين.

2 - ويتم الترقين بمفعول العقود أو الأحكام .

3 - ويحق للقاضي أن يأمر بالترقين إذا كان الارتفاع غير مجد أو كان غير ممكن الانفاذ.

## **المادة 994**

حق السطحية هو حق المالك في أبنية أو منشآت أو أغراض قائمة على أرض هي لشخص آخر.

## **المادة 995**

1 - يجوز التفرغ عن حق السطحية واجراء تأمين عليه.

2 - ويجوز فرض ارتفاع على العقارات الجاري عليها حق السطحية إنما لا يكون ذلك إلا ضمن الحدود التي تختلف مع استعمال حق السطحية .

## **المادة 996**

يسقط حق السطحية:

- 1 - باتحاده مع حقوق أخرى في شخص واحد.
- 2 - بهدم الأبنية أو المنشآت أو نزع الأغراض القائمة على الأرض.

## **المادة 997**

يظل ممنوعاً إنشاء حق سطحية جديد.

## **المادة 998**

1 - لا يجوز بيع العقار الموقوف.

2 - ولا يجوز التفرغ عنه مجاناً ولا ببدل ولا انتقاله بطريق الارث.

3 - ولا يجوز رهنه أو عقد تأمين عليه، غير أنه يمكن استبداله واجراء الاجارتين والمقاطعة عليه.

## **المادة 999**

لا يضر الوقف الحقوق العينية المكتسبة بالطرق القانونية والمحفظ بها على العقار قبل قيد الوقف في السجل العقاري.

## **المادة 1000**

لا يكون للوقف أثر قانوني إلا من يوم قيده في السجل العقاري.

## **المادة 1001**

يشمل الوقف جميع الأشياء التي كانت أو أصبحت أجزاء متممة للعقار أو من ملحقاته أو من التوابع الازمة له.

## **المادة 1002**

لا يكتسب بالتقادم أي حق على العقارات الوقفية المستعملة مسجداً أو كنيسة أو مستشفيات أو معهداً تعليمياً أو المخصصة لاستعمال العموم.

### المادة 1003

1 - لا يجوز إنشاء وقف إلا لجهة خيرية.

2 - إن القواعد المتعلقة بإنشاء الوقف الخيري وبصحته وغایته وقسمته وإيجار عقاراته واستبدالها منصوص عنها في قوانين خاصة.

### المادة 1004

الإجارتين عقد يكتسب بموجبه شخص ما، بصورة دائمة، حق استعمال عقار موقوف واستغلاله مقابل تأدية ثمنه. ويقوم هذا الثمن بمبلغ معين من المال يعتبر كبدل لإيجار معجل معادل لقيمة الحق المتفرغ عنه. ويضاف إلى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل 3 بالألف من قيمة العقار حسبما تحدد القيمة المذكورة بالتخمين المتخذ أساساً لجباية الضريبة العقارية.

### المادة 1005

لصاحب حق الإجارتين أن يشتري في أي وقت ملكية العقار المجردة مقابل بدل معادل لقيمة 30 قسطاً سنوياً.

### المادة 1006

يجب الحصول مسبقاً على اجازة من القاضي قبل عقد الإجارتين.

### المادة 1007

1 - لصاحب الإجارتين الحق في استعمال العقار واستغلاله كمالك حقيقي.

2 - فله أن يستغله بنفسه وأن يؤجره وأن يتصرف بحقه فيه بمطلق الحرية لا سيما أن يتفرغ عنه ببدل أو بدون بدل وأن يرهنه وأن يجري تأميناً عليه وأن يفرض عليه جميع الحقوق العينية.

### المادة 1008

إن حق الإجارتين قابل للانتقال بالإرث أو بالوصية وفقاً للأحكام المطبقة على العقارات الأميرية.

### المادة 1009

يشمل حق الإجارتين كل ما يغله العقار وكل ما يتحد به عرفاً سواء كان الاتحاد طبيعياً أو اصطناعياً.

### المادة 1010

لصاحب حق الإجارتين أن يغرس في العقار بإذن من متولي الوقف ما شاء من الأغراض وأن ينشئ فيه ما يشاء من البناء بشرط أن يراعي النصوص المتعلقة بالضابطة والطرقات والتوسع والتخطيط

### المادة 1011

لصاحب حق الاجارتين أن يجري فيه حفريات إلى أي عمق شاء له، بشرط مراعاة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمناجم والمقالع والآثار القديمة والضابطة والطرقات - أن يستخرج من هذه الحفريات ما يشاء من مواد البناء دون سائر المواد الأخرى.

## المادة 1012

تطبق أحكام المادة 888 وما يليها في جميع الأحوال التي يكون صاحب حق الاجازتين قد أحدث أبنية أو غرس أغراساً دون إذن سابق من متولي الوقف.

## المادة 1013

1 - إن صاحب حق الاجارتين مسؤول عن النقص الذي يحصل بسببه في قيمة العقار.

2 - ويتربّ عليه نفقات صيانة العقار وما يلحقه منضرائب والرسوم.

3 - ولا يحق له المطالبة بالنفقات التي يدفعها ولا بقيمة التحسين الذي يحدثه فيه.

## المادة 1014

1 - يتوجّب على صاحب حق الاجارتين أن يؤدي المرتب الدائم.

2 - فإذا لم يدفعه أو لم يدفع التعويضات وسائر النفقات الأخرى المتوجّبة يجوز نزع ملكيّته بالطرق القانونية.

## المادة 1015

1 - يبقى حق الاجارتين على الوقف في حالة انفراط ورثة صاحب الحق المذكور إلا أنه يعود إلى الوقف.

2 - ويسقط هذا الحق عن صاحبه بعدم استعماله مدة عشر سنوات.

## المادة 1016

1 - لا يزول حق الاجارتين بتلف الأبنية أو الأغراض تلفاً تاماً بل يبقى جارياً على الأرض.

2 - تطبق الأحكام المتعلقة بالشروع والقسمة على حقوق الاجارتين.

## المادة 1017

1 - الإجارة الطويلة عقد يكتسب به صاحبه مقابل بدل معين حق إحداث ما شاء من الأبنية وغرس ما شاء للأغراض في عقار موقوف.

2 - ويمكنه أيضاً أن يكتسب ملكية هذه الأبنية والأغراض ضمن الشروط المعينة في المادة 1020.

## المادة 1018

لا يرخص بعقد الإجارة الطويلة إلا بالمقاطعة (أي بالبدل السنوي المقطوع) دون أي عقد سواها.

## المادة 1019

1 - يكون البدل مبلغًا معيناً من المال موازيًا لقيمة الحق المترغ عنده مضافاً إلى ذلك المبلغ مرتب دائم بمعدل اثنين ونصف بالألف من قيمة العقار كما هي محددة في التخمين المتخذ أساساً لجباية الضريبة العقارية.

2 - أما الحقوق الناشئة عن عقود الاجارة الطويلة بغير المقاطعة، والمقصودة سابقاً. فيجب استبدالها وفقاً للنصوص النافذة في هذا الموضوع.

## المادة 1020

لصاحب حق المقاطعة أن يجوز بأي وقت. ملكية العقار مقابل بدل معادل لقيمة ثلثين قسطاً سنوياً.

## المادة 1021

يجب الحصول على اجازة من القاضي قبل إجراء عقد المقاطعة.

## المادة 1022

1 - إن صاحب حق المقاطعة هو مالك لكل الأبنية المشيدة وكل الأغراض المغروسة في العقار الموقوف فيستعملها ويستغلها ويتصرف بها بملء الحرية تصرف المالك.

2 - وله بنوع خاص أن يتفرغ عنها ببدل أو بدون بدل، وأن يرهنها أو يجري تأميناً عليها، وأن يقفها أو يفرض عليها أي حق عيني آخر أو ارتفاق ضمن حدود حقه.

## المادة 1023

تعتبر الأرض الموقوفة ملحقة بالأبنية المشيدة عليها وبالأغراض المغروسة فيها وبذلك تكون الأرض داخلة في التفرغ ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك.

## المادة 1024

إن حق المقاطعة قابل للانتقال بالإرث أو بالوصية وفقاً للنصوص المطبقة على العقارات المالك.

## المادة 1025

1 - إذا لم يبق في الأرض أي أثر للابنية أو للأغراض، فيسقط عن صاحب المقاطعة حقه إذا لم يجدد هذه الأبنية أو الأغراض بعد إنذار موجه إليه من متولي الوقف أو إذا لم يدفع مدة ثلاثة سنوات قيمة المرتب السنوي المتوجب.

2 - ويحكم بسقوط الحق في هاتين الحالتين بحكم قضائي.

## المادة 1026

1- يزول حق المقاطعة إما باتحاد الحقوق في شخص واحد وإما بسقوط الحق من صاحبه وإما بانفراط الوراثة.

2 - وفي هذه الأحوال الثلاث يعود الحق إلى الوقف.

## المادة 1027

تطبق الأحكام المتعلقة بالشيوخ والقسمة على حقوق الاجارة الطويلة (المقاطعة).

## المادة 1028

رهن المنقول عقد يخصص بمقتضاه شيء منقول، مادي أو غير مادي، بتأمين التزام ما.

## المادة 1029

لا تسرى أحكام هذا الباب إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع القوانين التجارية والقوانين المتعلقة بحالات خاصة في الرهن والقوانين المختصة بالمؤسسات المرخص لها في التسليف على رهن المنقول.

## المادة 1030

1 - يتم رهن الشيء المادي بأن يسلم المدين - أو شخص آخر بالنيابة عنه - هذا الشيء إلى الدائن تأميناً لدین ما.

2 - ويجوز أن يسلم الشيء إلى شخص آخر يختاره الفريقان أو أن يوضع قيد الحراسة المشتركة على وجه لا يمكن للراهن أن يتصرف فيه بمعزل عن الدائن.

3 - ويجوز أن يتم التسليم بأداء سند يحصر في متسلمه حق التصرف في ذلك الشيء.

4 - وتطبق أيضاً على إنشاء رهن المنقول القواعد الخاصة المنصوص عليها في قانون التجارة بشأن حيازة الأسناد المنشأة لحاملها.

## المادة 1031

إن رهن المنقول يخول الدائن حق جبس المرهون إلى أن يوفي الدين. كما يخوله حق الامتياز في استيفاء دينه من قيمة المرهون.

## المادة 1032

1 - إذا كانت قيمة المرهون تجاوز المئة ليرة سورية فلا يترتب الامتياز إلا إذا كان هناك سند محرر أمام مأمور رسمي أو سند عادي ثابت التاريخ يتضمن بيان مقدار الدين وتعيين نوع الأشياء المرهونة وما هيتها.

2 - يجوز أن يلحق بالسند بيان يشتمل على نوع الأشياء المرهونة وما هيتها.

3 - وتطبق القاعدة نفسها إذا كان المرهون عدة أشياء مقدمة تأميناً لدين واحد وكان مجموع قيمتها يجاوز مئة ليرة سورية.

## المادة 1033

يفقد الدائن امتيازه إذا خرج الشيء من يده أو من يد الشخص الآخر الذي اختاره الفريقان.

## المادة 1034

يحق للدائن الذي نزعه بيده عن المرهون أن يطالب به في الأحوال التي يتحقق فيها للملك أن يقيم دعوى الاستحقاق.

## المادة 1035

1 - الدائن مسؤول مبدئياً عما يصيب الشيء من هلاك أو تعيب.

2 - والراهن ملزم بما أنفقه الدائن لصيانة هذا الشيء.

## المادة 1036

1 - إذا كان الشيء المرهون مما ينتج ثماراً فيفترض أن للدائن حق امتلاكه.

2 - يخصم الدائن قيمة الدخل الصافي أولاً من مقدار الفوائد والنفقات المترتبة له ثم من رأس المال ما لم يتحقق على غير ذلك.

## المادة 1037

1 - لا يجوز للدائن المرتهن أن يستعمل المرهون في سبيل منفعته إلا إذا رخص له الراهن في ذلك.

2 - وتخصم قيمة النفع الذي جناه الدائن المرتهن باستعماله المرهون من مقدار النفقات والفوائد المترتبة له ثم من رأس المال.

## المادة 1038

إذا أساء الدائن استعمال الشيء المرهون. حق للراهن أن يطلب وضع هذا الشيء في عهدة حارس.

## المادة 1039

1 - إذا تعَيَّب الشيء المرهون أو نقصت قيمته حتى خيف أن يصبح غير كاف لتأمين الدين كان للدائن أن يستأنف القاضي في بيعه بالمزاد العلني أو بسعر البورصة أو السوق إذا وجدها.

2 - وإذا أجاز القاضي البيع قرر إيداع الثمن في مصرف رسمي ليبقى مخصصاً لتأمين الدين.

3 - ويحق للراهن أن يعترض على البيع ويسترد الشيء لقاء تقديمها تأميناً آخر يراه القاضي كافياً.

## المادة 1040

1 - للراهن أيضاً أن يحتج بتعيُّب المرهون أو بنقص قيمته ليستتصدر إذناً من القاضي في البيع وفاقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

2 - ويمكنه إذا شاء أن يطلب رد المرهون لقاء تقديمها تأميناً آخر يراه القاضي كافياً.

## المادة 1041

1 - إذا سنت فرصة موافقة لبيع المرهون فيحق للراهن أن يطلب من القاضي ترخيصاً في البيع.

2 - وإذا منح القاضي هذا الترخيص قرر شروط البيع وإيداع الثمن.

## المادة 1042

1 - لا يحق للراهن فيما خلا الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة - أن يطالب برد - الشيء إلا بعد ايفاء الدين كله أصلاً وفائدة وبعد دفع النفقات المختصة بالدين وبالرهن عند الاقتضاء.

2 - وإذا وجد لنفس الدائن على نفس المدين دين آخر عقد بعد انشاء الرهن وأصبح مستحقاً للأداء قبل ايفاء الدين الأول، حق للدائن أن يحبس المرهون إلى أن يستوفي مبلغ الدينين معاً.

## المادة 1043

- 1 - للدائن عند عدم الایفاء أن يطلب من القاضي ترخيصاً في بيع المرهون أما بالمزاد العلني أو بسعر البورصة أو السوق إذا وجدنا.
- 2 - قوله أيضاً أن يطلب من القاضي اصدار أمر باستيفاء المرهون له لايقائه بقدر دينه بناء على تخمين الخبراء.
- 3 - ويقع باطلأ كل اتفاق يجيز الدائن أن يتملك المرهون أو أن يتصرف فيه بدون اجراء المعاملات المتقدم ذكرها.

## المادة 1044

- 1 - يبقى المرهون مؤمناً للدين إلى أن يتم الوفاء وان يكن الالتزام قابلاً للتجزئة.
- 2 - فلا يحق لشريك المدين ولا لوارثه أن يطلبوا اعادة جزء من المرهون بعد أن يوفيا نصبيهما من الدين.
- 3 - ولا يحق لشريك الدائن ولا لوارثه بعد استيفاء حصتهما من الدين أن يردا المرهون فيعرضها للضرر سائر الدائنين الذين لم يستوفوا حصصهم.

## المادة 1045

إذا كان المرهون يشتمل على عدة أشياء يزيد مجموع قيمتها على مبلغ الدين المؤمن عليه وملحقاته، فللقارضي بناء على طلب الراهن - أن يقصر البيع الذي يأمر به على الأشياء التي يكفي ثمنها لايفاء الدين.

## المادة 1046

من رهن ديناً له يلزمته أن يسلم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين.

## المادة 1047

- 1 - لا يترتب الامتياز على الدين المقدم تأميناً إلا إذا أبلغ المدين إنشاء الرهن أو رضي به في سند ثابت التاريخ.
- 2 - أما الاسناد الاسمية أو المحررة «لأمر» فإن رهنها يتم على طريقة النقل الخاص المعين في قانون التجارة مع إيضاح مفاده أن النقل أجري على سبيل التأمين ولا يحتاج إلى إبلاغ.
- 3 - وإذا كان الدين المقدم تأميناً يجاوز مئة ليرة سورية فإن الامتياز لا يترتب إلا إذا كان الرهن مثبتاً بسند رسمي أو بسند عادي ثابت التاريخ.

## المادة 1048

- 1 - من ارت亨ن ديناً يلزمته أن يستوفي الفوائد وسائر التكاليف المؤقتة التي تختص بهذا الدين وتستحق في أثناء مدة الرهن على أن تخصم أولاً من النفقات ثم من الفوائد ثم من رأس مال المدين المؤمن عليه.
- 2 - ويجب على الدائن أيضاً صيانة الدين المقدم تأميناً.

## المادة 1049

على الدائن المرتهن أيضاً أن يستوفي الدين المقدم تأميناً عند استحقاقه ويرد إلى الراهن عن الاقتضاء الفرق الزائد بين المبلغ الذي قبضه والمبلغ المترتب له.

## المادة 1050

للدائن عند عدم الایفاء، أن يطلب تملیکه الدين المقدم تأميناً وغير المستوفى وفاقتالشروط المنصوص عنها في المادة 1043.

## المادة 1051

إذا كان محل الدين المرهون شيئاً غير النقود فللدائن المرتهن بعد قبضه أن يطلب استبقاءه لنفسه أو بيعه وفاقت الأحكام المادة 1043.

## المادة 1052

للمدين بالدين المقدم تأميناً أن يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المختصة بصحة الدين وبأوجه الدفع التي يحق له التمسك بها قبل دائرته الخاص بقدر ما لمدين أن يتمسك بها قبل شخص متفرغ له.

## المادة 1053

يتم رهن الحقوق غير المادية - ما خلا الدين - بحسب الصيغ المطلوبة لنقل هذه الحقوق وبمقتضى سند وفاقت الأحكام الفقرة 3 من المادة 1047.

## المادة 1054

تطبق أحكام الفصل الأول على جميع الأحوال التي لم ينص عليها في هذا الفصل.

## المادة 1055

الرهن عقد يضع بموجبه المدين عقاراً في يد دائنه. أو في يد شخص آخر يتفق عليه الطرفان ويخول الدائن حق جبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماماً. وإذا لم يدفع الدين. فإنه الحق في ملاحقة نزع ملكية مدنية بالطرق القانونية.

## المادة 1056

لا يجوز تخصيص الرهن لضمان التزام بعمل شيء أو بعدم عمله.

## المادة 1057

تتوقف صحة الرهن على وجود دين ثابت ثبوتاً صحيحاً.

## المادة 1058

كل عقار جاز بيعه جاز رهن.

## المادة 1059

يمكن رهن العقار ضماناً لدين على غير الراهن.

## المادة 1060

يضمن كامل العقار المرهون كل جزء من الدين. لذلك لا يحق للمدين أن يطلب استغلال عقاره قبل وفاة الدين.

## المادة 1061

لا يجوز الاتفاق على أن يبقى العقار المرهون في حالة عدم وفاة الدين ملكاً للدائن.

## المادة 1062

يكون العقار باشراف حائزه وفي عهدة المالك وعلى مسؤوليته. إذا أثبتت المرتهن حدوث ظروف قاهرة.

## المادة 1063

لا يمس الرهن بالحقوق العينية المحرزة بطريقة قانونية (والمحفظ بها) على العقار قبل قيد الرهن في السجل العقاري.

## المادة 1064

شمل الرهن جميع الأشياء التي كانت أو أصبحت أجزاء متممة للعقار أو منتفعاته أو ملحقاته الضرورية.

## المادة 1065

شمل الرهن جميع الأشياء التي كانت أو أصبحت أجزاء متممة للعقار أو منتفعاته أو ملحقاته الضرورية.

## المادة 1066

1 - على الدائن أن يعتني بصيانة العقار المرهون وباجراء التصليحات المفيدة والضرورية له، على أن يتناول من الشمار جميع مصاريف الصيانة والتصليحات أو أن يستوفيها بالفضلية من ثمن العقار.

2 - وله دائمًا أن يرفع هذه الالتزامات عن عاتقه بتخليه عن حق الرهن.

## المادة 1067

1 - الرهن لا يتجزأ ولو قسم الدين بين ورثة المدين وورثة الدائن.

2 - فوريث المدين إذا أدى نصبيه من الدين لا يمكنه المطالبة باستلام العقار المرهون.

3 - وكذلك وريث الدائن إذا قبض نصبيه من الدين لا يمكنه تسليم العقار فيضر بمصلحة شركائه في الميراث الذين لم يقابضوا حصصهم.

## المادة 1068

1 - ليس للمدين ولا للدائن أن يتصرف بالعقار المرهون دون رضائهما المتبادل.

2 - وكل عقد يجري خلافاً لهذه القواعد باطل حكمًا.

## المادة 1069

العقار المرهون الذي يعيده الدائن المرتهن إلى المدين أو يؤجره منه يبقى مخصصاً لضمان وفاة الدين.

## المادة 1070

- 1 - يزول الرهن بتسديد الدين عند استحقاقه أو بالاتفاق بين المدين والدائن المرتهن. أو بمجرد إرادة المرتهن.
- 2 - ولا يكون لزوال الرهن أثر قضائي إلا بعد ترقين القيد المدون في السجل العقاري.

## المادة 1071

التأمين هو حق عيني على العقارات المخصصة لضمان وفاء التزام. وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبقى ب كامله على العقارات المخصصة له وعلى كل عقار منها وعلى كل قسم من هذه العقارات. ويتبعها في أية يد تنتقل إليها العقارات.

## المادة 1072

يمكن عقد التأمين على الأشياء الآتية فقط:

- 1 - العقارات المبنية وغير المبنية القابلة للبيع والشراء، ومعها جميع ملحقاتها المعترفة عقارات.
- 2 - حق الانتفاع الجاري على نفس العقارات والملحقات مدة قيام هذا الحق.
- 3 - حقوق الاجارتين والمقاطعة.
- 4 - حق السطحية.

## المادة 1073

- 1 - إن التأمين الذي يعقده الشريك في عقار شائع بدون اذن من شركائه يحول بعد القسمة إلى الحصة التي تقع في نصبيه.
- 2 - أما المبالغ التي تصيب عقد التأمين من تعادل قيم الحصص أو المبالغ التي تستحق له من ثمن العقار فتحصص لتسديد مال التأمين.

## المادة 1074

يشمل التأمين المكتسب الابنية والاغراس والتحسينات المحدثة بعد عقد التأمين في العقار المؤمن.

## المادة 1075

- 1 - للدائن المسجل برأسمال ذي فائدة أو ذي استحقاقات دورية الحق في أن تعين لفوائده وأقساطه نفس رتبة التأمين المعينة لرأس المال بشرط أن يكون هذا الحق متولاً عن العقد نفسه. وأن يكون مسجلاً وأن يكون معدل الفائدة مذكوراً.
- 2 - يشترط في ممارسة هذا الحق أن تعود الفوائد والاستحقاقات للسنة المستحقة بتاريخ طلب التنفيذ وللسنة الجارية على أن لا يتجاوز المجموع مقدار فوائد سنتين.

## المادة 1076

كل تأمين مسجل بصورة قانونية في السجل العقاري يحتفظ برتبته وصحته دون ما حاجة إلى معاملة جديدة إلى أن يقيد في نفس السجل بصورة قانونية عقد الإبراء.

## المادة 1077

يكون التأمين جبراً أو رضائياً. وفي كلا الحالين لا يكون له أثر قانوني إلا بعد تسجيله.

## المادة 1078

يجوز وضع عدة تأمينات على عقار واحد. وسواء أكانت جبرية أو رضائية فإن رتبتها تعين بحسب تاريخ قيدها في السجل العقاري.

## المادة 1079

يشترط في من يعقد التأمين الرضائي أن يكون حائزًا على أهلية التصرف بالعقار أو بالحق المعقود عليه التأمين.

## المادة 1080

يقع باطلًا التأمين على الشيء المستقبل.

## المادة 1081

1- التأمين الجبri هو التأمين الذي يسجل حكمًا. سواء كان برضاء أم بغير رضاء مالك العقار وفي الأحوال المعينة فيما يلي.

2- ولا يكون هذا التأمين إلا باسم معين.

3- الحقوق والديون التي يعقد التأمين الجبri لضمانها هي:

(آ) - حقوق وديون فاقدi الأهلية وناقصيها فيضمنها التأمين الجبri على أموال أوليائهم وأوصيائهم وقوّامهم.

(ب) - حقوق وديون المرأة المتزوجة فيضمنها التأمين الجبri على عقارات الزوج من أجل البالمة والحقوق الزوجية والتعويض عن الالتزامات المترتبة على الزوج والتي تكون بعهدها.

(ج) - حقوق وديون الدولة والبلديات والإدارات العامة فيضمنها التأمين الجبri على عقارات المحاسبيين. وكذلك حقوق وديون الدولة فيضمنها التأمين الجبri على عقارات مدینيها.

(د) - حقوق وديون البائع والمقاييس والمفاسيم. فيضمنها التأمين الجبri على العقار المبيع أو المقاييس به أو المقسم عندما لا يحتفظ بتأمين رضائي لضمان ثمن المبيع أو التعويض العدل للمقايضة أو القسمة.

(هـ) - حقوق وديون الدائنين أو الموصى لهم بتركة، يضمنها التأمين الجبri على عقارات التركية ضماناً لفصل تركية المؤرث عن أموال الوارث.

## المادة 1082

يجب أن يعين دائمًا في التأمين الجبri المبالغ المضمونة والعقارات الحارى عليها التأمين.

## المادة 1083

تعين السلطة المكلفة بالاشراف على إدارة الأوصياء بموجب التشريع النافذ مطرح ومدى وشروط التأمين الجبri المعقود لمصلحة فاقدi الأهلية وناقصيها.

## المادة 1084

- 1 - يجوز تحديد مطرح ومدى وشروط التأمين الجبri المعقود لمصلحة المرأة المتزوجة بنص صريح في عقد الزواج المحرر أمام السلطات ذات الصلاحية ووفقاً للشكل والشروط المقررة في القوانين النافذة.
- 2 - وإذا لم يحرر عقد زواج أو إذا كان العقد خلواً من النصوص الالزمة لتقدير التأمين الجبri فتقرر محكمة البداية المدنية التي يقع في منطقتها موطن الطرفين.

## المادة 1085

- 1 - إذا ظهر أن الضمانات التأمينية المعطاة لفaciدي الأهلية وناقصيها أو للمرأة المتزوجة غير كافية فيمكن توسيعها بقرار من السلطات المعينة في المادتين السابقتين كل منها في نطاق اختصاصه.
- 2 - وإذا ظهر أن الضمانات التأمينية المعطاة لفaciدي الأهلية وناقصيها أو للمرأة المتزوجة ثقيلة فيمكن تخفيفها بالطرق المعينة في الفقرة السابقة.

## المادة 1086

يفرض التأمين على عقارات المحاسبين بقرار من وزير المالية أو من الموظف الذي يقوم مقامه. وكذلك على عقارات المدين للدولة.

## المادة 1087

- 1 - يحق للبائع والمقاييس والمقاييس لأموال غير منقوله، أن يوجبا في عقد البيع أو عقد المقايسة أو القسمة على المشتري أو المقاييس أو المقاييس الآخر تأميناً على العقارات المبيعة أو المقاييس بها أو المتفرغ عنها. وذلك لضمان تسديد الثمن بكامله أو بعضه أو لضمان التعويض المعدل الناتج عن المقايسة أو القسمة.
- 2 - وإذا لم يكن هناك نص يقضى بعد تأمين رضائي. فللبائع أو المقاييس أو المقاييس أن يسجل التأمين الجبri على العقارات بموجب حكم من محكمة البداية المدنية التي تقع في منطقتها العقارات المذكورة.

## المادة 1088

- 1 - للدائنين وللموصى لهم أن يحفظوا حقوقهم بفصل أموال التركة عن أموال الورثة بقيد جبri يسجل في السجل العقاري في خلال ستة أشهر التي تلي فتح التركة.
- 2 - وإذا لم يتم التقييد في المدة المذكورة فلا يكون لها الحق أثر على العقارات.
- 3 - ويجري القيد بناء على حكم صادر في غرفة المذاكرة وبطلب من ذوي العلاقة وبعد مطالبة النيابة العامة.
- 4 - وتعين رتبة هذا العقد اعتباراً من تاريخ تدوينه في السجلات العقارية ما لم يكن قد سبقه القيد الاحتياطي المنصوص عنه في المادة التالية.
- 5 - إن التأمين سواء أكان مدوناً بناء على مراجعة أحد الدائنين أو الموصى لهم أو بناء على مراجعة فريق منهم في أن واحد أو على التعاقب تعود فائدته إلى جميع الدائنين والموصى لهم دون مساس بأسباب الامتياز التي قد توجد فيما بينهم قبل القيد ولا احداث أسباب جديدة للامتياز.
- 6 - ويسري هذا التأمين على الدائني الوارث الشخصيين، كما يسري أيضاً على دائني المورث وعلى الموصى لهم منه إذا لم يقدموا طلب قيد قبل انقضاء الميعاد المعين في الفقرة الأولى من هذه المادة.

7 - لمصفي التركة الحق في طلب وضع قيود التأمين على العقارات العائدة للتركة ضمن حدود اختصاصه.

## المادة 1089

1 - في مختلف حالات التأمين الجيري. يمكن لرئيس المحكمة عند وجود سبب مستعجل أن يأمر بناء على استدعاء، بتدوين ما يقتضي من قيود تحفظية أو احتياطية.

2 - ولا يكون لهذه القيد أثر إلا لغاية صدور الحكم النهائي المقضي تسجيله.

3 - فإذا قضى الحكم النهائي بتنبيه جميع القيد أو بعضها فقط، فإن التأمين المحدد بالحكم يأخذ رتبته من تاريخ القيد التحفظي أو الاحتياطي.

## المادة 1090

إذا عقد قرض أو فتح اعتماد لأجل قصير، يجوز تأجيل شهر التأمين الرضائي العائد لذلك أو قيده في الصحفة العقارية لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً بدون أن يتعرض الدائن من جراء هذا التأجيل لفقدان الرتبة التي له بل يحظر بها له بشرط أن يتقيد بالأحكام التالية.

## المادة 1091

1 - يحرر سند التأمين بالشكل المعتمد وتسلم صورته الأصلية أو نسخة عنه مع سند الملكية إلى الدائن المؤمن له.

2 - يعمد الدائن إلى إيداعها المكتب العقاري ويحضر على رئيس المكتب العقاري خطأ اجابة أي طلب تسجيل يضر بحقه في أثناء مدة لا تتجاوز تسعين يوماً.

3 - إن هذا الإيداع الذي يعتبر في أثناء المدة المذكورة بمثابة اعتراف، يجري قيده في السجل اليومي. كما يشار إليه بقيد مؤقت في الصحفة العقارية وبصورة استثنائية لا يدون هذا القيد في سند الملكية المحفوظ بالمكتب العقاري.

## المادة 1092

1 - إذا تقدم طلب قيد جديد في أثناء المدة المعينة لأثر الاعتراض المذكور يعمد رئيس المكتب العقاري أولاً إلى قيد التأمين المؤجل قيداً قانونياً. ويعطى هذا التأمين رتبته من تاريخ إيداع المعاملة بمثابة الاعتراض.

2 - ويتوجب على الدائن عند انقضاء مدة التسعين يوماً، أن يسحب أوراق المعاملة أو أن يطلب التسجيل القانوني لانقطاع الضمانة التي كانت له من إيداع المعاملة بمثابة الاعتراض.

## المادة 1093

لا يجوز للدائن صاحب التأمين أن يتفرغ عن حقه لشخص آخر إلا برضاء المدين الصريح. ما لم يكن في العقد نص واضح يخوله ذلك (كان يذكر في العقد أن التأمين هو لأمر).

## المادة 1094

1 - يتم التفرغ عن الحق أن يقيده في السجل العقاري أو في سجل التأمينات وإما بظهور شهادة القيد.

2 - ويجب في حالة التظهير أن يصدق أمضاء المظہر رسميًا وفقاً لنصوص القانون المتعلقة بالسجل العقاري.

## المادة 1095

إن الدائنين الذين يبيدهم تأمين على عقار يتبعونه في أي يد ينتقل إليها ويستوفون دينهم، كل بحسب المرتبة المعينة في القيود.

## المادة 1096

يتصرف المدين أو الغير الحائز للعقار المؤمن به تصرفًا مطلقاً بذلك العقار. وله وفقاً للقواعد المعينة أدناه، أن يتحرر من التزامه قبل حلول الأجل دون اذن من الدائنين أصحاب التأمين.

## المادة 1097

بعد اجراء عقد التأمين إذا تفرغ المدين عن العقار أو الحق الجاري عليه التأمين فلا شخص المنتقل إليه العقار والمدخل في القضية الخيار بين أن يفي الدائن الملاحق دينه كاملاً من رأس مال وفائدة ومصاريف وبين أن يتحمل معاملات نزع الملكية الجري التي يباشرها الدائن.

## المادة 1098

- 1 - إذا تلف العقار أو العقارات الجاري عليها التأمين أو أصحابها تخربيات فأصبحت غير كافية لضمان حق الدائن، جاز له أن يطلب استيفاء ماله فوراً بعد صدور قرار بذلك من القضاء أو ينال تأميناً إضافياً.
- 2 - وتخصص مبدئياً تعويضات التأمين ضد الحرائق وغيره لترميم العقار بشرط أن تكون كافية لاعادته إلى حالته السابقة.
- 3 - ويجري الترميم واتفاق المال تحت اشراف الدائن أو الدائنين أصحاب التأمين ضمن الشروط المتفق عليها فيما بينهم وبين المدين فإذا لم يتم الاتفاق في هذا الشأن يقرر ذلك القاضي.
- 4 - وإذا كانت تعويضات التأمين ضد الحرائق أو غيره غير كافية أو إذا تخلى المدين عن حقه في ترميم العقار يوزع مبلغ التعويضات على أصحاب الديون الممتازة وأصحاب التأمين الداخلين في التوزيع كل بحسب رتبة دينه. ويسقط حق المدين من الاستفادة من الأجل بقدر هذا المبلغ.

## المادة 1099

- 1 - إذا أحدث الغير للعقار الجاري عليه التأمين تغييراً في قوامه فإن التخربيات التي تنتج عن عمله أو تحدث باهماله وتلحق ضرراً بالدائنين أصحاب التأمين تخولهم حق اقامة الدعوى عليه بالتضمين.
- 2 - وله بدوره أن يطالب بالنفقات التي رأى لزوماً لصرفها لصيانة العقار والاعتناء به.

## المادة 1100

ينقضي التأمين بالترقيق الذي يحصل باحدى الصورتين التاليتين:

- 1 - بانقضاء الالتزام الذي يكون التأمين ضامناً له.
- 2 - بتنازل الدائن عن حقه.

## المادة 1101

- 1 - ترقن القيود برضاء الطرفين الحائزين على الصفة اللازمة لذلك. أو بموجب حكم مكتسب قوة القضية المقضية.
- 2 - ويمكن ترقيتها بدون رضاء الدائنين إذا أودع مبلغ الدين بعد عرضه حقيقة على الدائنين ورفض قبوله.

3 - إن هذا الإيداع الذي يجري بعد عرض دفع الدين عرضاً حقيقياً. يبرئ ذمة المدين. ويقوم بالنسبة إليه مقام الوفاء إذا جرى العرض بصورة قانونية.

4 - أما المبلغ أو الشيء المودع على هذه الصورة. فيكون على عهدة ومسؤولية الدائن.

## المادة 1102

لكي يكون للعرض الحقيقي أثر في ترقين قيود التأمين يجب:

1 - أن يكون العرض قد جرى على الشخص المسجل باسمه التأمين.

2 - أن يكون العرض مثتملاً على مجموع الالتزام المترتب والاقساط الدورية أو الفوائد المستحقة والفقات المقررة. وعند الاقتضاء التعويضات المشروطة.

3 - أن تكون الشروط المعينة قد تحققت.

4 - أن يجري العرض في المكان المتყق عليه للوفاء. وإذا لم يكن اتفاق خاص على محل الدفع ففي الموطن المختار لتنفيذ العقد.

## المادة 1103

1- يسلم المدين عند الإيداع المبلغ أو الشيء المعروض بعد أن يضيف عليه الفوائد حتى يوم الإيداع لحفظ باسم الدائن ولحسابه.

2 - يحرر محضر بالإيداع وبنوع النقود المعروضة.

## المادة 1104

1 - يضم المحضر المحرر وفقاً للمادة السابقة إلى طلب الترقين.

2 - يقوم رئيس المكتب المكلف وفقاً للقانون بمعاملات التسجيل بابلاغ صورة عن المحضر إلى الدائن مع اعذاره باستلام الشيء المودع.

## المادة 1105

1 - يكون التبليغ صحيحاً إذا جرى في الموطن المختار لتنفيذ العقد.

2 - وإذا لم يكن اتفاق خاص. فيكون التبليغ صحيحاً إذا جرى في مركز المكتب العقاري.

## المادة 1106

1 - بعد أن يطلع الموظف المكلف مسک السجل العقاري على محضر الإيداع. وبعد أن يتحقق من أن المبالغ المودعة معادلة للمبالغ المستحقة المنصوص عليها في عقد التأمين يقوم الموظف المذكور بابلاغ الدائن بالإيداع الذي أجراه المدين وفقاً للقواعد المعينة في قانون أصول المحاكمات الحقيقة. وإذا لم يعترض الدائن بالتجاهه إلى المحاكم في المواعيد القانونية يرقن الموظف قيد التأمين.

2 - أما إذا كان القيد يتضمن شرطاً أو بنوداً خاصة لا يمكن ثبوتها بصورة صحيحة وقانونية إلا بواسطة القضاء. فلا يجري الترقين إلا بعد الاطلاع على الحكم القضائي المثبت تنفيذ الشروط أو البنود المذكورة.

## المادة 1107

إن تعادل المبالغ التي أودعها المدين ضمن الشروط المعينة في المادة 1103 وبلغ الدين المقيد في السجلات. يعتبر صحيحاً عندما يكون المبلغ المدفوع بالنقد القانوني يساوي قيمة المبالغ المشروطة بسعر يوم الوفاء.

## المادة 1108

1 - يحق لكل دائن مرتهن أو صاحب تأمين مهما كانت درجته أن يلاحق في حال عدم الوفاء عند الاستحقاق المبالغ المضمونة ببيع العقار أو الحق الجاري عليه التأمين بطريقة نزع الملكية الجبري.

2 - تقوم دائرة التنفيذ بنزع الملكية الجيري وفقاً لنصوص قانون الإجراء.

## المادة 1109

1 - الامتياز أولوية يقررها القانون لحق معين مع مراعاة منه لصفته.

2 - ولا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في القانون.

## المادة 1110

1 - رتبة الامتياز يحددها القانون. فإذا لم ينص صراحة على حق ممتاز وعلى رتبة امتيازه. كان هذا الحق متاخراً في الرتبة عن كل امتياز ورد في المواد التالية.

2 - وإذا كانت الحقوق الممتازة في رتبة واحدة. فإنها تستوفى بنسبة قيمة كل منها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك.

## المادة 1111

ترد حقوق الامتياز العامة على جميع أموال المدين من منقول وعقارات. أما حقوق الامتياز الخاصة فتكون محصورة على منقول أو عقار معين.

## المادة 1112

1 - لا يتحج بحق الامتياز على من حاز المنقول بحسن نية.

2 - ويعتبر حائزأ في حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات الموجودة في العين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة إلى الامتنعة التي يودعها النزلاء في فندقه.

3 - وإذا خشي الدائن لأسباب معقولة تبديد المنقول المتعلق بحق امتياز لمصلحته جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة.

## المادة 1113

1 - تسرى حقوق الامتياز الواقعة على عقار. أحکام الرهن والتأمين العقاريين بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق.

2 - تغفى من التسجيل حقوق الامتياز العامة الآتية:

- أ) - الرسوم المذكورة في المادة 44 من قانون تحديد وتحرير العقارات.
- ب) - الرسوم والنفقات القضائية الناشئة عن بيع العقار وتوزيع ثمنه.
- ج) - رسوم ونفقات نقل الملكية والغرامات التي تفرض على البيانات الكاذبة المتعلقة بثمن البيع.

## المادة 1114

يسري على الامتياز ما يسري على الرهن والتأمين العقاري من أحكام متعلقة بهلاك الشيء أو تلفه.

## المادة 1115

ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها الرهن والتأمين العقاري ووفقاً لأحكام انقضاء هذين الحقين.  
ما لم يوجد نص خاص يقضي بغير ذلك.

## المادة 1116

الحقوق المبينة في المواد الآتية تكون ممتازة إلى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة.

## المادة 1117

- 1 - المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها لها امتياز على ثمن هذه الأموال.
- 2 - وتنستوفي هذه المصاريف قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصاريف في مصلحتهم وتتقدم المصاريف التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع.

## المادة 1118

- 1 - المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وحقوق أخرى من أي نوع كان يكون لها امتياز بالشروط المقررة في القوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن.
- 2 - وتنستوفي هذه المبالغ من ثمن الأموال المثلثة بهذا الامتياز في أية يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً برهن عدا المصاريف القضائية.

## المادة 1119

- 1 - المبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم يكون لها امتياز عليه كلها.
- 2 - وتنستوفي هذه المبالغ من ثمن هذا المنقول المثلث بحق الامتياز بعد المصاريف القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة مباشرة. أما فيما بينها فتنستوفي بنسبة قيمة كل منها.

## المادة 1120

- 1 - يكون للحقوق الآتية امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقارات:
  - آ) - المبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال وكل أجير آخر. من أجراهم ورواتبهم من أي نوع كان عن السنة الأشهر الأخيرة.
  - ب) - المبالغ المستحقة عما تم توريده للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس في السنة الأشهر.

الأخيرة.

ج) - النفقة المستحقة في ذمة المدين لأفراد أسرته وأقاربه.

2 - وتنستوفي هذه المبالغ مباشرة بعد المصاروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصاروفات الحفظ والترميم. أما فيما بينها فتنستوفي بنسبة كل منها.

## المادة 1121

1 - المبالغ المصاروفة في البذر والسماد وغيرها من مواد التخصيب والمواد المقاومة للحشرات. والمبالغ المصاروفة في أعمال الزراعة والحاصاد. يكون لها امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتكون لها جميعاً رتبة واحدة.

2 - وتنستوفي هذه المبالغ من ثمن المحصول مباشرة بعد الحقوق المتقدمة الذكر.

3 - وكذلك يكون للمبالغ المستحقة في مقابل آلات الزراعة حق امتياز في نفس المرتبة على هذه الآلات.

## المادة 1122

1 - أجرة المباني والاراضي الزراعية لستين أو لمدة الإيجار إن قلت من ذلك. وكل حق آخر للمؤجر بمقتضى عقد الإيجار يكون لها جميعاً امتياز على ما يكون موجوداً بالعين المؤجرة ومملوكاً للمستأجر من منقول قابل للحجز ومن محصول زراعي.

2 - ويثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير ولم يثبت أن المؤجر كان يعلم وقت وضعها في العين المؤجرة بوجود حق للغير عليها. وذلك دون اخلال بالأحكام المتعلقة بالمنقولات المسروقة أو الضائعة.

3 - ويعتبر الامتياز أيضاً على المنقولات والمحصولات المملوكة للمستأجر الثانوي إذا كان المؤجر قد اشترط صراحة عدم الإيجار الثانوي. فإذا لم يثبت ذلك فلا يثبت الامتياز إلا للمبالغ التي تكون مستحقة للمستأجر الأصلي في ذمة المستأجر الثانوي في الوقت الذي ينذره فيه المؤجر.

4 - وتنستوفي هذه المبالغ الممتازة من ثمن الأموال المنتقلة بالامتياز بعد الحقوق المتقدمة الذكر. إلا ما كان من هذه الحقوق غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائزًا حسن النية.

5 - وإذا نقلت الأموال المنتقلة بالامتياز من العين المؤجرة على الرغم من معارضته المؤجر أو على غير علم منه ولم يبقى في العين أموال كافية لضمان الحقوق الممتازة بقي الامتياز قائماً على الأموال التي نقلت دون أن يضر ذلك بالحق الذي كسبه حسن النية على هذه الأموال. ويبقى الامتياز قائماً ولو أضر بحق الغير لمدة ثلاثة سنوات من يوم نقلها إذا أوقع المؤجر عليها حبراً استحقاقياً في الميعاد القانوني. ومع ذلك إذا بيعت هذه الأموال إلى مشترٍ حسن النية في سوق عام أو في مزاد علني أو من يتجزء في مثلاً وجب على المؤجر أن يرد الثمن إلى هذا المشتري.

## المادة 1123

1 - المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة التزيل عن أجرة الإقامة والمؤونة وما صرف لحسابه. لها امتياز على الامتنعة التي أحضرها التزيل في الفندق أو ملحقاته.

2 - ويعتبر الامتياز على الامتنعة ولو كانت غير مملوكة للتزيل إذا لم يثبت أن صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط أن لا تكون تلك الامتنعة مسروقة أو ضائعة. ولصاحب الفندق أن يعارض في نقل الامتنعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملاً. فإذا نقلت الامتنعة رغم معارضته أو دون علمه فإن حق الامتياز يبقى قائماً عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية.

3 - ولامتياز صاحب الفندق نفس الرتبة التي لامتياز المؤجر.

**المادة 1124**

1 - ما يستحق لبائع المنشول من الثمن وملحقاته. يكون له امتياز على الشيء المبيع. ويبقى الامتياز قائماً ما دام المبيع محتفظاً بذاته وهذا دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية. مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد التجارية.

2 - ويكون هذا الامتياز تالياً في الرتبة لما تقدم ذكره من حقوق الامتياز الواقعة على منقول، إلا انه يسري في حق المؤجر وصاحب الفندق إذا ثبت أنهما كانا يعلمان به وقت وضع المبيع في العين المؤجرة أو الفندق.

**المادة 1125**

1 - للشركاء الذين اقتسموا منقولاً حق امتياز عليه تأميناً لحق كل منهم في الرجوع على الآخرين بسبب القسمة. وفي استيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل.

2 - وتكون لامتياز المتقاسم نفس الرتبة التي لامتياز البائع. فإذا تزاحم الحقان قدم الاسبق في التاريخ.

**المادة 1126**

1 - ما يستحق لبائع العقار من الثمن وملحقاته. يكون له امتياز على العقار المبيع.

2 - ويجب أن يقيد الامتياز. وتكون رتبته من وقت القيد.

**المادة 1127**

1 - المبالغ المستحقة للمقاولين والمهندسين المعماريين الذين عهد إليهم في تشييد أبنية أو منشآت أخرى أو في إعادة تشييدها أو في ترميمها أو في صيانتها يكون لها امتياز على هذه المنشآت ولكن بقدر ما يكون زائداً بسبب هذه الاعمال في قيمة العقار وقت بيعه.

2 - ويجب أن يقيد هذا الامتياز. وتكون رتبته من وقت القيد.

**المادة 1128**

يستوفي الدائنون أصحاب الرهن والتأمين العقاريين حقوقهم قبل الدائنين العاديين في ثمن العقار المرهون ومن المال الذي حل محل هذا العقار بحسب رتبة كل منهم ولو كانوا قد أجرروا القيد في يوم واحد.

**المادة 1129**

تحسب رتبة الرهن والتأمين من وقت قيده.

**المادة 1130**

يتربّ على قيد الرهن أو التأمين ادخال مصروفات العقد والقيد والفوائد ادخالاً ضمنياً في التوزيع وفي الرتبة نفسها.